



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الله

من مصحف

الكتاب العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب البيع

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	كتاب البيع المجلد ٢
١٣	اشاره
١٤	اشاره
٢١	مقدمه في خصوص ألفاظ عقد البيع
٢١	اشاره
٢٣	في كفايه الإشاره من الآخرين
٢٤	بحث مع المحقق الإيرواني
٣٧	هل تكفي الكتابه عن الإشاره؟
٣٩	هل يقع العقد باللفظ الكنائي؟
٤٣	النظر في أدله القول بالمنع
٤٧	الأقوال في ألفاظ العقد من حيث الكنائي والمجاز والاشتراك
٤٩	المختار في المسائل
٥٠	نقد الأقوال الأخرى
٥٦	تفصيل الميرزا التائيني
٥٨	الجواب عنه
٦٦	في ألفاظ الإيجاب والقبول
٦٦	منها: لفظ «بعث»
٧٠	منها: لفظ «شريت»
٧٢	منها: لفظ «ملّكت»
٧٦	الكلام في لفظ «اشتريت»
٧٨	القبول بلفظ «قبلت» ونحوه
٧٩	الكلام في القبول بلفظ «أمضيت» ونحوه
٨١	فرع

١٣٧	مسأله التنجيز في العقد
١٣٧	اشاره
١٣٩	أدله اعتبار التنجيز
١٣٩	اشاره
١٣٩	وأما الكلام في وجه الإشتراط.
١٣٩	اشاره
١٣٩	الأول: قولهم: لا يعقل التعليق في الإنشاء.
١٤١	الثاني: الإجماع على التنجيز.
١٤٢	الثالث: إن العقد المتضمن للتعليق غير مشمولٍ لآية الوفاء.
١٤٤	الرابع: إن الإنشاءات مبنية على الجد والجزم
١٤٥	الخامس: إن التعليق عباره عن التقييد.
١٤٦	السادس: ما ذكره الميرزا الاستاذ قدس سره من أن التعليق
١٥١	مسأله التطابق بين الإيجاب والقبول
١٦١	مسأله وقوع كلٌ من الإيجاب والقبول في حالٍ يجوز لكلٌ منها الإنشاء
١٦١	اشاره
١٦٧	تحقيق المقام
١٧١	فرع حكم ما لو اختلف المتعاقدان في شروط الصيغه
١٧١	اشاره
١٧٢	والمسئله محزره في الاصول.
١٧٨	تحقيق المقام
١٨٥	أحكام المقيوض بالعقد الفاسد
١٨٥	اشاره
١٨٥	الحكم الأول: عدم المملوكيه.
١٨٦	الحكم الثاني: عدم جواز التصرف فيه.
١٨٦	الحكم الثالث كونه مضموناً.
١٨٧	أدله ضمان المأhood بالعقد الفاسد

١٨٧	الدليل الأول: الحديث النبوي المشهور	ashar
١٨٧	الكلام في سند: على اليد ما أخذت.	ashar
١٨٧	الكلام في دلاله على اليد...	ashar
١٨٨	الدليل الثاني: الأخبار الوارده في الأئمه المسروقة.	ashar
١٩٩	الدليل الثالث من أدله الضمان:	قاعدہ
١٩٩	المراد بالعقد في هذه القاعدہ	ashar
٢٠٣	المراد بالضمان	ashar
٢٠٨	بيان عموم القاعدہ	ashar
٢١٢	معنى «باء» في القاعدہ	ashar
٢١٤	الكلام في مدرك القاعدہ	ashar
٢١٤	اشارة	ashar
٢١٥	١ - الإجماع	ashar
٢١٥	٢ - قاعدہ الإقدام	ashar
٢١٩	٣ - قاعدہ اليد	ashar
٢٢٠	٤ - قاعدہ السلطنه	ashar
٢٢٣	٥ - قاعدہ الاحترام	ashar
٢٢٥	٦ - لا يحلّ مال امرئ...	ashar
٢٢٧	٧ - لا يصلح ذهب حق أحد	ashar
٢٢٩	٨ - قاعدہ لا ضرر	ashar
٢٣٢	الكلام في الأعمال التي لا يرجع نفعها إلى الضمان	ashar
٢٣٤	هل يفرق في الضمان بين علم الدافع وجهله؟	ashar
٢٣٦	الكلام في عكس القاعدہ	ashar

٢٣٧	الخلاف في ضمان العين المستأجرة
٢٤٣	من موارد الإشكال في اطراد القاعدة
٢٤٣	اشاره
٢٤٤	١ - القيد الذي استعاره المحرم
٢٤٦	جهات البحث في المسألة
٢٥١	٢ - المنافع غير المستوفاه في البيع الفاسد
٢٥٤	تحقيق المقام
٢٥٥	٣ - حمل المباع فاسداً
٢٥٧	٤ - الشركه الفاسده
٢٥٨	وتحقيق المقام أن يقال:
٢٥٨	في مبني القضية التاليه في القاعدة
٢٦٤	الرابع (١) من أحكام المقبوض بالبيع الفاسد:
٢٦٤	وجوب ردہ فوراً إلى المالک
٢٦٦	هل يصدق «التصرف» على «الإمساك»
٢٦٦	هل يحرم الإمساك بعد القبض
٢٦٨	هل يلزم فساد البيع لعدم الإذن بالتصرف؟
٢٧١	هل يجب رد المقبوض إلى مالكه
٢٧٥	على من تكون مؤونه الرد؟
٢٧٨	التحقيق في المقام
٢٧٩	تنبيه
٢٨١	الخامس (١) من أحكام المقبوض بالبيع الفاسد
٢٨١	حكم المنافع المستوفاه
٢٨٢	في معنى الحديث: الخراج بالضمان
٢٨٥	تفسير المشهور هو الصحيح
٢٨٨	الكلام على قول ابن حمزه
٢٨٩	دليل المشهور

٢٩٤	حكم المنافع الفائته بغير استيفاء
٢٩٥	أدله الضمان
٣٠٤	أدله عدم الضمان
٣٠٥	المختار في المقام
٣٠٨	السادس (١) فيما لو كان التالف مثلياً
٣٠٨	اشاره
٣٠٩	لا تعرض في نصوص الضمان المثل
٣١١	تعريف المثل
٣١٢	التحقيق في المقام
٣١٦	رأي المحقق النائي
٣١٨	في مقتضى الأصل إذا شك في المثلية والقيمة
٣٢٠	القول بتخيير الضمان
٣٢٦	القول بتخيير المالك
٣٢٨	القول بضمان المثل
٣٣١	القول بضمان القيمة
٣٣٢	القول بالقرعه
٣٣٤	القول المختار
٣٣٤	عود إلى كلمات الشيخ
٣٤٦	الاستدلال لضمان المثل بالمثل والقيمة بأية الاعتداء
٣٤٧	المناقشات في دلالتها
٣٤٢	حاصل الكلام في المقام
٣٤٦	الاستدلال بالنصوص
٣٥٣	السابع (١) حكم ما لو لم يوجد المثل إلبا أكثر من ثمنه
٣٥٣	اشاره
٣٥٣	١ - كثرة الشمن بسبب زيادة القيمة السوقية
٣٥٤	٢ - كثرة الشمن بسبب عدم وجدانه إلاغند من يعطيه بالأزيد

٣٥٤	----- اشاره -----
٣٥٥	----- النظر في كلام الشيخ في الصورتين -----
٣٦٠	----- تحقیق المقام -----
٣٦٢	----- حکم ما لو سقط المثل عن الماليه في زمن الدفع -----
٣٦٣	----- حکم مطالبه المالك بالمثل في بلد التلف وغيره -----
٣٦٥	----- الثامن (١) أحكام تعذر المثل في المثل -----
٣٦٥	----- اشاره -----
٣٦٥	----- حکم دفع القيمه مع المطالبه -----
٣٦٩	----- حکم دفع القيمه مع عدم المطالبه -----
٣٧١	----- قيمه أى يوم يدفع؟ -----
٣٧٦	----- فی المراد من التعذر وإعواز المثل -----
٣٧٩	----- هل الاعتبار بقيمه بلد المطالبه أو التلف أو الأعلى منهم؟ -----
٣٨١	----- حکم ما لو سقط المثل عن الماليه -----
٣٨٦	----- فرع -----
٣٨٨	----- تعریف مرکز -----

اشاره

سرشناسه : حسينی میلانی ، سیدعلی ، ١٣٢٦ -

عنوان قراردادی : كتاب البيع .شرح

عنوان و نام پدیدآور : كتاب البيع: من ابحاث الفقيه المحقق العظيم والاصولى الفذالمرجع الدينى الكبير و آيه الله العظمى السيد محمدهادى الحسينى الميلانى / تقرير و شرح على الحسينى الميلانى.

مشخصات نشر : قم : مركز الحقائق الاسلامية ١٤٠٠ق. - ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ج. ٢. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٣-٢٩ : ١٠٥٠٠ ریال: ج. ٣. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٩-٧٢ : ١١٥٠٠ ریال: ج. ٤. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٧-٧٦ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي بر اساس جلد دوم: ١٣٨٨.

یادداشت : ج. ٢. (چاپ اول: ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ٣ - ٤ (چاپ اول: ١٣٩٢).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : میلانی ، محمدهادی ، ١٢٧٤ - ١٣٥٣ . كتاب البيع -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)

شناسه افزوده : میلانی ، محمدهادی ، ١٢٧٤ - ١٣٥٣ . كتاب البيع .شرح

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ ٢٠٢١٨/م ٩/ک

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ۱۹۳۴۲۵۸

ص : ۱

اشاره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين.

و بعد

فهذا هو الجزء الثاني من (كتاب البيع) من أبحاث السيد الجد الفقيه المحقق والاصولي البارع آية الله العظمى السيد محمد هادى الميلانى طاب ثراه، من «مقدمه في ألفاظ عقد البيع» إلى آخر الأمر السادس من الامور المترتبة على المأمور بالعقد الفاسد.

نقدمه إلى العلماء الأجلاء والفضلاء الكرام في الحوزات العلمية، ونسأله اللّه التوفيق لإتمامه بعونه وكرمه.

قم - الحوزه العلميه على الحسيني الميلاني

9:8

ص:٧

ص:أ

اشارة

بعد أن فرغ الشيخ من بحث المعاطاه - أي البيع الفعلى - وأحكامها وتبنياتها الشمانية، شرع في أحكام البيع اللغظى، وقبل الدخول في ذلك، ذكر مقدمة بين فيها اللفظ المعتبر في البيع اللغظى والأحكام المتعلقة به، فقال رحمه الله:

مقدمة في خصوص الفاظ عقد البيع

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع، بل في جميع العقود، مما نقل عليه الإجماع، وتحقق في الشهر العظيم، مع الإشاره إليه في بعض النصوص.

أقول:

إن المعامله الفعليه - أي المعاطاه بقصد التمليك والتملك - يصدق عليها عنوان «البيع» على وجه الحقيقة عند العقلاه، وتعمه العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، فهى بيع حقيقه عرفاً وشرعأً. وأما قول صاحب الجواهر رحمه الله (١) بأنهما يقصدان الإباحه فهى تفيد الإباحه لا الملكيه، فقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل.

وعليه، فما نسب إلى المشهور من أنّ المعاطاه - وإن كانت بيعاً عقلائياً -

ص: ٩

(١) جواهر الكلام / ٢٢٤ / ٢٢

ليست بيع شرعاً، وأنّ اللّفظ معتبر في تحقق حقيقه البيع وأنها متقوّمه باللّفظ، فلا يمكن المساعده عليه، بل إنّ المعاطاه كما أنها بيع عقلاءً كذلك هي بيع شرعاً ونافذ ومؤثر أثره (١).

نعم، يمكن دعوى أنّ المعاطاه وإنْ كانت مفيدةً للملك، لكنها فعلٌ، والفعل قاصرٌ عن الدلاله على اللزوم، بخلاف اللّفظ.
وتوسيع ذلك: إنّ البيع باللّفظ وبالمعاطاه يشتركان في إفاده الملك، غير أنّ الأول يدلُّ على إيجاد الملكية بالمطابقه والثاني بمعونه القرائن، وكذا في الالتزام بمضمون المعامله، لأنّ ظاهر حال كلّ من يعهد وعداً أو يتعهد

بعهـٌ أو يعامل معاملة هو الالتزام والبقاء على ما وعـد أو تعهـد، سواء كان ذكـ باللـفظ أو الفعل، إـ لأنـهما يفترقان فـ جـهـ واحدـ فقط، وهـ إذا كان البيـ أو الـ وعد والـ عـهد بالـ لـفـظـ، كان مـقتـضـيـ إـطـلاقـهـ هو الدـوـامـ والـ استـمرـارـ إـلىـ الأـبـدـ، إـلاـ أنـ يـقـيـدـهـ بـأـمـدـ مـعـينـ أو يـشـرـطـ شـرـطاـ يـسـتـبيـعـ الـخـيـارـ، ولـذـا نـقـولـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ، وـالـعـامـلـهـ لـازـمـهـ، فـالـإـطـلاقـ الـلـفـظـيـ مـحـكـمـ وـالـظـهـورـ الـإـطـلاقـيـ حـجـةـ عـلـيـهـ، بـخـلـافـ الـفـعـلـ، فـإـنـهـ مـجـمـلـ وـلـاـ إـطـلاقـ لـهـ، لـذـا يـقـالـ: أـعـطـىـ فـنـدـمـ فـرـدـ، وـهـذـا مـعـنـىـ قـوـلـنـاـ أـنـ الـفـعـلـ لـاـ لـسـانـ لـهـ وـقـاـصـرـ عـنـ الـدـلـالـ، وـنـتـيـجـهـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـلـكـيـهـ الـحـاـصـلـهـ بـالـمـعـاطـاهـ جـائزـهـ لـاـ لـازـمـهـ، وـحـيـثـاـ لـاـ حاجـهـ لـلـقـوـلـ بـدـلـالـهـ الـمـعـاطـاهـ عـلـىـ الـمـلـكـيـهـ المـتـرـزـلـهـ الـجـائزـهـ، إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـشـهـرـهـ الـمـحـقـقـهـ(1).

في كفاية الإشارة من الآخرين

قال الشيخ:

لكنـ هـذـا يـخـتـصـ بـصـورـهـ الـقـدرـهـ، أـمـاـ مـعـ العـجزـ عـنـهـ كـالـآخـرـسـ، فـمـعـ عـدـمـ

ص: 11

القدرة على التوكيل... وكذا مع القدرة على التوكيل، لا لأصاله عدم وجوبه... بل لفحوى ما ورد....

أقول:

لا إشكال ولا خلاف في كفاية الإشارة من الآخرين، فإنها مفيدة للمعنى كما يفيده اللّفظ.

إنما الكلام في كفايتها مع التمكّن من التوكيل، لكونه قادرًا على التلّفظ بالتبسيب.

قال الشيخ بكفاية الإشارة منه مطلقاً، مستدلاً بفحوى الصحيحه الدالله على ذلك فى الطلاق (١)، فكما تكون إشارته مؤثّره فى الإيقاعات كذلك فى العقود، وحمل النص على مورد عدم التمكّن من التوكيل، حمل للمطلق على الفرد النادر.

وأمّا الاستدلال لعدم اشتراط العجز عن التوكيل بالأصل، أى أصاله عدم الوجوب، فقد أجاب عنه الشيخ: بأنّ الأصل هو الوجوب، للشكّ فى تأثير الإشارة مع التمكّن من التوكيل. وبعبارة أخرى: نشكّ فى أن إشارته عليه تامة للأثر أو أنها بقيّد العجز عن التوكيل مؤثّره، والقدر المتيقّن هو الثاني، ومؤثّريتها مع التمكّن منه مشكوك فيه، والأصل عدم التأثير.

بحث مع المحقق الإيرلندي

فقال المحقق الإيرلندي:

«لامانع من هذه الأصاله بناءً على جريان البراءه فى الأحكام الوضعية،

ص: ١٢

١-١) وسائل الشيعه ٤٧ / ٢٢، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الرّقم: ١

كما يظهر من استدلال الإمام بحديث الرفع على فساد طلاق المكره وعتقه، فينفي بأصاله عدم الوجوب وجوب كلّ خصوصيه شكّ فيها، بمعنى عدم دخلها في تأثير السبب وعدم كونها من أجزاء السبب، ولا يبقى معها مجال الرجوع إلى استصحاب عدم تحقق النقل والانتقال، لأنّ هذا في مرتبه السبب وذاك في مرتبه المسبب، والاستصحاب إنما يقدم على أصاله البراءة حيث يكونان في مرتبه واحده»^(١).

وفيه:

إن الشرطية غير قابلة للوضع حتى تكون قابله للرفع، وكلّما لا يقبل الوضع لا يقبل الرفع، فالشرطية هذه وهي في مقام السبب نظير الشرطية في مقام المسبب، فكما أن الشأن من الأمور الانتزاعية التكوينية الممحضه، ولا تقبل الجعل لا بالأصاله ولا بالتبع - كما قررنا في الأصول، خلافاً للمحقق الخراساني حيث قال بأن الشرطية في المأمور به مجعلوه بالتبع^(٢) - كذلك في الأولى، فالشرطية في مقام السبب - وكذا المانعية - لا تقبل الوضع والجعل مطلقاً. وعليه، فإن شرطية العجز عن التوكيل لم تكن قابله للجعل فهي غير قابلة للرفع. فالقول بعدم الوجوب - استناداً إلى العمومات والإطلاقات وأصاله عدم التقيد والتخصيص - متين جدّاً.

وبعبارة أخرى: فإن العمومات كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْتَّبِيعُ»^(٣) ونحوه صادقة على بع الأخرس بالإشاره، ولو وقع الشك في تأثيرها حتى مع

ص: ١٣

١-١) حاشيه المكاسب: ٨٩

٢-٢) كفايه الأصول: ٤٠٤

٣-٣) سورة البقره: ٢٧٥

التمكن من التوكيل، كان مقتضي النصوص المشار إليها هو التأثير، والأصل عدم تقييدها بصورة العجز عنه.

فإن كان المراد من الأصل قوله: «الأصل عدم الوجوب» هو الأصل اللغظى كما ذكرنا، فهو، وإن كان المراد أصاله البراءة عن الشرطية لحديث الرفع (١)، فهو غير صحيح، لأن الشرطية من الأمور الانتزاعية التكوينية غير القابلة للجعل، فلا تقبل الرفع.

قال الشيخ: الشهر العظيم قائم على اعتبار اللّفظ في حقيقة البيع.

وقد تقدم الإشكال فيه، لأن أهل العرف يرون المعطاه بقصد التمليك بيعاً بالحمل الشائع، وأما شرعاً، فلا دليل على اعتبار اللّفظ، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات - كتاباً وسنة - عدم اعتباره في حقيقه البيع، فما هو بيع عند العقلاء بيع عند الشارع.

نعم، يمكن اعتباره في مرحله اللزوم، وأن الفاقد للفظ لا يكون لازماً على ما تقدم، وذلك، لأنه لا معنى لللزوم الذاتي لعقدٍ من العقود ولا يصح القول به أبداً إلّامجازاً، وإنما يأتي اللزوم في مقام الجعل من ناحيه حججه الظهور الفعلى أو المقامي أو الإطلاقي، أو من ناحيه التعبد الشرعي، بأن تفييد الأدلة أن ليس للمتعاملين الرجوع والإقاله. وقولهم: ما لا يقبل الإقاله لا يفسخ، إنما هو حكم من ناحيه الشرع لا المتعاقدين... وبالجمله، فإنه ليس هناك عقد لازم ذاتاً أصلأً، بل هو بالعرض، إنما من ناحيه الظهور أو من ناحيه الشرع.

۱۴:

٤١٧) كتاب الخصال للشيخ الصّدوق: ٣٥٣ باب الاستطاعه، الرّقم: ٩، كتاب التوحيد: ٣٥٣ باب التسعة، الرّقم: ٢٤

وعلى هذا، فالمعاطاه تفيد الملكيه إلا أنها غير لازمه.

ثم إن الشيخ قد استدلّ لبيع الآخرس بالإشاره، بفحوى ما دلّ على صحة طلاقه بها، وهي نصوص [\(١\)](#):

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الآخرس أنْ يأخذ مقتنتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها».

وعن السكونى قال: «طلاق الآخرس أنْ يأخذ مقتنتها ويضعها على رأسها ويعزلها».

ووجه الاستدلال: أنه إذا كانت الإشاره تقوم مقام اللّفظ فى الإيقاعات، ففى العقود بالأولويه.

وقد ذكرنا أن ذلك مقتضى العمومات والإطلاقات والتمسّك بأصاله عدم التقيد والتخصيص [\(١\)](#).

ص: ١٥

(١) وسائل الشيعه ٢٢ / ٤٧، الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه

ثم ذكر الشيخ مقتضى الأصل

وتعرّضنا لإشكال بعض الأكابر القائل بأن الأصل عدم الوجوب بمقتضى صحيحه البزنطى قال: «سألته فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام:

لا. قال رسول الله: وضع عن امّتى ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطأوا»^(١) فقد أجرى الإمام عليه السلام البراء الشرعيه فى الأمر الوضعي وهو الطلاق، وعليه، فهى جاريه فى الشرطيه أيضاً، والأصل هو عدم الوجوب.

فأجبنا عن الإشكال بأن الشرطيه لا- تقبل الوضع فلا تقبل الرفع، وأما جريان حديث الرفع فى مورد يشك فيه فى جعل الشارع حكماً، فذاك أمر آخر، لأن الحكم أمر اعتباري يقبل الجعل من الشارع، ومتن شك فيه جرت البراء عنه.

والوجه فى عدم جريان البراءه فى الشرطيه ونحوها من الامور الانتراعيه هو: إن الموجودات... .

إما خارجيه بالأصاله، وهى الجواهر والأعراض، أو بالتابع، وهى لوازم الوجود، كما يقال فى الموجودات فى عالم التشريع بأن وجوب ذى المقدمه مجعله بالأصاله ووجوب المقدمه مجعله بالتابع.

وإما ذهنيه، كالجنسية والفصليه وغير ذلك.

وإما انتراعيه، وهى موجوده فى عالم الإعتبار، أما فى الخارج، فهو وجود منشأ الانتراع، كالابوه والبنوه والفوقيه والتحتيه.

ص: ١٦

١-)وسائل الشيعه / ٢٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧، باب جواز الحلف باليمين الكاذبه للتقىه، الت رقم: ١٢

وإما وضعية توجد في عالم النفس بجعل منها، كالملكية والزوجية والشرطية وغيرها، وهي التي ذهب الشيخ إلى كونها مترفةً فوق في التكليف في بيان المنشأ لبعضها، ونحن موافقون له في بعض الموارد، وهي التي يرى العرف كونها وضعية لكنها بالدقة العقلية انتزاعية، دون سائر الموارد... .

والكلام في الأحكام الوضعية طويلاً وتفصيله في محله، وملخص المختار فيها: أنها أمور اعتبارية لها وجود ادعائي كما في الاستعارات الأدبية، حيث يدعى للشيء الحقيقي وجود اعتباري، كالبياض الذي له وجود حقيقي يدعى له الوجود الاعتباري في القلب فيوصف بالبياض، وكالأسد الذي له وجود حقيقي، يوجد بوجود اعتباري فيقال زيد أسد... وهكذا، فالحكم الوضعي هو الحكم الذي يعتبره من بيده الأمر في كلّ موردٍ يصح فيه الاعتبار عقلاً، أما في الخارج فلا يوجد شيء.

وبعد، فقد عدّوا السببية والشرطية والمانعية من الأحكام الوضعية، والحق أنه يستحيل أن تكون كذلك، فإنها ليست أموراً جعلية من النفس بل هي انتزاعية، فتقول: العقد سبب للملكية، فينترع له السببية، دلوك الشمس شرط لوجوب الصلاة، فينترع له الشرطية، الغرر مانع عن الملكية فينترع له المانعية، وهكذا... حيث أن المنشأ في الرتبة السابقة على الحكم الوضعي كما في الأمثلة المذكورة، أما لو تقدم الحكم، بأن اعتبر الملكية وجعلها عند تحقق الإيجاب والقبول، أو عند عدم الغرر أو عند التقابل في المجلس، مما يعني جعل السببية للعقد؟ لقد ذكرنا ضرورة وجود المصحح للاعتبار ومع عدمه فهو لغو، وحال جعل السببية للعقد بعد اعتبار الملكية وللدلك بعد

الحكم بوجوب الصلاه، من هذا القبيل، لأن الملكيه والوجوب فعل الشارع، ولا تأثير للعقد أو الدلوك في ذلك لو لا الإرادة والإعتبار النفسي من الشارع، فما شاع على الألسنه من أن الأحكام الوضعية امور إ مضائيه، لا أصل له، بل إن الملكيه - مثلاً - من الامور الاعتباريه، وكل أمر اعتبارى فهو قائم بنفس المعتبر، فللشارع في موردها اعتبار على طبق اعتبار العقلاه.

وبالجمله، الملكيه - مثلاً - معلوله للنفس وهي المخترعه لها، وليس معلوله للفظ «بعت»، وإنما هذا اللفظ سبب عقلائي لاعتبار الملكيه.

وبعباره اخرى: إن الحكم سواء التكليفي أو الوضعي، أمر في حيز إراده الجاعل المعتبر اختياره، فهو أمر اختيارى له، وللحكم موضوع والموضوعيه لا تقبل الجعل، أمّا بعد ترتيب الحكم على الموضوع، فلعدم المصحح للاعتبار، بل هو لغو، وأمّا قبل ترتيبه عليه، فلأنّ أثر اعتبار الموضوعيه للموضوع هو ترتيب الحكم عليه قهرياً، لكنّ الحكم أمر اختيارى للحاكم ولا ترتيب قهري له على الموضوع، فاعتبار الموضوعيه قبل ترتيب الحكم لغو كذلك.

الحاصل: إنه لا- معنى لاعتبار الموضوعيه لما ليس بموضوع، واعتبارها لما كان موضوعاً في نفس الأمر تحصيل للحاصل، واعتبارها لشيء حتى يترتب عليه الحكم، يتوقف على كون الترتيب قهرياً، وقد عرفت أنه ليس كذلك، لأنّ أمر الحكم يد الحكم وترتبيه على الموضوع تابع لإرادته.

إذا تبيّن هذا، فكلّ ما هو سبب للحكم أو شرط له أو مانع عنه - بمعنى التقيد بعده - يكون في مرحله الموضوع، ولما كان اعتبار الموضوعيه لشيء لغوً فلا معنى لمجعوليه السببيه والمانعيه والشرطيه، وبذلك تحصل

أنّها من الأمور الانتزاعيّة لا الاعتباريّة، فليست أحكاماً وضعبيّة.

هذا بالنسبة إلى سبب الحكم أو شرطه أو المانع عنه.

وأمّا ما كان سبباً للمأمور به أو شرطاً أو مانعاً، فكذلك، لأنّ الأمر متعلّق بالمركب، فكان الركوع الذي هو بعض المركب بعض المأمور به، ويترسّع من ذلك الجزئيّ له، ولو تقيد المأمور به بقيود انتزع من ذلك شرطيته له، ولو تقيد بعدم شيء، انتزع منه مانعيّته عنه.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أن المانعيّة للشيء حكم مجعل اعتباري، فهل المأمور به مقيد بعدهم أم لا؟ إنّ كان مقيداً بعدهم فجعل المانعيّة له لغو، وإن لم يكن مقيداً، بذلك فالإتيان بالمأمور به محقّ للامثال، ولا أثر لجعل المانعيّة كذلك... .

وكذلك الشرطيّة والجزئيّة... .

فالقول بأن الشرطيّة والسببيّة والجزئيّة والمانعيّة أحكاماً وضعبيّة، باطلٌ.

وكذلك القول بكونها مجعلوه بالتبع.

والحاصل: إنّها عنوانين انتزاعيّة مطلقاً... وإذا كانت انتزاعيّة، فهي ليست قابلة للجعل والاعتبار والوضع، وما ليس كذلك فليس قابلاً للرفع.

ولا بأس ببيان حقيقة الحال في الملكيّة والزوجيّة استطراداً، فنقول:

إنّ الملكيّة والزوجيّة، إما من المقولات أو من الأمور الاعتباريّة أو من الانتزاعيّة المحضـه.

أمّا كونهما من المقولات فمستحيل، لأنّ المقوله ما يقال على الشيء في الخارج، إما بحمل المشتق على موصوفه وهو في الكلّ، وإما أن يكون له مطابق في الخارج وهو فيما عدا الإضافـه، ومن الواضح أن كلّ عرضٍ فهو

قائم بمعروضه، ولكن الملكيه موجوده في الخارج بلا معرض في السلم والنسئه.

وأماماً كونهما من الامور الانتزاعيه، فما هو منشأ الانتزاع؟ إن كان هو جواز التصرف - وهو الحكم التكليفي - فقد تكون الملكيه ولا جواز للتصريف، كملكـيه الصغير والمجـون، وإن كان هو العقد، فإنـ المشـق من الملكـيه لا يحمل على العـقد.

فتعـين كـونـهمـا أـمـرـيـنـ اـعـتـبارـيـنـ مـمـنـ بـيـدـهـ الـاعـتـبارـ، معـ وجـودـ المـصـحـحـ لـلـاعـتـبارـ عـنـهـ.

هـذاـ هوـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ الـامـورـ، خـلاـفاـ لـلـشـيخـ الـأـعـظـمـ وـالـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ فـيـ ماـ ذـهـبـاـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ(1).

والآن نعود إلى كلام الشيخ:

إنه إذا وقع البيع بالمعاطه مع التمکن من اللّفظ، فهل يفيid الملك أو الإباحه؟ قولهان، كما تقدم سابقاً بالتفصيل.

وأمّا إذا وقع مع العجز عنه كبيع الآخرس بالإشاره، فإنه يفيid الملك، وقد استدلّ له بفحوى صحة طلاقه بالإشاره، وتشمله العمومات، وتعتمد

أدله اللزوم.

ثم وقع الكلام في صوره التمكّن من التوكيل أو التمكّن من الكتابة...

وسيأتي.

وقد تحصل مما ذكرنا أن اللّفظ معتبر في لزوم البيع، وأن الشهـرـ العظيمـ قائمـ على عدم اللـزومـ بدون اللـفـظـ لاـ علىـ عدمـ تـحـقـقـ الملـكيـهـ (١).

ثم قال الشيخ: إن إشارـهـ الآخـرسـ تقومـ مقـامـ اللـفـظـ، وهذاـ هوـ الصـحـيـحـ، لأنـ المعـاـملـهـ مـطـلـقاـًـ أمرـ يـخـتـرـعـهـ النـفـسـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـالـٌـ ولاـ خـصـوـصـيـهـ لـلـفـظـ، والإـشـارـهـ المـفـهـمـهـ منـ الـآخـرسـ تـدـلـ عـلـىـ ماـ فـيـ ضـمـيرـهـ، ويـصـدـقـ عـلـيـهـاـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ عنـوانـ البيـعـ وـتـعـمـهـ العـمـومـاتـ، حتـىـ معـ إـمـكـانـ التـوكـيلـ أوـ الـكتـابـهـ، فـهـىـ تـدـفعـ اـحـتمـالـ دـخـلـ عدمـ التـمـكـنـ مـنـهـماـ. مضـافـاـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ طـلاقـ الآخـرسـ بـتـنـقـيـحـ الـمنـاطـ.

قالـ الشـيـخـ:

فـإـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـورـهـ عـجـزـهـ عـنـ التـوكـيلـ، حـمـلـ لـلـمـطـلـقـ عـلـىـ الفـردـ النـادـرـ...

وـمـاـ ذـكـرـهـ هـوـ الصـحـيـحـ.

وقد اشتـملـتـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ العـمـلـ الـخـارـجـيـ -ـ وـهـوـ اللـفـ وـالـجـذـبـ للـقـنـاعـ -ـ وـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ العـمـلـ الـخـارـجـيـ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ لـزـومـ الدـالـ، فـلـاـ خـصـوـصـيـهـ لـلـإـشـارـهـ المـفـهـمـهـ كـذـلـكـ.

ثم لو قلنا: إن الأصل في المعاطاه اللزوم بعد القول بإفادتها الملكية، فالقدر المخرج صوره قدره المتباعين على مباشره اللّفظ.

إن كان يريد من المعاطاه كل ملكيه تقع بالفعل في مقابل اللّفظ، بأن تكون الإشارة معاطاه مفيده للملكية الّازمه. ففيه: إن المعاطاه التي كانت محط البحث السابق، هي ما إذا كان المعطى قاصداً للتمليك بالإعطاء الخارجي، وهنا يكون التمليك بالدال عليه.

وإن كان يريد منها المعاطاه المصطلحة، بأن يعطى الآخرين عملاً وبلا إشاره مفهمه. ففيه: إن الفعل الخارجي قاصر عن إفاده اللّزوم عند المجمعين، وعلى هذا، فلا فرق بين أن يكون قادرًا على التكلّم أو عاجزاً عنه، وقد أجاد شيخنا الاستاذ في الإشكال على هذا الكلام حيث قال:

«الآخرين كغيره، له عهد مؤكّد وعهد غير مؤكّد، فالتعاطي منه في الخارج فقط كالتعاطي من غيره عهد غير مؤكّد، فله حكمه، والإشارة المفهوم الرافعه للاشتباه منه عهده المؤكّد، كاللّفظ الرافع للاشتباه الذي يتطرق إلى الفعل نوعاً عهد مؤكّد من القادر، فليس مجرد كون الإشارة فعلًا موجباً لكون معامله الآخرين معاطاه دائمًا، أو أنّ فعله متّصل منزله القول من غيره دائمًا، بل له سنخان من العهد كما في غيره، بلحاظ قوه الدلاله على مقاصده وضعفها نوعاً» [\(١\)](#).

يعني: إن الفعل مجمل يمكن وقوع الاشتباه فيه، بخلاف اللّفظ، لأن

الظهور الإطلاقى فيه حجّه، لأنّه كان قادرًا على التقييد ولم يقيّد، والإشاره المفهومه بحكم اللّفظ، فإنّ الأخرس قادر على التقييد بالإشاره والمفروض أنه لم يقيّد، فيكون الظهور الإطلاقى لإشارته حجّه كذلك.

هل تكفي الكتابة عن الإشاره؟

قال الشّيخ:

والظاهر أيضًا: كفايه الكتابه مع العجز عن الإشاره... وأمّا مع القدرة على الإشاره، فقد رجح بعض الإشاره، ولعله لأنها أصرح... وفي بعض روایات الطلاق ما يدلّ على العكس... .

أقول:

القائل بتقدّم الكتابه - مع التمكّن منها - على الإشاره هو ابن إدريس رحمه الله، لما رواه البزنطى في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عن الرجل تكون عنده المرأة... يصمت ولا يتكلّم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكراحته لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لاـ ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها»^(١).

ومن الواضح: إنّ الكتابه حكايه عن الألفاظ، وهي دالّه بالوضع على المعانى الموضوعه لها، لكنّ الكتابه لا تدلّ على الإنساء إلّا بالقرائن، ومعها

ص: ٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ٤٧ / ٢٢، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الرّقم: ١

تكون الكتابة مقدمة على الإشاره بمقتضى هذه الصحيحه. والله العالم.

وخلالـه المطلب أنّ الشیخ رحمة الله يرى کفایه الکتابه عند العجز عن الإشاره، لفحوى ما ورد فى کتابه الطلاق، وذكر أن بعض الأصحاب رجح الإشاره على الکتابه لكونها أصرح.

ثم أفاد أن المستفاد من بعض الأخبار تقدم الكتابة.... .

أَمّا كُلْمَتَهُ الْأُولَى :

فقد كان الأولى أن يقول «الإطلاق» ما ورد، لا «الفحوى»، لأن بعض الأخبار الواردة في طلاق الآخرين مطلق بكلّ وضوح، كقوله: «في رجل آخر سكت في الأرض بطلاق امرأته. قال: إذا فعل في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة» ^(١) أي: أعم من كونه عاجزاً عن الإشارة وعدمه.

وفي أخرى: "... لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو بيد الطلاق أو العتق...".

وَأَمّا كُلْمَتَهُ الثَّانِيَةُ:

فإن الأصرح به تفيد الأولويه لاــالتعيين، وقد تقدم أنــ الكتابه لاــ آئيه لها للإنشاءــ بخلاف الألفاظــ فترجح الإشاره من هذه النهايهــ نعمــ قد تفيد القرائن الحاليهــ الحافهــ بالكتابهــ والإنشاءــ والقصدــ للمعنىــ، كما تفيد دلالتها على التصديقــ للخبرــ إنــ كانت الجملهــ المكتوبهــ خبرــيهــ.

٢٦:

٤-) وسائل الشعه ٢٢ / ٤٨، ياب جواز طلاق الآخرين، بالكتابه والإشاره، الرّقم:

^٣ ٢-) وسائل الشيعه / ٢٢، ٣٧، باب عدم وقوع الطلاق بالكتابيـه...، الرـقم: ٣

وأما الصحيحه المتقدمه الدالله على تقدّم الكتابه، فلا يبعد أن يكون من جهه أن الكتابه نحو وجود للصيغه الخاصه المجمع على اعتبارها وهي «أنت طالق» بخلاف الإشاره، فإنّها ليست بوجود لصيغه المعتره، ولو تنزّلنا، فالقول بذلك في سائر المعاملات قياسٌ.

فالمرجع في البيع بعد إحراز الصغرى عمومات البيع.

ثم إن البحث في ألفاظ العقود يقع في جهات:

الأولى: ما يعتبر في اللّفظ المفرد من حيث الماده، كمسائله اعتبار العربية والصراحه

والثانية: ما يعتبر في اللّفظ المفرد من حيث الهيئة، كمسائله اعتبار كونه فعلًا واعتبار الماضويه فيه... .

والثالثه: ما يعتبر في اللّفظ المركب، كمسائله اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول، والموالاه بينهما... .

هل يقع العقد باللّفظ الكنائي؟

قال الشيخ:

أما الكلام من حيث الماده، فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنائيات... .

أقول:

ذكر رحمة الله كلامات الفقهاء في المسائل، ومجملها عدم كفايه الكنائي، وهي استعمال اللّفظ في معناه الموضوع له حقيقه، لكن المقصود بالتفهيم هو اللازم أو الملزوم. فالمراد الاستعمالى هو المعنى الحقيقى، والمراد الجدى هو اللازم أو الملزوم، فالاستعمال ليس في الملزوم أو اللازم، وإنما

يلزم استعمال اللّفظ في معنيين، وهو غير معقول.

ولما كان تحقق المعاملة منوطاً بالدلالة، وهي منوطه بالاستعمال، وهو حاصل في الّلازم دون الملزم وهو الملكية، فالمعاملة باللّفظ الكنائي غير محققة.

هذا شرح كلامه.

فقال المحقق الخراساني:

«ربما يمكن المناقشه في صدق العقد على ما إذا وقع بالكتابيه، فإنه عهد مؤكّد، ولا يبعد أن يمنع فيما إذا وقع بها، وذلك لسراريه الوهن من اللّفظ إلى المعنى، لما بينهما من شدّه الارتباط بل نحو من الاتحاد» [\(١\)](#).

وكانه يريد ما ذكرناه، من أن اللّفظ قد استعمل في الّازم واريد منه الملزم، فالمعنى تفهميه بالأصاله لم يستعمل اللّفظ فيه، والذى استعمل فيه ليس هو المقصود بالأصاله.

وقال العلّامة:

«الرابع من شروط الصيغه: التصریح، فلا- يقع بالكتابيه بيع أبته، مثل قوله: أدخلته في ملكك، أو جعلته لك، أو خذه مني، أو سلطتك عليه بکذا.

عملأ بأصاله بقاء الملك، ولأن المخاطب لا يدرى بم خطوب» [\(٢\)](#).

أقول:

لعل المراد أن البيع بالكتابيه مجاز، إذ البيع يكون باستعمال اللّفظ في

ص: ٢٨

١- (١) حاشية المكاسب: ٢٧

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٩ / ١٠

المعنى المقصود له المقصود، وهذا هو الذي يصدق عليه عنوان البيع حقيقه، وعليه، فلو شك في صدقه على الاستعمال الكنائي، لم يصح التمسك بـ«أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) ونحوه، لأن إثبات الحكم يدور مدار إحراز الموضوع، وحينئذ يكون استصحاب عدم الملك هو المحكم.

وأمّا مع فرض صدق العنوان على ما إذا وقع بالكتابية، فإنه لا مانع فيه لعدم الصراحة، لأن المفروض شمول العمومات للصريح وغير الصريح، ولا دليل على اعتبار الصراحة.

وأمّا قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا بِيُّ»... فأخصّ من المدعى، لأنّ مثل قوله: جعلته لك، يتحمل البيع والهبة وغيرهما، أمّا لو جاء بكتابيّة لا تفيد إلّا البيع، كان المخاطب يدرى بما خوطب.

وقال الميرزا الاستاذ:

إنه قد يتحقق الإخبار بالكتابية، كما لو قال: «زيد كثير الرماد» وانتقل ذهن المخاطب إلى جود زيد، فكانت الكتابية إخباراً عن الجود، لكنّ الإنشاء إيجاد للمعنى، فإذا أتى بالمعنى الكتابي لم يتحقق الانشاء للملزوم وإن انتقل ذهن المخاطب إليه، لأن الانتقال إليه أمر والإنشاء له أمر آخر، والبيع إنشاء للملكية، فهو لا يحصل بالكتابية، فاللفاظ الكتابي لا تصلح للإنشاء وإن صلحت للإخبار^(١).

ص: ٢٩

أقول:

تارةً نقول: بأن الملكية أمرٌ واقعى، وكلٌّ من نظر العرف والشرع طريق إليه، وممَّى وقع الخلاف بين نظرهما كان الشارع مخْثِنًا للعرف في نظره.

وآخرى نقول: بأن الملكية أمر اعتبارى لا- واقعية له، وحقيقة الأمر الاعتبارى من أعمال النفس وهى الموجدة له، وقوامه بنفسه المعتبر، فالعقلاء يعتبرون الملكية، والشارع يعتبر على طبق اعتبارهم فى كلٌّ موردٍ عنده اعتبار.

ص: ٣٠

وعلى الثاني: فإن البائع يعتبر ويتسبّب باعتباره إلى اعتبار العقلاء أو الشارع، وحينئذٍ، قد يكون فاسداً عند العقلاء، أو عند الشارع وإنْ كان صحيحاً عندهم.

النظر في أدله القول بالمنع

وتحقيق الكلام في مسألة تحقق البيع بالألفاظ الكنائية، وهي معونه منذ القديم، بالنظر في أدله القول بالمنع وقد قال به جماعة كالعلامة وبعض المتأخرین، وهي امور:

الأول: إن مقتضى أصله بقاء الملك هو عدم تتحقق البيع فيما إذا لم يصرّح بلفظ البيع.

والثاني: إن المخاطب إذا لم يصرّح بلفظ البيع - مثلاً - لا يدرى بم خوطب.

ذكرهما العلامة.

وقد قلنا: إنه لا - دليل على اعتبار النصوصيه والصراحت، بل اللازم هو الحججه وهو ظهور الكلام. وأماماً استصحاب بقاء الملك إن كان اللفظ كنائياً، فهو حيث لا يصدق عنوان البيع عند العقلاء، فإذا صدق عليه العنوان حقيقة شملته العمومات. وأماماً أن الخاطب لا يدرى بم خوطب، فهو حيث تكون الكنائيه مجمله، وأماماً مع كونها ظاهره في المعنى فهو يدرى، والبيع تحقق، لما تقدم من أن المناط هو ظهور الكلام في المعنى المقصود، ولا يعتبر العلم بالمعنى.

والثالث: ما ذكره المحقق الخراسانى من أن البيع عهد مؤكّد، ولا يبعد أن يمنع عن تأكّده إذا انشأ بالكتائيه.... .

فهو يذعن بحصول الدلاله، لكنه ينكر التأكيد، لما ذكره من الوهن في اللّفظ وأنه يسرى إلى المعنى، لما بينهما من الاتّحاد.

وتقريريه: إنّ البيع له حيشه العهديه وحيشه التأكيد، فكما لا يكفي مجرد التعهد القلبي بل لابدّ من الدلاله عليه، إذ لا يترتب الأثر على القصد القلبي في معامله من المعاملات، كذلك لابدّ من الدلاله على تأكيده، لما تقدّم من أنّ الدلاله الأصليه للّفظ الكنائي إنما هي في المعنى الموضوع الحقيقى له، وأمّا الملزم المقصود منه فينتقل ذهن السامع إليه، وتكون دلاله اللّفظ عليه تبعيه، والدلاله التبعيه موهونه، وهذا الوهن يسرى إلى المعنى فلا يكون الدلاله مؤكده، لوضوح منافاه الوهن للتأكيد، فلا يتحقق البيع لضروره أنه العهد المؤكّد.

أقول:

بعد غضّ النظر عما في كلامه من المسامحة، لأنّ البيع مبادله مال بمالٍ، نعم هو مصداق للعقد، والعقد عباره عن العهد المؤكّد.

إنما يقال للبيع بأنه عهد، في قبال المقاوله إذ لا عهد فيها، وإنما يقال بأنه مؤكّد، في قبال العهد الانفرادي مثل الوعد والوعيد، فلا يسمّى بالعقد، بل العقد هو العهد المرتبط بعهده آخر، فيكون بارتباطه مؤكّداً، أى يكون مشدوداً بالآخر ويعضد أحدهما الآخر، ولو فرض عدم صدق «العقد» على «المعاطاه» لكون دلالتها على التأكيد بظاهر الحال والقرائن المقاميه، فإنّ البيع المعطاتى يكون موهوناً، وأمّا إذا كان البيع لفظياً، فالظهور كلامي، ودلالته على العهد تامة، وتأكيده حاصل بارتباطه بالعهد الآخر كما تقدّم، فأين الوهن؟

وأمّا التبعيه التي ذكرناها في تقرير كلامه قدس سره، فالجواب عنها

هو: إنه في مقام الإنشاء يكون المقصود بالأصل هو التسبب إلى البيع، فالمعنى الملزوم هو المراد الجدي، وأمام اللازم أي المراد الاستعمالي فمقصود بالتبع، والمدار على القصد.

فمقام التسبب وترتيب الأثر على عكس مقام الدلالة الاستعمالي، إذ المقصود بالأصل في هذا المقام هو المراد الجدي ويكون المراد الاستعمالي تبعاً له^(١).

٤ - البيع أمر إنشائي، والإنشاء من وجوه الاستعمال، ومن جهة أخرى، فإن اللّفظ الكنائي مستعمل في معناه الموضوع له، ولا يستعمل مع ذلك في البيع، وإلا يلزم استعمال اللّفظ في معنيين، فلا يكون البيع منشأ باللّفظ الكنائي.

والجواب:

إن هذه مغالطه، فإن الإنشاء المقابل للإخبار من وجوه الاستعمال، لأن الإنشاء على إطلاقه من وجوهه، ولذا يتحقق إنشاء التملك بالمعاطاه، مع أنه ليس من وجوه استعمال اللّفظ. هذا أولاً.

وثانياً: إن قولهم «زيد كثير الرّماد» ونحوه إخبار بلا إشكال، وهو يتحقق

باللفظ الكنائي بالضرورة، مع كون الإخبار من وجوه الاستعمال كالإنشاء.

وثالثاً: إن المستفاد من كلمات الفقهاء، أن للملكية واقعيةً والعقد آله لتحقيق ذلك المعنى الواقعي وجوده، ونظر العرف والشرع طريق لمعرفة ما هو آله وما هو ليس بآله، ولذا يقع الاختلاف بين الشرع والعرف، والشارع يحكم بخطأ العرف، وعليه، يجوز أن يقال بأنَّ اللُّفْظ الكنائي ليس آله.

أمّا بناءً على الصحيح من أن الملكية أمر اعتباري، والاعتبار أمر نفساني قائم بنفس المعتبر، ومع تتحققه يصدق عليه عنوان البيع فتعمّمه العمومات والإطلاقات، فإنه متى صدق العنوان مع اللُّفْظ الكنائي فالبيع متحقق.

والحاصل: إن الأعراض توجد بآلاتها وأسبابها المناسبة لها، فالقلم آله لتحقق الكم إذا خطّ به، وكذلك الملكية والزوجية ونحوهما، فإنها تحتاج لوجودها في الخارج إلى الآلات المناسبة، فالمعتبر يعتبر الملكية ويتصف الخارج بذلك بالآله، أي أنه يتجلّي في الخارج، لا أن الآله - وهو العقد - يحقق الملكية - مثلاً - خارجاً. نعم، لو كانت الملكية أمراً واقعياً، أمكن البحث عن أن اللُّفْظ الكنائي يصلح لأن يكون سبباً للوصول إلى تلك الحقيقة الواقعية أولاً، لكن المبني غير صحيح.

وعلى الجملة، فإنَّ هذا الإشكال إنما يتوجه على القول بأن الملكية أمر واقعى نفس أمرى، لا على القول باعتباريتها، الحق هو الثاني.

ويبقى نسبة القول الأول إلى المشهور، لكن الشهير الفتوائي غير كاشفٍ عن رأى المقصود ولا عن حججه شرعاً، مضافاً إلى احتمال كون فتواهم بذلك من باب الاحتياط أو الأخذ بالقدر المتيقن.

وأمّا دعوى الإجماع المنقول في المسألة، فالظاهر قيامه على اعتبار

اللّفظ فـي الـّزوم، أـمـا اعتبار لـفـظ مـخـصـوص فـلا إـجـمـاع عـلـيـه أـصـلـاً، وـلا رـيب فـي العـقـد اللـفـظـي فـي أـنـ يـكـون اللـفـظ ظـاهـراً فـي المـرـاد وـكـاـشـفـاً عـنـه، وـبـذـلـك يـتـحـقـق الإـنـشـاء وـإـنـ كـان اللـفـظ كـنـائـيـاً، إـذـ المـنـاطـ ما ذـكـرـناـه، وـبـذـلـك نـجـيـب عـنـ كـلامـ شـيـخـنـاـ المـيرـزاـ قدـسـ سـرـهـ(١).

الأقوال في الفاظ العقد من حيث الكنایه والمجاز والاشراك

وبعد، فإن الأقوال في صيغه العقود كما يلى:

١ - ما ذهب إليه فخر المحققين من أن كـلـ عـقـدـ لـازـمـ وـضـعـ الشـارـعـ لـهـ صـيـغـهـ مـخـصـوصـهـ بـالـاسـتـقـراءـ(١)، فـلـابـدـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ.

وحـاـصـلـهـ: إـنـ عـدـمـ الـكـنـائـيـهـ هـوـ مـنـ بـابـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ، وـعـلـيـهـ، يـلـزـمـ الـأـخـذـ بـذـلـكـ فـيـ كـلـ لـفـظـ شـكـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ مجـازـاًـ أوـ مـشـتـرـكاًـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

٢ - إـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ عـقـدـ أـنـ يـنـشـأـ فـيـ عـنـوـانـ الـمـعـاـمـلـهـ، بـأـنـ يـقـولـ فـيـ الـبـيعـ

صـ: ٣٥

١- (١) إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ ١٢ / ٣

امکان ارائه محتوا وجود ندارد

:ص

لفظٌ وقعت به المعامله فى زمن الشارع وأنفدها فهو المؤثّر فى تلك المعامله، فأى لفظٍ كان متداولاً في عصر المعصوم ولم يرد عنـه فهو كافٍ، وأى لفظ لم يثبت كونـه متداولاً في ذلك الزمان فلا دليل على وقوع العقد به.

المختار في المسألة

٨ - كل لفظ صريح أو ظاهر في معنى المعامله ظهوراً يعتد به العقلاء فهو كاف، بلا توقف على كونـه متداولاً في زمن المعصومين، إذ تكفى العمومات والإطلاقات دليلاً على الجواز ولا حاجه إلى الإمضاء. وهذا هو المختار عندنا.

وتوصيـحـه بـإيجـازـهـ هوـ:ـ أنهـ لوـ لمـ تـكـنـ عـنـدـنـاـ الإـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ لـكـنـ بـحـاجـهـ إـلـىـ الـإـمـضـاءـ،ـ وـهـوـ دـلـيلـ لـبـيـ،ـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ ماـ كـانـ مـتـداـولـاـ فـيـ زـمـنـهـ يـقـيـنـاـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـقـيـنـ بـتـداـولـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ فـلـاـ يـؤـثـرـ.

لكـنـ مـقـتضـىـ العـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ كـفـاـيـهـ كـلـ لـفـظـ لـهـ ظـهـورـ عـقـلـائـىـ فـىـ الـمـعـنـىـ،ـ وـإـنـماـ نـقـولـ بـضـرـورـهـ الـظـهـورـ النـوـعـىـ الـعـقـلـائـىـ،ـ لأنـهـ لـوـ يـكـنـ كـذـلـكــ بـلـ كـانـ ظـهـورـهـ بـالـقـرـيـنـهـ الشـخـصـيـهــ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـحـيـثـنـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ نـسـبـهـ قـبـولـهـ إـلـىـ الشـارـعـ،ـ لأنـ الإـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ الشـرـعـيـهـ كـلـهـاـ مـخـصـصـهـ بـالـمـخـصـصـهـ الـلـبـيـ،ـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ «أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ»ـ مـخـصـصـ أـيـ:ـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ الـذـيـ يـعـتـدـ بـهـ الـعـقـلـاءـ،ـ لأنـ الشـارـعـ لـاـ يـمـضـىـ مـاـ لـيـسـ بـعـقـلـائـىـ.

وبـعبـارـهـ اـخـرىـ:ـ إـنـ لـنـاـ عـلـمـاـ إـجـمـالـيـاـ بـعـدـ حـلـيـهـ بـعـضـ الـبـيـعـ شـرـعـاـ،ـ فـالـآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ مـخـصـصـهـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ الـمـذـكـورـ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ سـرـايـهـ إـجـمـالـيـ مـخـصـصـ إـلـىـ الـعـامـ،ـ فـلـاـ تـبـقـيـ آـيـهـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ.

وكذا الكلام في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»

وقد يقال بسقوط العموم من جهة تخصيص الأكثر، أما بناءً على مسلك القدماء من أن العام المخصوص مستعمل في الخاص مجازاً والمخصوص قرينه على المجاز، فلو قال: أكرم العلماء، ثم جاء المخصوص منفصلاً بأنه: لا تكرم النحويين، فقد استعمل العلماء في ما عدا النحويين مجازاً، قوله: لا تكرم النحويين قرينه عليه، وحيث أنه يعتبر المناسبة بين المعنى المجازي وال حقيقي، فإنْ كان المخصوص قليلاً، كان معظم الأفراد باقياً تحت العام والمناسبة محفوظة والاستعمال صحيح، وأماماً لو خرج معظم الأفراد من تحت العام وبقى النادر، انتفت العلاقة والمناسبة بين المعنيين الحقيقي والمجازي، والاستعمال المجازي بدون علاقه غير صحيح، ولذا لا يجوز استعمال العام في الفرد النادر.

وأما بناءً على مسلك المتأخرین - وهو الحق - من أن العام مستعمل في معناه الحقيقي وهو المراد الاستعمالي، وإنما المخصوص مبين للمراد الجدي، فإذا جاء المخصوص أفاد أن ما عداته هو المراد الجدي، فلا معنى لأن يستعمل المتكلّم العاقل اللّفظ العام في العموم ويريد الأفراد النادر، وهذا معنى قولهم بأن تخصيص الأكثر مستهجن.

نقد الأقوال الأخرى

ذكرنا الوجوه والأقوال في المسألة، وهي في الأغلب مستنده إلى عدم وجود العمومات والإطلاقات القابله للاستدلال في المقام، فلا مناص من الأخذ بمقتضى الإطلاق المقامي، بتقرير: أن كل عقد متداول في عصر

الشارع لم يردع عنه فهو نافذ عنده وأنه معتبر له على حسب ما اعتبره العقلاء، إذن، لابد من الأخذ بتلك العقود وجعلها القدر المتيقن من الألفاظ المؤثرة، وأمّا الآيات من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ونحوه، فهي واردة في مقام التشريع لا- بيان الحكم الفعلى، ولا عموم لها ليتمسّك به ويرجع إليه.

أو من جهه أن اللام في «العقود» للعهد، أي: العقود المتداولة والمترافقه بين الناس... فليست الآية دالة على العموم.

أو من جهه أن التمسّك بالإطلاق والعموم في الآيات منوطٌ بعدم وجود العلم الإجمالي بالمخصّصات والمقيدات الكثيرة، وإلّا يلزم الإجمال في الآيات ولا يبقى لها ظهور يتمسّك به.

أو من جهه أن تلك العمومات والإطلاقات مبتلاه بالشخصيّة الأكثـر، على ما تقدّم.

وبالجمله، فإنّ مناط الأقوال إنكار العموم والإطلاق في الأدلة، وينحصر الدليل بالإمضاء، وعليه، فلا يجوز التعدي عن اللّفظ المتداول الممضى شرعاً إلى غيره.

ولنا في جميع ما ذكر بحث.

أمّا دعوى أنّ الآيات في مقام التشريع، فقد قررنا في الأصول أنّ ظاهر حال كـلّ متكلّم كونه في مقام بيان الحكم الفعلى، ومع الشكّ فإنّ ذلك مقتضى أصلـه البيان، وعليه، فمـقتضـى القاعـدـه حـمـلـ الـكـلامـ عـلـىـ إـرـادـهـ الحـكـمـ الفـعـلـيـ،ـ إـلـأـنـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ كـونـهـ فـيـ مـقـامـ التـشـريعـ،ـ وـعـدـمـ الدـلـيلـ كـافـيـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ الحـكـمـ الفـعـلـيـ،ـ وـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـهـ لـأـثـرـ لـهـ.

وأمّا احتمال كون «اللام» للعهد، فخلاف ظاهر الكلام كذلك، لأنّ

«البيع» كلى طبىعى، وإذا دخلت اللام على الكلى الطبىعى أفادت أنه بما هو ماهيّه كليّه مراد للمتكلّم، وحينئذٍ، فحمل اللام على العهد يحتاج إلى قرينه، وعدمه كاف للحمل على العموم...».

وكذا الكلام في «العقود».

فالاحتمالان مندفعان بعدم الدليل، والظهور في الاطلاق والعموم محكم.

وأمّا فرضيه العلم الإجمالي بالشخص، كالبيع الغرّى والربوي وما لا يقدر على تسليمه و... فنقول: إنه من العلم الإجمالي المردّد بين الأقل والأكثر المنفصل، ومقتضى القاعدة المقرّره فيه هو الأخذ بالقدر المتيقّن وهو الأقل والتمسّك في الزائد عنه بالعام والمطلق، فلا شك بعد ذلك في انحلاله، والذي يسرى إجماله إلى العام أو المطلق هو غير المنحل.

وأمّا التخصيص بالأكثر، فهو موهن لا محالة، سواء كان العام مستعملًا في الخاص مجازًا كما عليه القدماء أو في العموم والإراده الجديّه متعلّقه بما عدا المخصوص كما عليه المتأخرون، فالكبير مسلّمه وشخصيّة الأكثر مستهجن على كلّ تقدير، ولكن الكلام في الصغرى.

لقد قررنا في الاصول أن تخصيص الأكثـر إنما يضرـ بالظهور بناءً على مسلـك القدماء، وأمـا بناءً على ما هو الحق - من أن المطلقات مستعملـه في المعانـى الحقيقـيه لها وهـى المـاهـيات المـطلـقة، والـخـصـوصـيات الـقيـديـه تـفـادـ بالـدـوـالـ الثـانـويـهـ، فـهـنـاكـ دـالـانـ ومـدلـولـانـ - فـسوـاءـ كانـ المقـيدـ مـتنـصـلاـ أوـ مـنـفـصـلاـ، فإنـ المـطـلـقـ قدـ استـعملـ فيـ نفسـ الطـبـيـعـهـ الكـلـيـهـ، ولاـ مجـازـيـهـ أـصـلـاـ، وـعـلـيـهـ، فإنـ المقـيـدـاتـ الـكـثـيرـهـ لاـ تـضـرـ بـانـعـقـادـ الـظـهـورـ أـبـدـاـ، لأنـ لـلـمـتـكـلـمـ أنـ

يفيد مرامه إلى وقت الحاجه بدوالٌ متعدّده، وفacaً للشيخ الأعظم الذى قرر هذا المطلب بأحسن تقرير، وخلافاً للمحقق الخراساني القائل بانحصر مقام البيان بحال التكلّم، فقد ذكرنا فى محله أن لا وجه لما ذهب إليه.

وبعبارة اخرى: فإن كون المتكلّم في مقام البيان - الذى هو من مقدّمات الإطلاق - مستمرٌ إلى وقت الحاجه، وله أن يبيّن مقصدته ومرامه ببياناتٍ ودوالٌ متعدّده.

فظهر أن التقييدات الكثيرة لا- تصرّ بظهور الكلّام وإفادته للمرام على ما هو التحقيق عند المتأخرین، فإن ظهوره محكمٌ ويرجع إليه فيما عدا ما خرج بالدليل تقيداً من تحت المطلق، والمفروض عدم قيام الدليل على المنع من البيع بالكتابه أو المجاز... .

هذا كله في المطلقات.

إنما الإشكال في العمومات، فإن المفروض كون المستعمل فيه عاماً، فيضرّ تخصيص الاكثر بالعموم لا محالة، لأن «أوفوا بالعُقود» يقتضى وجوب الوفاء على كلّ متعاملين في كلّ عقدٍ من العقود، لكنّ هناك عقوداً لا يجب عليهما أو على أحدهما الوفاء فيها، كالهبة بغير ذي رحم، وغير المعوضه وكذا في الوكاله، وفي القرض لا يجب الوفاء على المقترض وفي الرهن كذلك... فالآيه مخصوصه بمخصصات كثيرة، لا سيما بالنظر إلى أفراد العقود الواقعه في الخارج، إذ ما لا يجب الوفاء فيه أكثر مما يجب.

وبعبارة اخرى: ليس المراد من قوله تعالى «أوفوا بالعُقود» عناوين العقود، بل المراد الأفراد الخارجيه، فهو عام أفرادى، مثل أكرم العلماء، الذى يعم جميع الأفراد، وليس المقصود منه علماء الفقه وعلماء النحو وعلماء

الطب وغيرها من العمومات الأنواعية والأصنافيه، لأن ملاك وجوب الإكرام هو حيشه الاتصاف بالعلم، أي فرد كان وبأى عنوان من العناوين، فكذلك «العقود» في الآيه، حيث أن وجوب الوفاء مترب على حيشه العقد بلا نظر ل النوعه، من كونه بيعاً أو إجاره أو نكاهاً... وهكذا... .

وبالجمله، فلا ريب في أكثريه ما هو خارج مما هو باق تحت العموم.

والتحقيق في الجواب:

إن العام وإنْ كان أفرادياً والملاـك قائم بحيشه «العلم» في مثل: أكرم العلماء، ولكن إن جاء المختص ص مخرجاً لعنوانٍ من العناوين، فإن الخارج يكون هو العنوان، فلو قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الصرفرين، خرج هذا العنوان وإنْ كانت أفراده أكثر من العلماء فيسائر العناوين بأضعافٍ مضاعفه، وهذا ليس من تخصيص الأكثر المضرّ بظهور العام.

وفيما نحن فيه الأمر كذلك، فإن الخارج من تحت «أوفوا بالعقود» عناوين قليله بالنسبة إلى ما يبقى تحته منها، وإنْ كانت أفراد العناوين الخارجه كثيره جداً، فمثل هذه التخصيصات لا تضرّ بعموم الآيه المباركه والتمسّك به.

فتلخص: إن لنا التمسّك بإطلاق «أحلَ اللهُ الْبَيْع» وبعموم «أوفوا بالعقود» مضافاً إلى أن لهذه الآيه جهه الإطلاق أيضاً، لما ذكرنا في الاصول من أن في العام حيشه الإطلاق إلى جنب حيشه العموم، فأداء العموم تفيد العموم بالنسبة إلى الخصوصيات الأفراديه، و بإطلاقها تفيد الشمول بالنسبة إلى أحوال الأفراد، فقوله: «أكرم كل عالم» يدلّ على وجوب إكرام جميع أفراد العالم على جميع أحوالهم.

ونتيجه البحث بعد اندفاع الشبهات هو تحكيم العموم والاطلاق في الآيات، فإن اللّفظ - في الكناية - وإنْ كان مستعملاً في المعنى الحقيقي له، ولكن المنشأ المقصود بالأصالة هو البيع، إذ البيع - وهو أمر اعتباري قائم بالنفس - يتجلّى باللّفظ الكنائي، وهو كافٍ.

كما أتّا لو قلنا في موارد المجازات: بأنّ اللّفظ غير مستعمل في المعنى المجازي، بل اللّفظ والقرينه معاً يدلّان على المعنى المقصود، لأن يقال في «رأيتأسداً يرمي» بأن «الأسد» و«يرمي» معاً يدلّان على الرجل الشجاع، أمكّن القول بعدم إنشاء المعنى باللّفظ، وأن القرينه لها دخلٌ في الدلاله عليه، وعليه، فلو كانت القرينه حاليه لما تمت الدلاله، فيشترط أن تكون لفظيّه، وهذا ما ذهب إليه الشيخ في المقام.

لكنّا لا نقول بمدخليه القرينه في الدلاله على المعنى، بل اللّفظ مستعمل واقعاً في الرجل الشجاع، والقرينه «يرمي» قد صَرَفت اللّفظ عن المعنى الحقيقي الموضوع له وهو الحيوان المفترس، وبذلك ينعقد الظهور للّفظ في المعنى المجازي، سواء كانت القرينه حاليه أو مجازيّه.

وعلى الجمله، فقد أوضحنا دليل القائلين بالاكتفاء بالقدر المتيقن، أو باعتبار اللّفظ الصريح، أو أنّ المعتبر فقط ما كان متداولاً في عصر المعصوم ووقع موقع الإ مضاء، وهو عدم وجود العمومات والإطلاقات، وأثبتنا بعد ذلك العموم أو الاطلاق في الآيات، وتعرّضنا لمختار الشيخ قدس سره ودليله وبيننا ما فيه.

وأمّا القول بعدم جواز إنشاء العقد بالكتابية، لأنّ الملزم المقصود - وهو البيع مثلاً - غير منشأ، فلا يكون لكتابية آليه تحقق البيع، فقد تقدّم

الجواب عنه مفصلاً.

وأماماً التفصيل بين المجاز القريب والبعيد - والمراد من القريب والبعيد، تارة: العلقة، لأنّها قد تكون قريبةً من المعنى الحقيقي وقد تكون بعيدة عنه.

وآخر: الاحتياج إلى القرينة، فالقريب ما يحتاج إلى القرينة الواحدة والبعيد ما يحتاج إلى قرائن، وثالثة: الشهادة فالمجاز للقريب هو المشهور والبعيد هو غير المشهور - فالظاهر أنه يتمنى على أنّ المجاز البعيد ليس له ظهور عقلائي، وإنّ الملاك هو الظهور الحجه، ومع قيامها لا يفرق بين العلقة القريبة والبعيدة، ولا بين المجاز المشهور وغير المشهور، ولا بين ما يحتاج إلى القرينة الواحدة وما يحتاج إلى القرائن.

نعم، لابد من الظهور المعتمد به عند العقلاء، بحيث يحتجّون به لدى الخصوص، وقد ذكرنا ذلك في بيان المختار.

تفصيل الميرزا النائيني

وقد كان للميرزا الاستاذ تفصيل آخر، وهو بتقرير متن:

إنه إن أنشأ البيع باللفظ المجازى أو المشترک للّفظى، على أن يكون الإنشاء بنفس اللّفظ والقرينة داله على كونه بنفس اللّفظ، أو أنشأ باللفظ المشترک وجاء بالقرينة المعینه لأحد المعنین، فلا إشكال. أما لو كان إنشاؤه على أن المجموع من اللّفظ والقرينة هو الدال على المعنى المقصود، لم يكن مؤثراً، وذلك لأنّ عناوين المعاملات معانٍ بسيطة، والبساط دفعيه الوجود ولا يعقل التدرج في وجودها.

وأما المشترک المعنوى - وهو على التحقيق: استعمال اللّفظ فى المعنى

الجامع وفهم الخصوصيّه بـ دال آخر - فتارةً: يكون المشترك الجامع بعيد، وأخرى: يكون الجامع القريب، والخصوصيّه تارةً: هي منوعه وأخرى مصنفه، فقال: إن التمليك معنٰى جامع بين تمليك العين وهو البيع وتمليك المنفعه وهو الإجاره، وله خصوصيات، فقد يكون تمليك بضمان وقد يكون بدون ضمان، وقد يكون بعوض وقد يكون لا بعوض. فالتمليك جنس قريب أو نوع، وهذه الخصوصيات صنفيه خارجه عن ماهيّته. فإذا ذكرنا:

لو قال: ملكتك هذا، فقد وقع الإنماء، وتلك الخصوصيات خارجه، ولو قال: زوجتك، فقد أنشأ التزويج، ولكن خصوصيه كونه إلى أمد، أو بدون أمد فخارجه عن الماهيّه.

وعليه، فلو أنشأ البيع بلفظ «التمليك» الجنس القريب المشترك بين الخصوصيات، صح البيع وتكون القرine معينه للخصوصيه المقصوده.

وأمّا لو أنشأ البيع بلفظ مشترك هو جنس بعيد، كما لو قال: «نقلت»، الذي يعم نقل الحجر من مكان إلى مكان، ونقل الإنسان من مكان إلى مكان، ونقل المتع من مكان إلى مكان، ونقل المال من ملك إلى غيره، كانت الخصوصيه اليعيه المقصوده مستفاده من دال آخر، وعليه، لم يكن قوله «نقلت» إنشاء للبيع، لأنّه إنما يكون انشاء له إذا قال: «نقلت إلى ملكك» فكانت الدلاله من جهة القرine، وأمّا اللفظ المشترك «نقلت» فلم يدل على البيع، فليس إنشاء له.

فهذا وجه التفصيل بين المشترك اللغظى والمعنى، والتفصيل فى المعنى بين الجنس القريب مثل «ملكت» والجنس بعيد مثل «نقلت»، فالثانى غير محقق للبيع والأول محقق له.

وخلالـصـه كـلامـه: إـنـه وإنـ كـانـتـ عـنـاوـينـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ النـوـعـ، إـذـ بـيـعـ نـوـعـ، وـالـإـجـارـهـ نـوـعـ آـخـرـ، وـالـهـبـهـ نـوـعـ ثـالـثـ، لـكـنـهـاـ مشـتـرـكـهـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ، وـهـىـ الـمـعـنـىـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ لـكـونـ بـيـعـ مـلـكـاـ لـلـعـيـنـ بـعـوضـ وـالـهـبـهـ مـلـكـاـ لـهـاـ بـلـاـ عـوضـ، وـالـإـجـارـهـ مـلـكـاـ لـلـمـنـفـعـهـ
ـ فـكـانـتـ شـبـيهـهـ لـلـأـصـنـافـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـوـعـ الـواـحـدـ.

وبعبارة اخرى: تاره نلحظ العناوين بلا جهه جامعه بينها، واخرى:

نلاحظها من درجه تحت جامع واحد.

قال: إن البسيط دفعى الوجود والتحقق، ولا يعقل التدريجية له فى مقام الوجود، وإنما يلزم الخلف - فهذا ما أراد إفادته هنا، لأن المعنى البسيط لابد من صدوره من العلة البسيطة فإذاك أمر آخر - وإذا كانت الملكية ماهية مستقلة بسيطة هي بمثابة النوع للأصناف، والخصوصيات المصنفة خارجه عن الماهية، فلو أنشأ هذه الماهية البسيطة الواحدة وكانت خصوصياتها المميزة متدرجة في الإفاده فلا مانع، أمّا لو أنشأ الجامع البعيد - كما لو قال: بادلت مالى بمالك، المناسب للملكية وغيرها، أو قال «نقلت» المناسب للملكية وغيره كما تقدم - لم تتحقق الملكية، فلو قال بعد ذلك: «بعوض معين» لم تتحقق الملكية كذلك، لعدم إفادتها لها، وإن أراد إنشاء البيع بمجموع «نقلت» و«بعوض معين» لزم التدرج في الوجود، وهو في الأمر البسيط غير معقول.

الحوالب عنه

ونقول في الجواب عن التفصي المذكور إنه:

إن كانت صيغ العقود إيجاداً للملكية العقلائية، كما هو الظاهر من

كلماتهم، فما ذكره حق لا-محيص عنه، لكون الملكية بسيطة - بل هي أبسط من المقولات التسع التي هي بسائط في الخارج وإن كانت مرتكبة بالدقة العقلية في مقام تصوّر ماهيتها - وذلك، لأنها أمر اعتباري، والإعتبار بسيط في جميع شؤونه، وقوامه بالاعتبار المحسّن، والأمر البسيط دفعي الوجود لا يعقل تدرّجه.

وأمّا بناءً على ما هو الحق من أن الاعتبار أمر قائم بنفس المعتبر، وهو متعدد، فتارةً هو البائع بوحده، فإذا قال «بعت» تحقق البيع في اعتباره فقط، ولا وجه لأنّ يقال بأنّ البائع الموجب يوجد الاعتبار العقلائي، بل إن الاعتبار العقلاء قائم بنفس العقلاء، فإنّ كان لهم اعتبارٌ على طبق اعتبار البائع أصبح البيع عقلائياً، ثم إنّ كان للشارع اعتبارٌ على طبق اعتبارهم ترتّب الأثر على ذلك الإنشاء شرعاً، وإلا فقد خطأ العقلاء في اعتبارهم.

والحاصل: إنّ هنا اعتبارات، وكلّ منها قائم بنفس المعتبر، من المالك البائع، والعقلاء، والشارع، ولكلّ من هذه الاعتبارات أثره المختصُ به عندما يكون لكلّ منها مصحّح.

فظاهر: أنه لِمَا أنشأ البائع، فقد أعلن عن اعتباره النفسي، سواء كان إبرازه بلفظ «بعت» أو «ملكت» أو «نقلت»، لا أن اللّفظ موجود للملكية حتى يقال بأنّها أمر بسيط ولا يعقل تدرّجه في الوجود، وإنما الحاصل تجلّي البسيط الناشئ في النفس، والتدرج في التجلّي والإظهار لا مانع منه.

وعلى الجملة: فإنّ هذا التفصيل مبنيٌ على أن الألفاظ أسباب وآلات لوجود البيع وغيره من الأمور الاعتبارية العقلائية، كما عليه المشهور، وقد عرفت أنّ المبني غير صحيح.

وغاية ما يمكن أن يقال: إن العقلاء قد اعتبروا الآليه للألفاظ لتحقق تلك الامور الاعتباريه، لا أنها آلات حقيقة، وعليه، فلا مانع من اعتبار الآليه للمركب التدريجي.

وعلى كل حال، فالتفصيل المزبور ساقط (١).

قال الشيخ:

ومع هذه الكلمات، كيف يجوز أن يسند إلى العلماء أو أكثرهم وجوب إيقاع العقد باللغط الموضوع له، وأنه لا يجوز بالألفاظ المجازية، خصوصاً مع تعميمها للقريبه والبعيده كما تقدم عن بعض المحققين. ولعله لما عرفت من تنافي... جمع المحقق الثاني... بحمل المجازات الممنوعه على المجازات البعيده، وهو جمع حسن، ولعل الأولى... .

أقول:

أخرج المحقق الثاني المجاز البعيد، وأخرج الشيخ المجاز ذى القرينه الحالىه، ويسرى ذلك إلى المشترك ذى القرينه الحالىه. ثم إن جمع الشيخ وإنْ كان أحسن من جمع المحقق الثاني كما أفاد، لكن الإنصاف أنه مخالف لظواهر كلمات الفقهاء، وقد قدّمنا أنه لا فرق في القرينه بين الحالىه واللفظيه، لكونها صارفةً عن المعنى الحقيقى، لا دخيله في الدلالة على المعنى المقصود.

وتحصل مما ذكرنا: أن المناط قيام الحجه على مضمون العقد، سواء كان صريحاً أو ظاهراً، سواء كان الظهور بالدلالة المطابقى أو الالتصامىه، سواء كان بالمجاز القريب أو البعيد، سواء كان بالمشترك اللغطي أو المعنوى، القريب أو البعيد، سواء كانت القرينه حالىه أو قوله، أو غير ذلك.

نعم، يعتبر أن تكون الحجّة ممّا يحتجّ به العقلاء كُلّهم في محاوراتهم وخصوماتهم، ولا تختصّ بالشخص وحده.
وذلك، لأنّه لمّا فرض صدق عنوان البيع - مثلاً - عليه بالحمل الشائع الصناعي، فإنّه سيكون صغرى للعمومات والإطلاقات،
والتي قد عرفت اندفاع الإشكالات عنها.

منها: لفظ «بَعْتُ»

قال الشيخ:

منها: لفظ «بَعْتُ» في الإيجاب، ولا- خلاف فيه فتوىً ونصيًّا، وهو وإنْ كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع والشراء، لكنَّ كثرة استعماله في البيع وصلت إلى حدٍ تغنيه عن القرينة.

أقول:

ما ذكره من كون البيع من الأضداد موجود في غالب الكتب اللغوية، وقد ظفرت في اثنين منها بزيادةٍ:

أحدهما: المفردات للراغب فإنه يقول: «الشراء والبيع بتلازمان، فالمشترى دافع الثمن وآخذ المثلمن، والبائع دافع المثلمن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبادعه والمساراه بناض وسلعه، وأمّا إذا كانت بيع سلعيه بسلعه صحّ أن يتصرّر كلّ واحد منها مشترايا وبائعاً، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كلّ منهما في موضع الآخر» [\(١\)](#).

وظاهر كلامه التفصيل.

والثانى: المصباح المنير فقال: «والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كلّ واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع، ولكنْ إذا اطلق البائع فالمتبادر إلى

ص: ٥٤

١- (١) المفردات في غريب القرآن: ٢٦٠ «شري»

وستتكلّم فيما بعد على هاتين الكلمتين.

وأماماً قول الشيخ: بأنّ كثرة الاستعمال تغنيه عن القرينة، فيه بحث، وذلك:

لأنه تارةً تبلغ كثرة الاستعمال باللفظ إلى الحقيقة العرفية، فتكون حقيقه ثانويّه، ويخرج اللفظ من الاشتراك إلى التعين.

وآخرى: لا- يكون كذلك، بل يشتهر استعمال اللفظ في أحد المعنين، فيكون المراد من ذلك: شهره الاستعمال، وفي ذلك إشكال تعرض له بعض أكابر الأصوليين كصاحب الفصول أو المحقق القمي في قولهم: المجاز المشهور مقدم على الحقيقة، فقال: لا وجه له (١).

ولكن يمكن أن يقال هنا:

إن كثرة الاستعمال وشهرته يُوجب انس ذهن السّامع بذلك المعنى المشهور فيه، ولو كان المتكلّم في مقام البيان ولا يريد ذلك المعنى المستأنس، لزم عليه أنْ ينفّض على نفيه أو يقيّم قرينه، فلو لم يفعل ذلك ولم

ص: ٥٥

١- (١) المصباح المنير: ٦٩ «باعه»

:ص

البائع، وقوله سبب لأن يكون ماله ملكاً للبائع ويتحقق ملكيته لماله، فكلّ منهما يملك بعوض، لكن الذي يصدر من البائع هو التملّك الصريح ومن المشترى هو التملّك الضمني.

لكن فيه:

إن معنى التملّك بعوض هو إنشاء الملكية، وهذا لا يكون إلا من البائع، أما المشترى فلا ينشأ، فليس لفظ «البيع» مشتركاً معمونياً، بل هو مشترك لفظي بين الضدين كما ذكر اللغويون، ولعله لهذا أمر بالتدبر.

وعلى الجملة، فإن لفظ البيع مشترك لفظي بين الضدين، وأورد كلمات اللغويين، ومتى قالوا في كلامه أنها من الأضداد، فالمراد هو الاشتراك اللغطي، واحتمال كونه مشتركاً معمونياً وكل من البيع والشراء مصدق، قد تقدّم ما فيه بعد تقريره، وحاصله: إن المشترى لا ينشأ تملّك الثمن، وإنما يقبل ما فعله البائع وهو إدخال ملك المشترى إلى ملكه.

فإن قلت:

مطاوئه المشترى للبائع إنما تصدق بأن يفعل ما فعله، فكما ملك ذاك يملك هذا، غير أن البائع يملك المثمن ويتملك الثمن والمشترى يتملك المثمن بعوض، فكلّ منهما يملك غير أن ذاك يملك الغير والمشترى يملك نفسه، فهما مشتركان في الجامع وهو التملّك بعوض.

قلت:

معنى «التملّك بعوض» هو إنشاء تملّك الغير بعوضٍ يقبضه، وما يفعله المشترى: تملّك لنفس بعوضٍ يدفعه، ولذا، فإن البيع تملّك بالعوض، والشراء تملّك بالعوض، ولا جامع بينهما.

ص: 57

قال الشيخ:

ومنها: لفظ «شريت»، فلا إشكال في وقوع البيع به، لوضعه له كما يظهر من المحكى عن بعض أهل اللغة، بل قيل: لم يستعمل في القرآن الكريم إلا في البيع.

وعن القاموس... .

أقول:

قال في القاموس: «شراه يشريه، ملكه بالبيع، وباعه كاشتراه، فهما ضدان» [\(١\)](#).
وفي المصباح المنير: «المتاع أشريه إذا أخذته بشمن أو أعطيته بشمن، فهو من الأضداد» [\(٢\)](#).
وفي مجمع البحرين: «شريت الشيء اشريه شرى وشراء، إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد» [\(٣\)](#).
والسائل بأنه لم يستعمل في القرآن إلا في البيع هو السيد بحر العلوم [\(٤\)](#).

قال تعالى: «وَشَرَوْهُ بِشَمِّينَ بَخْسِ...» [\(٥\)](#)

وقال: «الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...» [\(٦\)](#)

ص: ٥٨

١-١) القاموس المحيط / ٤ ٣٤٧

٢-٢) المصباح المنير: ٣١٢ «شريت»

٣-٣) مجمع البحرين ١ / ٢٤٥ ٢٤٥

٤-٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٤٩٥ ٤٩٥

٥-٥) سورة يوسف: ٢٠

٦-٦) سورة النساء: ٧٤

وقال: «بِسْمَ اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ...» (١)

قال الشيخ:

وربما يستشكل فيه بقله استعماله عرفاً في البيع، وكونه محتاجاً إلى القرine المعينة، وعدم نقل الإيجاب به في الأخبار وكلام القدماء. ولا يخلو عن وجه.

أقول:

ذكر ثلاثة امور (١) قوله الاستعمال (٢) يحتاج إلى القرine (٣) في الأخبار وكلمات القدماء لم يذكر الشراء بمعنى البيع.

وكيف يقول في الأول «لا إشكال» ثم يقول: «لا يخلو من وجه»؟

أمّا قوله الاستعمال، فإنّ أراد المستشكل أنّ قوله استعمال لفظ الشراء في البيع قد أدى إلى هجر هذا المعنى، وتعيين اللّفظ في المعنى المقابل، فتلك دعوى عليه إثباتها، مع أنّ هذا اللّفظ لم يستعمل في القرآن إلا في البيع كما ذكر.

وإنّ أراد أن استعماله في البيع قليل بالنسبة إلى المعنى الآخر، فإنّ هذا إنّما يثير في مقام الشهاده أو الإقرار، فإنه إذا شهد بأنّ زيداً باع المتعاع بثمن كذا، أو أقرّ على نفسه بأنه قد باع المتعاع بكذا ثمن، يقع الإشكال في مراده من «البيع»، وأمّا في مقام البيع والشراء فلا ثمره لهذا الكلام، إذ يعتبر في البيع عدم الغرر، وذلك يتحقق بتعريف البائع للمشترى للثمن، فيعرفان معرفة رافعة للغرر، وإذا وُجِدَت هذه القرائن وحصل التعريف منها لما بآيديهما ثم قال البائع: شريت هذا المتعاع بكذا، لم يقع الشك في المراد من

ص: ٥٩

لفظ البيع، ولا تؤثّر قلّه استعماله في هذا المعنى، وتحقّق التعين.

وأمّا الاحتياج إلى القرین، فقد تقدّم أنّ ذلك غير مضرّ.

نعم، لو كانت الصّيراحه في ألفاظ البيع شرطاً لصحته، لكان لما ذكر وجه، ولكن قدّمنا أنّ المناط هو حجيّه اللفظ، سواء كان صريحاً أو ظاهراً بقرینه معينه.

وأمّا القول بعدم ورود لفظ الشراء بمعنى البيع في الأخبار وكلمات الفقهاء، فغريب، بعد ورود هذا اللفظ للمعنى المذكور في اللغة وتصریح اللغوین بذلك.

وتلخص: لو أنّ أحداً قال في مقام إيجاب البيع: شريت هذا بكذا، ترتب عليه الأثر، لأنّ الاستعمال حقيقي، وعلى فرض العدم، فالظهور الحالى والمقامى الحالى من القرائن - كما ذكرنا - كاف.

منها: لفظ «ملّكت»

قال الشيخ:

ومنها: لفظ «ملّكت» بالتشديد، والأكثر على وقوع البيع به، بل ظاهر نكت الإرشاد الاتفاق عليه... .

أقول:

كأنه لا - خلاف بينهم في تحقّق البيع بلفظ ملّكت، حتى من القائلين باعتبار الصّيراحه في اللفظ وضروره كون الإيجاب في كلّ معامله بعنوانها.

وأمّا بناءً على عدم اعتبارها - كما هو المختار - فلا مجال للشكال في كفاية قوله: ملّكت هذا المتعاق بكذا.

ثم قال الشيخ:

ويدلّ عليه ما سبق في تعريف البيع: من أن التملّيك بالعوض المنحل إلى مبادله العين بالمال هو المراد للبيع عرفاً ولغة.

والظاهر أنه مسامحة في التعبير، لأنّ معنى الترافق أن يكون الموضوع له لفظ «البيع» هو «التملّيك بعوض» أي مرّكباً، والحال أنّ معناه وحداني بسيط، والبرهان عليه أنه لولم يكن كذلك يلزم أن يكون قوله: «بعت المتاع بشمن» مجازاً، لكون البيع مستعملاً في بعض الموضوع له، وهذا مما لا يلتزم به أحد.

ولا - يتوهم: إن «بعت» موضوع للمعنى التركيبي، أعني «التملّيك بعوض» على إطلاقه بنحو الإبهام، وأنّ قوله بعد ذلك: المتاع بدرارهم - مثلاً - تكرار لرفع الإبهام.

لأنه فاسدٌ، لأن تكرار المبهم والمجمل من أجل البيان، يفتقر إلى كلمه «أى» التفسيريّه وما يفيد مفادها مثل كلمه «أعني».

فالحقيقة هي: إن «البيع» موضوع لتملّيك خاصٌ، بنحو أن التقييد جزء والقيد خارجي، أي: إنه التملّيك بقييد تعلقه بعوض، على أن يكون القيد خارجاً عن المفهوم الموضوع له والتقييد به داخلًا فيه.

ثم ذكر الشيخ:

ما قيل: من أن التملّيك يستعمل في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها.

فيه... .

فأجاب: بأن هذا التبادر حاصل من الإطلاق والتجدد لا من حاق اللّفظ... .

فكأنَّ الممايز بين الهبه والبيع هو النفي والإثبات، فإنْ ذكر العوض كان بيعاً وإلا فهو هبه، فيكون مجرد عدم ذكره - مع كونه في مقام البيان - قرينةً على إراده الهبه، فلا يتبادر الهبه من لفظ الملكية والتمليك، حتى يقال بأنَّ استعمال هذا اللُّفْظ في البيع مجاز.

ثم قال:

إنَّ تعريف البيع بذلك تعريف بمفهومه الحقيقي، فلو أراد منه الهبه المعوضه أو قصد المصالحه بنية صحة العقد على صحة عقد بلفظ غيره مع التيه.

أقول:

إنَّ هذا الكلام ناظر إلى قول السيد بحر العلوم: «يشكل الإيجاب بصيغه ملكت... ولا يجدى ذكر العين والوعض، لأنَّ تملكها به قد يكون بالهبه والصلح، إلا إذا قيده البائع به».

وقول صاحب الجوادر تبعاً له: ودعوى كونها حقيقة في التملك مجاناً، وأصحه المنع. نعم، قد يشكل ذلك باحتمال غير البيع وإنْ كان نصاً في الإيجاب، ولا يجدى ذكر العين والوعض لأنَّ تملكها به قد يكون بالهبه والصلح فلا يتعيَّن بيعاً. لكنْ قد يدفعه التزام تقييده بالبيع فلا إشكال حينئذٍ، ولعله بذلك يرتفع التزاع...»^(١).

فالشيخ يقول بالمعنى.

فأشكُّل عليه السيد:

«أقول: لا فرق بين الهبه المجانية والمعوضة في كونهما من التملك

ص: ٦٢

حقيقةً، وإنما الفرق ذكر العوض وعدمه، فدعوى أن استعماله في خصوص الهمة المعقودة مبني على صحة عقد بلفظ غيره. نعم، في المصالحة يمكن أن يقال بالابتناء المذكور، لعدم دلاله لفظ ملكت على معنى المسالمه المعتبره في حقيقه الصالح. فتدبر» .(١)

وحاصله: الإشكال على ما ذكره الشيخ في الهبه، لأنه إن قال كذلك في الهبه - مطلقاً - لم يكن بلفظ غيره، لأن الهبه تملك، أما في الصلح فهو موافق للشيخ، لأن الصلح هو المسالمه، فلو صالح بلفظ التملك كان بلفظ غيره.

وهذا الإشكال وإنْ كان متوجّهاً لظاهر عباره الشيخ، إلّا أنه غفله عن أنه ناظر إلى كلام صاحب الجواهر كما ذكرنا، ولو راجع السيد الجواهر عند كتابته الحاشية هنا لما كتبها.

ثم إن قول السيد: بأنّ: «ملكتك المتع» وإراده الهبة استعمالٌ حقيقيٌ.

فيه: أنا لو قطعنا النظر عن كون «الباء» للمقابلة دخلت على شيء مجعل بدلاً، كان الحق معه. وبعبارة أخرى: إنه إنْ قال: «ملّكت بعوض» وأراد التمليك مع جعل العوض، سواء كان العوض بدلاً عن الم Wooَض أو عن التمليك، ففي هذه الحاله يصح ما ذكره، لكنَّ هذه الجمله ظاهره في أنَّ العوض بدلٌ عن المبدل لا أنه عوض عن التمليك، أمَّا الهيئه المعروضه فهى عوض يملُّك لا أنه يبدل، ومع هذا الظهور، لا مجال لإشكال السيد رحمة الله.

٦٣:

قال الشّيخ:

وأمّا الإيجاب بـ«اشتريت» ففي مفتاح الكرامه أنه قد يقال بصحته... لكن الإشكال المتقدم في «شريط» أولى بالجريدة هنا... ودفع الإشكال في تعين المراد منه بقرينه تقديمها... غير صحيح... .

أقول:

الظاهر ورود هذه الصيغة في مقام الإيجاب، كما في مجمع البحرين من أنه: يقال: البيع الشراء والشراء البيع (١)، وهو منقول عن شرح القاموس (٢)، وقد قيل في قوله تعالى **بِتَسْيِيرِ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ** (٣): أي: باعوا أنفسهم (٤)، لأن نفس الإنسان بيده لا يهدى الغير حتى تشتري.

ولكنّ الشيخ أشّكل بـأَنَّ استعمال اشتريت في موضع بعث نادر بل أَنَّه غير معهود، ولو قيل بـأَنَّ تقديم اشتريت على قبلت قرينه على إراده البيع، فهـى قرينه حالـيه، وقد تقدـم اشتراط كونـها لفظـيه. إلـا أَنَّ يقال بكـفـاـيـه استـفـادـه المرـاد ولو بـقـرـينـه غـير لـفـظـيه... وهو مشـكـلـ.

أقوال:

قد ظهر مما تقدم: أن المناط في المعاملة صراحة اللّفظ أو ظهوره ولو

٦٤:

- ١-١) مجمع البحرين (٣٠٣ / ٤) «بيع»

٢-٢) تاج العروس (٣٨٤ / ٥) «بيع»

٣-٣) سوره البقره: ٩٠

٤-٤) مجمع البحرين (٢٤٤ / ١)

بمعونه القرینه، حالیه أو لفظیه، وعليه، فلا إشكال في المقام.

وقد أشكل بعض الأکابر [\(١\)](#): بأن الاشتراك من باب الافتعال، وهي هيئه موضوعه لمطاوعه فعل الغير، فلا وجه لاستعمال اشتراك في موضع بعث، لأنه بمعنى طاوعت فعل الغير، فهو متمحض في القبول.

لكن المتراء من الاستعمالات هو: أن هيئه «افتعل» ليست للمطاوعه، بل هي موضوعه لاتخاذ المبدء، إما أن يتتصف به مثل اختفى واحتبس، وإما أن يصدر منه مثل اكتسب، وإما أن يصدر من الغير مثل ابتاع واتّهب.

وأيضاً، فقد تقدم مجى «شري» بمعنى «باع»، وقد استعمل كذلك في الكتاب في قوله تعالى: «وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» بل هو بهذا المعنى في كل موارده على ما أفاده السيد بحر العلوم، فلم لا يكون «اشترى» بمعنى «باع» كذلك؟

إلا أنه يمكن الإشكال من جهة أخرى، وذلك:

إن من وظائف العقلاة حفظ النظام الإنساني وصيانته المجتمع من التزاع والتخاصم، والشارع أيضاً يأمر بذلك ويؤكّد عليه، فعلى هذا، فإن ما كان من الألفاظ بعيداً عن الاستعمالات المعهودة والانتقالات الذهنيه المتعارفه، بحيث تكون منشأ للتشاجر والتنازع بين الناس، لا يكون مورداً للاعتبار العقلائي والشرعى، وكون «اشترى» بمعنى «بعث» من هذا القبيل غير بعيد.

وعلى هذا، ففي الإيجاب بلفظ «اشترى» إشكال، وقوله تعالى: «بِسَمَا

ص: ٦٥

١-)المحقق الإصفهانى فى حاشيه المکاسب ٢٧٢ / ١

إشتَرُوا ...» يحتمل قوياً أن يكون بمعنى اشتري كلّ منهم نفس الآخر^(١)، لا بمعنى باعوا أنفسهم... والله العالم.

هذا تمام الكلام في ألفاظ الإيجاب.

القبول بلفظ «قبلت» ونحوه

قال الشيخ:

وأمّا القبول، فلا ينبغي الإشكال في وقوعه بلفظ «قبلت» و«رضيت» و«اشترىت» و«ابتعت» و«تملكت» و«ملكت» مخفّفاً.

أقول:

وحكمي عن صاحب المسالك وغيره: أن الأصل في القبول هو «قبلت» والصيغ الأخرى بدل عنه.

ص: ٦٦

قلت: وعلى فرضه، فلا إشكال في تحقق القبول بها.

إنما الكلام في مثل: «أمضيت» ونحوه، قال الشيخ:

الكلام في القبول بلفظ «أمضيت» ونحوه

ثم إن في انعقاد القبول بلفظ «الإمضاء» و«الإجازة» و«الإنفاذ» وشبهها وجهين.

وظاهر الإشكال.

فقال السيد:

«الظاهر أن وجه الاشكال استعمال هذه الالفاظ غالباً في مقام إمضاء العقد الواقع مع إيجابه وقبوله كما في إجازه الفضولي... ولكن الحق كفايتها في القبول بعد مساعدته معناها عليه، إذ لا فرق بينها وبين لفظ رضيت كما لا يخفى»^(١).

وأشكل شيخنا الاستاذ بوجهين، الأول:

إن «أمضيت» ونحوه ألفاظ تفيد ترتب الأثر، وترتب الأثر متأخر رتبه عن المقتضى والسبب، ولو لا المقتضى فلا أثر ولا ترتب للأثر. هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى: «المضى» و«الامضاء» مثل «الوجود» و«الإيجاد» واحد حقيقةً واثنان اعتباراً.

وعليه، فإذا كان المضى في الرتبة المتأخرة فالإمضاء كذلك، فلا يكون الإمضاء في مرتبة المقتضى، حتى يكون حكم «أمضيت» حكم «رضيت»

ص: ٦٧

حقيقةً، كما ذكر السيد.

نعم، يمكن أن يكون كنایهً، لأنّ «المضى» من لوازِم تمامیه المقتضى، وتمامیته بـ«قبلت»، فله أُنْ يقول «أمضيت» كنایه عن «قبلت» من باب ذكر اللّازم وإراده الملزم.

والثاني: إن المفروض كون «أمضيت» ونحوه إنشاءً لجزء السبب، ولكنّها أمور منترعه من مقام المسبّب، فكيف يعقل أن ينشأ بها السبب؟

وتحصيل: استحاله أن يكون «أمضيت» بمترّله «قبلت» وـ«رضيت» على وجه الحقيقة، نعم، لاــ مانع من ذلك على وجه الكنایه .[\(١\)](#)

ص: ٦٨

١ - ١) حاشية المكاسب ١ / ٢٧٣

حكم ما لو أوقعوا العقد بلفظ مشترك ثم اختلفا

قال الشيخ:

لو أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول، ثم اختلفا في تعين الموجب والقابل، إما بناءً على جواز تقديم القبول وإما من جهة اختلافهما في المتقدم، فلا يبعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتيب الآثار المختصّة بكلٍّ من البيع والاشتراء على واحدٍ منهمما.

أقول:

لو تلقي كلًا هما بلفظ مشترك ولا مایز - كأن يكون ما بيدهما نقداً فيفهم أنه المشترى - فقلالا: «شريٰت» مثلاً، فادعى كلٌّ منهما أنه البائع مثلاً، أو ادعى كلٌّ منهما أنه المتقدم ولا يبينه له على دعواه بناءً على وجوب تقديم الإيجاب على القبول، إما بناءً على جوازه، فيقع النزاع ولا أثر لبيانه، لأنَّه تابع للقصد ولا يعلم إلَّا من قبله، فما هو الحكم الرافع للنزاع؟

بل يقع النزاع مع وقوع الألفاظ المختصّة أيضًا، فيقول أحدهما «بعث» والآخر «قبلت»، ثم يدّعى كلٌّ منهما أنه القائل «بعث».

قال الشيخ: لا يبعد الحكم بالتحالف.

وأقول:

إنْ كان ميزان الترافع أنْ يدّعى كلٌّ شيئاً لنفسه فينكر دعوى الآخر بالملازمه، فالمرور مصدقٌ له، وحكم التداعي هو التحالف وإذا حلفا

تساقطاً. وأمّا إن كان الميزان هو الآخر - لا مجرّد الدعويين الثبوتين الدالّين بالملازمه على الإنكار - كما هو المختار في محله على ما ببالي، فلا يكون الحكم الكلّي هو التحالف.

وعلى الجملة، فإنه ليس الحكم في جميع الموارد هو التحالف كما ذكر الشيخ قدس سره، وتوضيحة:

لو كان بيدهما متع وبيده آخر حيوان، فإن قلنا بثبوت خيار الحيوان لكتلتهما - كما عليه السيد المرتضى (١) - لا لصاحبه فقط، فهما بال الخيار، والنزاع مرتفع، وإن قلنا بثبوته لأحدهما الذي بيده الحيوان، فله الأخذ بال الخيار ويرتفع النزاع، وإن قلنا بثبوته للمشتري دون البائع، كان المشتري مدعيًا للخيار والبائع منكرًا له، فلا تداعى.

إذن، لا تداعى فيما لو كان أحد العوضين حيواناً.

نعم، لو كان العوضان كلاهما حيواناً، وقلنا بثبوت الخيار للمشتري فقط، وقع التداعى، إذ يدعى كلّ منهما أنه المشتري.

وأيضاً: إذا تباعا وتلف مال أحدهما قبل القبض وتنافزا فقال أحدهما:

أنا المشتري، ولما تلف الشمن مني فأنا ضامن بيده، وقال الآخر: أنت البائع، فالمعامله باطله، لأن كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع، ابنتي المسألة على ما إذا كان القبض شرطًا ضمتيًا للزوم المعاملة، فإذا تعذر تحقق الخيار لمن لم يقبض، فلا تنافز أصلًا، أولاً بل يبطل العقد ويكون المرجع هو القاعدة المتّخذة من الرواية كما في المستدرك: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه

ص: ٧٠

١- (١) انظر: جواهر الكلام ٢٣ / ٢٤

فهو من مال بايده» (١) - وهي وإن كانت ضعيفه سندًا، لكن المشهور عملوا بها، وقد قررنا في الأصول أنّ عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف إنْ أفاد الوثوق بصدوره ولو مضموناً لا- لفظاً، يوجب له الاعتبار والحججه، وعليه، فلو قال من تلف ماله للآخر: أنا المشترى والتالف هو الثمن، فالمعامله باقيه وعلى دفع البدل وأنَّ الذي ييدرك ملك لى، فقال: لا، بل أنا المشترى، والذي تلف هو المبيع ومقتضى التعبد بالخبر بطلان المعاملة، كان أحدهما مدعيًا للانفسان والآخر منكرًا له.

نعم، هناك نزاع آخر والأمر بالعكس، وهو في الصّنان بالبدل - مثلاً أو قيمةً - فالذى تلف ماله قبل القبض يدعى الضمان والآخر منكر، إلا أنّ هذا النزاع متاخر رتبة عن ذاك، فإذا فصل الحكم بينهما بحسب الموازين ارتفع النزاع الثاني.

وَكِيفَ كَانَ، فَالْمُورِدُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدْعَى وَالْمُنْكَرِ لَا مِنَ التَّدَاعِيِّ.

۷۱:

١-١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الرّقم: ١

اشارة

قال الشّيخ:

المحكى عن جماعه... اعتبار العربية.... .

أقول:

ذكر وجوهاً:

أحدّها: «التأسّي» حكاہ عن جامع المقاصد، لكنْ لا يوجد في كلامه عنوان التأسی، فهو يقول:

«ومعلوم أن العقود الواقعه فى زمن النبي والأئمه عليهم السلام إنما كانت بالعربیه» [\(١\)](#).

والثاني: «الأولويه» من جهة اعتبار الماضويه في الصّحّه، فإنه يستلزم عدم صحته بغير العربي بالأولويه.

والثالث: «منع صدق العقد على غير العربي مع التمكّن من العربي».

والرابع: إنه «المتيقّن من أسباب النقل».

النظر في أدله اعتبار العربية

فنقول:

إنه لولم تكن عندنا عمومات، فلا مناص من لحاظ كلّ ما يحتمل دخله في صحة العقد، فلو وقع العقد فاقداً لشيء من ذلك، كان استصحاب عدم

ص: ٧٢

صحه العقد وعدم تحقق النقل والانتقال هو المحكم. وأمّا مع وجود العمومات، فكلّ ما صدق عليه عنوان «العقد» أو «البيع» يكون صحيحاً، وإنْ كان فاقداً لما يحتمل دخله فيها، ويترتب عليه الآثار.

وأمّا التأسي، فلا يخفى ما في الاستدلال به، فإنّ العقود وإنْ كانت في زمنهم بالعربيه إلّا أنه لم يرد عنهم الأمر بذلك. نعم، لو أنَّ الامام عليه السلام أجرى العقد باللغة العربي مع الشخص الفارسي الجاهل بالعربيه، أمكن الاستدلال به من باب التأسي، لأنَّ المعصوم كان قادرًا على إجراء الصيغه بالفارسيه ولم يفعل، ولكن لا دليل على وقوع مثل ذلك.

بل يمكن دعوى القطع بعدم اشتراط العربيه، إذ مع شدّه الحاجه وكثره الابتلاء بذلك، لم يرد عنهم عليهم السلام به أمر، كما ورد في الصيغه أنْ «صلوا كما رأيتمني أصلّى» (١) بل كان اللازم أنْ يأمرروا بتعلم الصيغه بالعربي، كما أمرروا بتعلم القراءه في الصلاه مثلًا... ولا يوجد دليل على شيء من ذلك أصلًا.

وأمّا دعوى الأولويه، فغريبه جدًا، فإنَّ العربيه مرتبطة بعالم اللّفظ، والماضويه متعلقة بعالم المعنى، فلو أجرى الصيغه بأيّه لغه اعتبر أن تكون بالماضي، فكيف يدعى الأولويه والحال هذه؟

وأمّا منع صدق العقد غير العربي مع التمكّن من العربي، فغريب جدًا كذلك، فإنَّ صدق الكلّي على مصاديقه أمر واقعي يدور أمره بين الوجود والعدم، ولا ينطاط بالقدرة وعدمهها، نعم، لو أنه قال: لا يجوز العقد بغير العربي مع التمكّن من العربي، كان التعبير صحيحاً.

ص: ٧٣

وعلى الجملة، فإنّ مقتضى العمومات والإطلاقات صحة العقد بأي لسانٍ يصدق فيه عنوان العقد.

نعم، الظاهر عدم صحة النكاح والطلاق بغير العربي مع التمكّن منه، للإجماع. قال الشيخ - في النكاح - : «إن عقدا بالفارسيه، فإنْ كان مع القدرة على العربيه، فلا ينعقد بلا خلاف، وإنْ كان مع العجز فعل وجهين، أحدهما: يصح وهو الأقوى، والثاني: لا يصح» [\(١\)](#).

وفي التذكرة [\(٢\)](#): لا- ينعقد النكاح إلّا بلفظ العربيه مع القدرة، ولو تلفظ بالفارسيه... عند علمائنا.. وأما إذا لم يحسن العربيه فإنْ أمكنه التعلم وجب... .

والحاصل: إنّ المناط صدق عنوان «البيع» و«العقد» و«التجاره»، فإذا تمّ انطبقت الكبريات الواردہ في الكتاب والسنه، من «أوفوا بالعُقود» و «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وغيرها، وتبقى دعوى انصرافها إلى العربي، إذ المخاطب بها هم العرب، فكان المنصرف إلى أذهانهم أن تكون العقود بالعربيه. قال في الجواهر:

«وأمّا اعتبار العربيه للقادر عليها ولو بالتعلم بلا مشقه ولا فوت غرض، فهو مقتضى الأصل، ضروره عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انصراف الآيه وغيرها إلى العقد بالألفاظ العربيه، كغير المقام مما علق الشارع الحكم فيه على الألفاظ المنصرفه إلى العربيه، خصوصاً بعد أنْ كان المخاطب والمخاطب عربياً وقد ارسل بلسان قومه...» [\(٣\)](#).

ص: ٧٤

١-١) المبسوط في فقه الإمامية ١٩٤ / ٤

٢-٢) تذكرة الفقهاء ٥٨٢ / ٢

٣-٣) جواهر الكلام ٢٥٠ / ٢٢

لكنها مندفعه، لأنَّ منشأ هذا الانصراف هو الغَلَبَه في الوجود، إذ لا ريب في أنَّ الغالب على العقود الجاريه في تلك الأزمنه هو العربيه، وقد تقرَر في الاصول أنَّ مثل ذلك لا يوجِب رفع اليدين عن مقتضى العمومات والإطلاقات.

على أنه قد تقدَم في عباره الشَّيخ (١) اختيار صحة عقد النكاح بغير العربي مع العجز عنه، مع أهميَه النكاح كما هو معلوم، وفي عباره العلَّامه:

«... وإلَّا عقد بغير العربي» (٢) بل صاحب الجواهر نفسه (٣) يقول: «الظاهر الاجتراء بها للعاجز عنها حتى بالتعلُّم بلا مشقة، لفحوى الاكتفاء بإشاره الآخرين، مؤيداً ذلك بعدم العثور فيه على خلاف بين الأصحاب، بل في كشف اللثام...».

فهم يقولون في النكاح بجواز عقده بغير العربي عند العجز منه وإنْ أمكنه التوكيل، ومعقد الإجماع على عدم الصَّحة فيه هو صوره التمكُن.

على أنَّ القول باشتراط العربيه مطلقاً، يستلزم الفساد الكبير وشيوع الفحشاء والمنكر.

وبالجمله، فإنَّ عقد البيع بغير العربي جائز وفاصلاً للشيخ، للعمومات والإطلاقات.

ص: ٧٥

١ - (١) المبسوط / ٤ / ١٩٣

٢ - (٢) تذكرة الفقهاء / ٢ / ٥٨٢

٣ - (٣) جواهر الكلام / ٢٢ / ٢٥٠

هل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة؟

قال الشيخ:

وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة بناءً على اشتراط العربي؟ الأقوى ذلك، بناءً على أن دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من أسباب النقل. وكذا اللحن في الإعراب.

أقول:

تاره: يقصد من اعتبار العربية أن لا يكون العقد بلغة أخرى غيرها، وآخرى: يقصد من ذلك الصّحّه بحسب لغة العرب وقواعدها.

الظاهر اعتبار عدم اللحن الموجب لإهمال اللّفظ وخروجه عن الألفاظ العربية المستعملة، بحيث لا يصدق عليه عنوان «العقد» و«البيع» و«التّجارة» وغير ذلك، إذْ في هذه الصوره لا تنطبق عليه العمومات والإطلاقات.

وبعبارة أخرى: إنه في العقد اللّفظي يعتبر أن يكون اللّفظ الموضوع للمعنى المقصود ظاهراً فيه ولو بمعونه القرائن، ولو كان ملحوناً في مادته أو هيئته أو إعرابه، لأننا ذكرنا مراراً أن المناط هو الصدق العرفي وتحقّق الصغرى للعمومات والإطلاقات.

وتلخص: أنه لا يعتبر الفصاحه ولا الصّحّه، بل المعتبر هو الظهور وإفاده المعنى بحيث يكون صغرى للكبريات.

ص: ٧٦

هل يعتبر عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول؟

قال الشيخ:

ثم هل يعتبر عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول كالثمن والمثمن، أم تكفى عربته الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب والقبول...؟ والأقوى هو الأول، لأن غير العربي كالمعدوم... .

أقول:

إنما يشبه بالمعدوم ما يكون لغوًّا محسناً ولا يفيد معنى أصلاً، أما مع اختياره عدم اعتبار العربية، فأى ضير في انضمام اللفظ غير العربي إلى العربي، وترك الكلام من لغتين؟

لقد كان هذا الكلام منه بعيداً جداً.

قال:

نعم، لولم يعتبر ذكر متعلقات الإيجاب كما لا- يجب في القبول، واكتفى بانفهمها ولو من غير اللفظ، صحيح الوجه الثاني، لكن الشهيد... نص على وجوب ذكر العوضين في الإيجاب.

أقول:

إنه يمكن القول - فيما إذا تقاولا- من قبل وتعيين الثمن والمثمن - بكفاية قوله الموجب «بعث» والمشترى «قبلت»، بلا- ضروره لذكر الثمن والمثمن والمتعلقات في الإيجاب والقبول، وعلى فرض موافقه للشهيد فيذكران، أما اعتبار العربية في ذلك، فأى دليل؟ وإلحاده بالمعدوم بأى وجه؟

ص: ٧٧

هل يعتبر كون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللفظ؟

قال الشيخ:

هل يعتبر كون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللّفظ...؟ الظاهر هو الأول، لأنّ عربّيّه الكلام ليست باقتضاء نفس اللّفظ بل بقصد المتكلّم منه المعنى الذي وضع له عند العرب... .

أقوال:

تاره: هو لا يدرى معنى «بعث» من حيث الماده، واخرى: لا يدرى معنى هيهه «بعث». وعلى كل تقدير، تاره يقول: «أبيع» قاصداً معنى البيع، واخرى يقول: «بعث» بماله من المعنى، وثالثه يقول: «بعث» قاصداً للبيع، مع جهمه بالفرق بينه وبين «أبيع».

فإنْ كان جاهلاً بمعنى «بعت» من حيث المادة أو الهيئة، غير أنه يقصد ماله من المعنى في الواقع، فهذا باطل، لا لما ذكره الشيخ، بل لأنَّه إذا جهل المعنى الواقعي وَقَصِيَدَ المعنى الإجمالي، لم يتحقق إنشاء البيع، إذ البيع عباره عن تمليكٍ خاصٍ، وقصد الفرد بقصد الكلّي الطبيعي الجامع بينه وبين غيره غير معقول، وإنما الجامع بلا خصوصيه عدم محض، وحينئذ، فإنه لم يتكلّم بشيء، ولم يتم تحقق منه إنشاء أصلًا، لا أنه لم يتكلّم بالعربيه كما ذكر الشيخ.

ولو قال «أبيع» قاصداً معنى البيع، لم يتكلّم بالعربيه كما قال الشّيخ، إذ ليس معناه ذلك، فهو باطل.

ولو قال «بعت» جاهلاً بمعناه مادهٗ وهيئهٗ إلّا أنه قصد البيع به، فقد تكلّم بالعربيّه وقصد المعنى الموضوع له اللفظ وهو البيع، فجميع جهات الصّحّه

موجوده، وقول الشيخ ببطلان هذه الصورة في غير محله، إذ لا دخل لعلمه بكون «البيع» هو المعنى الموضوع له لفظ «بعت»، في صحة العقد، ولذا لا يضر جهله بذلك ولا يخرج الكلام عن العربية. وبعبارة أخرى: ليس من شرط مصداقية اللفظ العربي المستعمل في معناه الموضوع له - للعربية، أن يكون المتكلّم عالمًا بكون ذلك المعنى هو الموضوع له اللفظ الذي تكلّم به، نظير ما إذا أكرم زيداً العالم جاهلاً بكونه عالماً، فإنه يصدق عليه عنوان إكرام العالم حقيقة.

فظهر أن الصحيح هو البطلان في الصوره الاولى، لكن لا للعلة التي ذكرها الشيخ، والبطلان في الثانية، للعلة المذكورة، والصحيح في الثالثة خلافاً له.

بل يمكن القول بالصّحّه في الثانية أيضًا، لأنّ المناط في المعاملات أن ينتقل الطرف إلى المعنى المقصود للمتعامل، وذلك عن طريق التلازم الموجود، فإذا كان المخاطب عالماً بالوضع والملازمه المذكورة، فإنه بمجرد سماعه للفظ ينتقل منه إلى المعنى، لأنّ العلم بأحد المتلازمين علم بملازمه، وكذا لولم يكن هناك وضعٌ وعلم بالمعنى الموضوع له، بل استعمل اللّفظ مجازاً وكانت دلائله على المقصود بالقرائن، لوحده الملاك، وهو أنّ العلم بأحد المتلازمين علم بملازمه، فإنه يحصل الانتقال إلى المعنى كذلك إذا كان السّامع عالماً بالقرائن الملازمه للمقصود.

وعلیه، فلو قال «أبیع» ونصب الفرینه - لفظیه أو حالیه أو مقامیه - على إرادته معنی الابیع، - وكان السیامع عالماً بالملازمه كما تقدم - كان العقد صحيحاً وترتب عليه الأثر، وإنْ كان لم يتکلم بالعرییه.

اشارة

قال الشيخ:

المشهور - كما عن غير واحد - اشتراط الماضوية، بل في التذكرة: الإجماع على عدم وقوعه بلفظ أيعك، أو اشتراك مني. ولعله لصراحته في الإنسـاء... .

أقول:

اعتراض (١) على قوله «لصراحته في الإنسـاء» بأنه لا فرق بين الماضي والمستقبل في حيـثـه الإنسـاء، لأنـ الإـخـبارـ والإـنسـاءـ منـ وجـوهـ الاستـعـمالـ وكـيفـياتـهـ، لاـ أنهـماـ منـ مـدـالـيلـ الـلـفـظـ، فالـقـولـ بـأنـ الـفـعـلـ الـمـاضـيـ صـرـيـحـ فـيـ الـإـنـسـاءـ، موـهـمـ لـأنـ يـكـونـ إـنـسـاءـ مـدـلـوـلاـ لـهـ وـأـنـ الـمـضـارـعـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـالـحـالـ أـنـ إـنـسـاءـ لـاـ عـلـاقـهـ لـهـ بـعـالـمـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ الـلـفـظـ.

وهذا الاعتراض بظاهره وجيـهـ، ولـكـنـ يـمـكـنـ تـقـرـيـبـ كـلـامـ الشـيـخـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، بـأـنـ يـقـالـ:

قد قررنا في الأصول أن الفعل دائمًا مركب من المادة والهيـهـ، المادة معنى اسمـيـ يـدـلـ عـلـىـ نفسـ الحـدـثـ، وأـمـاـ الـهـيـهـ - وـقـوـامـ الفـعـلـ بـهـاـ - فـتـدـلـ عـلـىـ النـسـبـهـ، وـالـزـمـانـ خـارـجـ عـنـ مـفـهـومـ الـفـعـلـ وـمـدـلـوـلـهـ، أـمـاـ الـمـادـهـ، فـعـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الزـمـانـ وـاـضـحـ، وأـمـاـ الـهـيـهـ فـمـعـنـاهـ نـسـبـيـ وـالـزـمـانـ مـعـنـىـ اسمـيـ، فـلـاـ يـعـقـلـ كـوـنـهـ مـدـلـوـلاـ لـلـهـيـهـ. وـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ «ـفـعـلـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـاضـيـ وـ«ـيـفـعـلـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـالـ وـالـسـقـبـيـالـ، فـالـمـرـادـ مـنـ الـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ، لـاـ أـنـ الـزـمـانـ دـاـخـلـ فـيـ

ص: ٨٠

(١) حاشية المحقق الإصفهاني ١ / ٢٧٦

مفهوم الفعل وحّاق معناه.

ثم إن الفعل الماضي تدلُّ هيئته على نسبة المبده المتحقق الموجود في الخارج إلى فاعله، والمضارع يدلُّ على نسبة تلبس الفاعل بالمبده، ولذا إن وقع الماضي في حيز الإخبار، حكى عن المادة المنتسبة إلى الفاعل نسبة التتحقق والوجود، ودلَّ باللازمـه على المضـى بالـنسبة إلى حال التـكلـم، وإن وقع المضارع في حيز الإخبار، حكى عن تلبـس الفاعـل بالـمبـدـء إماـ الآـنـ وإـمـاـ فيماـ بـعـدـ، ولـذـاـ اـشـهـرـ كـوـنـ المـضـارـعـ مشـتـرـكـاـ بـيـنـ الـحـالـ وـالـإـسـقـبـالـ.

وأـمـاـ الإـنـشـاءـ،ـ فإنـ أـنـشـأـ المـادـهـ المـنـتـسـبـهـ بـالـنـسـبـهـ التـحـقـقـيـهـ أـيـ الفـعـلـ المـاضـيـ،ـ فلاـ زـمـانـ لـعـدـمـ الـحـكـاـيـهـ،ـ ولـذـاـ يـكـونـ المـاضـيـ صـرـيـحـاـ فـيـ الدـلـالـهـ،ـ وإنـ أـنـشـأـ المـادـهـ المـنـتـسـبـهـ إـلـىـ الفـاعـلـ بـالـنـسـبـهـ التـلـبـسـيـهـ وـهـوـ الفـعـلـ المـضـارـعـ،ـ نـاسـبـ الـحـالـ وـالـإـسـقـبـالـ،ـ ولـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الزـمـانـينـ فـلاـ يـكـونـ الإـيـجـادـ بـالـفـعـلـ،ـ فـلـذـاـ لـيـسـ لـمـضـارـعـ صـرـاحـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـبـنـيـ المـشـهـورـ.

وأـمـاـ عـلـىـ مـبـنـيـ المـيرـزاـ الـاسـتـاذـ،ـ فـهـيـهـ «ـيـفـعـلـ»ـ مـوـضـوـعـهـ لـنـسـبـهـ التـلـبـسـيـهـ،ـ وـهـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـفـعـلـيـهـ،ـ فـلـوـ اـرـيـدـ مـنـهـ الـاسـتـقـبـالـ فـلـابـدـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـالـسـيـنـ أوـ سـوـفـ أوـ كـلـمـهـ الـغـدـ مـثـلـاـ،ـ فـالـمـضـارـعـ لـيـسـ مـشـتـرـكـاـ،ـ وـلـذـاـ أـفـادـ فـيـ الـبـحـثـ بـأـنـهـ إـذـاـ أـنـشـأـ المـاضـيـ فـقـدـ أـنـشـأـ النـسـبـهـ التـحـقـقـيـهـ فـهـوـ يـفـيـدـ التـحـقـقـ بـالـمـطـابـقـهـ،ـ وـإـذـاـ أـنـشـأـ المـضـارـعـ إـنـ حـيـثـهـ التـلـبـسـ مـلـازـمـهـ لـلـتـحـقـقـ وـلـيـسـ نـفـسـ التـحـقـقـ،ـ فـالـدـلـالـهـ التـرـامـيـهـ،ـ فـالـإـنـشـاءـ بـالـمـاضـيـ يـكـونـ صـرـاحـهـ وـبـالـمـضـارـعـ يـكـونـ بـالـكـنـايـهـ،ـ وـحـيـثـ أـنـهـ لـاـ.ـ يـرـىـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ بـالـكـنـايـهـ،ـ فـهـوـ لـاـ.ـ يـجـوزـهـ بـالـفـعـلـ المـضـارـعـ.

وـبـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ مـرـادـ المـيرـزاـ الـاسـتـاذـ،ـ وـكـذـاـ مـرـادـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ وـإـنـ كـانـ

ظاهر عبارته مخدوشًا(۱).

ص: ۸۲

قال الشيخ:

وعن القاضى فى الكامل والمهدب: عدم اعتبارها، ولعله لإطلاق البيع والتجاره وعموم العقود، وما دلّ فى بيع الآبق واللبن فى الصّرّع من الإيجاب بلفظ المضارع، وفحوى ما دلّ عليه فى النكاح. ولا يخلو هذا من قوٍه... .

أقول:

استدلّ للقول بعدم اعتبار الماضويه بوجوه:

١ - إطلاق البيع، وهو قوله تعالى: «أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» (١) والتجاره، وهو قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (٢)
و عموم العقود، وهو قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٣)

و كأنّ الأصل في ذلك كله هو وقوع العقود بصيغه الفعل الماضي، وقلّه وقوعها بغيره، فلما رأوا ذلك علّوه بوجود الصراحته فيه دون غيره، فاعتبروا الماضويه بل ادعى عليه العلّame الإجماع.

لكنّ الشبهه في كلّ من المضارع والأمر - بعد التسليم - تندفع بقيام القرینه، فتكون الصيغه حينئذ ظاهره في إراده الإيجاب، وقد تقدّم كفایه ذلك كما تقدّم صحته بالكتابه. هذا بقطع النظر عن العمومات والنصوص الخاصه. وبما ذكرنا ظهر أنّ الإجماع المذكور ليس الإجماع الحجّه الكاشف عن رأى المعصوم أو الدليل المعتبر.

ص: ٨٤

١-١ سوره البقره: ٢٧٥

٢-٢ سوره النساء: ٢٩

٣-٣ سوره المائدہ: ١

٢ - ما دلّ في بيع الآبق واللبن في الضرع، وهو نصوص، نذكر بعضها تيمّناً:

عن رفاعة، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت له: «أ يصلح لى أن أشتري من القوم الجاريه الآبقه وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً، ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم:

أشترى منكم جاريتكم فلانه وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز» [\(١\)](#).

وعن سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله - قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه» [\(٢\)](#).

وعن سماعه قال: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب لك منه سكرجه فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجه وما في ضروعها بشيء مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجه» [\(٣\)](#).

٣ - فحوى ما دلّ عليه في النكاح، وهو أخبار، منها:

عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا

ص: ٨٥

١ - (١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٥٣، باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، الرّقم: ١

٢ - (٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٥٣، الرّقم: ٢

٣ - (٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٤٩، باب جواز بيع اللبن في الضرع، الرّقم: ٢٠. والسكرجه كما في مجمع البحرين: بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم

خلوت بها؟ قال تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً... فإذا قالت: نعم فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها» [\(١\)](#).

وعن ثعلبه قال «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح...» [\(٢\)](#).

وعن هشام بن سالم قال قلت: «كيف يتزوج المتعه؟ قال تقول: يا أمه الله، أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً...» [\(٣\)](#).

وإذا جاز ذلك في النكاح ففي غيره بالأولويه.

ص: ٨٦

١-١) وسائل الشيعه ٢١ / ٤٣، الباب ١٨ من أبواب المتعه، الرّقم: ١

٢-٢) نفس المصدر، الرّقم: ٢

٣-٣) نفس المصدر، الرّقم: ٣

مسألة لزوم تقديم الإيجاب على القبول

اشارة

قال الشيخ:

الأشهر - كما قيل - لزوم تقديم الإيجاب على القبول،... ولعله الأصل بعد حمل آيه وجوب الوفاء على العقود المتعارفه كإطلاق البيع والتجاره في الكتاب والسنة.

أقول:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول - وهو الأشهر - عدم جواز تقديم القبول مطلقاً.

والثاني: الجواز. قال به بعض الأكابر.

والثالث: عدم الجواز إن كان بلفظ قبلت ورضيت وبصيغه الأمر، وإن كان بلفظ اشتريت وابتعدت وتملكت، فالجواز. واختاره الشيخ.

دليل القول بلزوم التقديم

استدلل للأول:

بأن آيه الوفاء (١) وإن دلت على الصحّه، لأنّ وجوب الوفاء يدلّ بالملازمه على الصحّه، إذ لا- يعقل الأمر بالوفاء بما هو غير صحيح، لكن اللام في «العقود» للعهد كما يستفاد من كلمات صاحب الرياض أيضاً (٢)، فتكون

ص: ٨٧

١- (١) سورة المائد़ه: ١

٢- (٢) رياض المسائل ١١٣ / ٨ - ١١٤

الآية مختصه بالعقود المتدواله فى عصر نزولها، فما لم تتيقّن بكون العقد مع تقدّم القبول من العقود المتعارفه فى ذلك العصر، لا يمكننا القول بصحته ووجوب الوفاء به، ولعلّ هذا مراد شيخ الطائفة من أنّ البيع مع تقديم الإيجاب «مجمع على ثبوت العقد به»
[\(١\)](#)

وبالجمله، لِمَا كانت اللام للعهد، أى العقود المتعارفه، فإن العقد مع تقديم الإيجاب متيقّن دخوله تحت الآيه، وأمّا مع تقديم القبول فمشكوك فيه، فلا دليل على صحته.

وربما يشكل فى عموم الآيه، بالعلم الإجمالي بالتفصيص، فإنه مانع من التمسّك بعمومها، وكذا الكلام فى الآيه «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»
[\(٢\)](#) للعلم الإجمالي بالتقيد.

قال الشيخ:

وزاد بعضهم: أن القبول فرع الإيجاب فلا يتقدّم عليه، وأنه تابع له فلا يصح تقدّمه عليه.

أقول:

ظاهر العبارة أنه وجهان، أحدهما: الفرعية، والآخر: التبعية، لكنه في عباراتهم وجه واحد، وكيف كان، فكأن الأصل في المعاملات هو الإيجاب لأنّ الأساس، لأنّ الموجب يملك ماله بعوض، فهو الذي يخرج المال عن ملكه ويدخل مال المشتري في ملكه، والذي يكون من المشتري هو مجرد

ص: ٨٨

١ - ٤٠ / ٣ كتاب الخلاف

٢ - ٢٧٥ سوره البقره:

الرّضا بما فعله البائع، لذا يكون قبوله فرعاً لإيجاب البائع، والفرع لا يتقّدم على الأصل.

ولعلّ مراد الشّيخ من التّبيّن: أن القبول مضاف إلى البيع، والمضاف تابع للمضاف إليه، كما هو واضح، فلابدّ من وجوده حتّى يضاف إليه، وعليه، يكون الإيجاب هو المتقدّم.

دليل القول بعدم اللزوم

واستدلّ للثاني:

بآية الوفاء، لكون اللّام فيها للعموم، وأنه لا وجه لحملها على العهد، وكذا آية الحلّ لكونها مطلقة، فتشمل جميع أفراد البيع، فكلّ عقد صدق عليه عنوان العقدية يجب الوفاء به، وكلّما صدق عليه عنوان البيع فهو حلال يتربّط عليه الأثر، والصّيّدق في كلتيهما مع تقديم القبول على الإيجاب حاصل.

وعليه، فكلّ ما قام الدليل على خروجه من تحت آية الوفاء تخصيصاً أو آية الحلّ تقيداً، سقط الاستدلال بالأيتين بالنسبة إليه، ويبقى ما عداه مشمولاً لهما، فالعلم الإجمالي منحلّ.

وبفحوى ما ورد في النكاح من تقديم القبول، لأن النكاح أهمّ من البيع، ولنذكر بعض النصوص بالإضافة إلى ما تقدّم:

عن سهل بن سعد الساعدي: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ هَمَّ بِنِسَاءٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَالَ: لَا إِرْبَهَ لِي فِي النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: زَوْجِي بِمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَارِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَنْهَا».

عليه وآلـهـ: يا رسول الله زوجـنيـهاـ، فـقـالـ: هل مـعـكـ شـيـءـ تـصـدـقـهـاـ؟ فـقـالـ: وـالـلـهـ ما مـعـىـ إـلـارـدـائـىـ هـذـاـ. فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـ أعـطـيـتـهـاـ إـيـاهـ تـبـقـىـ وـلـاـ. رـدـاءـ لـكـ، هل مـعـكـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، سـوـرـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ: زـوـجـتـكـهاـ عـلـىـ مـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ» [\(١\)](#).

وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقالـتـ: زـوـجـنـيـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ: مـنـ لـهـذـهـ؟ فـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ: أـنـاـ يـاـ رسـولـ اللهـ، زـوـجـنـيـهاـ، فـقـالـ: مـاـ تـعـطـيـهـاـ؟ فـقـالـ: مـالـىـ شـيـءـ. فـقـالـ: لـاـ. قـالـ: فـأـعـادـ رسـولـ اللهـ الـكـلـامـ، فـلـمـ يـقـمـ أحـدـ غـيرـ الرـجـلـ، ثـمـ أـعـادـتـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ فـيـ المـرـهـ الثـالـثـهـ: أـتـحـسـنـ مـنـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـقـالـ: قـدـ زـوـجـتـكـهاـ عـلـىـ مـاـ تـحـسـنـ مـنـ الـقـرـآنـ فـعـلـمـهـاـ إـيـاهـ» [\(٢\)](#).

وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ صـحـتـهـ بـيـنـ الـإـمامـيـهـ [\(٣\)](#).

التـفـصـيلـ بـيـنـ الـفـاظـ الـقـبـولـ

قالـ الشـيـخـ:

وـالـتـحـقـيقـ: أـنـ الـقـبـولـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـلـفـظـ قـبـلتـ وـرـضـيـتـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـطـرـيـقـ الـأـمـرـ وـالـاسـتـيـجابـ، نـحـوـ بـعـنىـ، فـيـقـولـ الـمـخـاطـبـ:
بـعـتـكـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـلـفـظـ

صـ: ٩٠

١-١) مستدرـكـ الـوـسـائـلـ ١٥ / ٦١، بـابـ جـواـزـ كـوـنـ الـمـهـرـ تـعـلـيمـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ، الرـقمـ: ١

٢-٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢٠ / ٢٦٢، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ، الرـقمـ: ٣

٣-٣) المـبـسوـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـهـ ٤ / ١٩٤

اشترىت وملكت - مخفّفاً - وابتعدت.

فإنْ كان بلفظ قبلت، فالظاهر عدم جواز تقديمها.

أقول:

ليس منعه من تقديم «قبلت» ونحوه من جهة كونه مطابعاً، بل إنّه يصرّح بذلك في أواخر كلامه إذ يقول: «المسلم من الإجماع هو اعتبار القبول من المشترى بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب، وأمّا وجوب تحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابعة وقبول الآخر، فلا».

وإنما قلنا ذلك: لأن المحقق الخراسانى أشكل على الشيخ^(١) بأن القبول إنْ كان مطابعاً للإيجاب، فلا فرق بين أن يكون بلفظ «قبلت» أو «اشترىت»، وإلا فلا فرق كذلك.

ويردّه:

إنّه لا نظر للشيخ إلى هذه الجهة أصلًا حتى يورد عليه بما ذكر.

ص: ٩١

وستعرض لكلام الميرزا الاستاذ أيضاً.

وتوضيح كلام الشيخ في المقام:

إنه يستدلّ أولاًً بعدم الخلاف على عدم جواز التقديم بلفظ «قبلت» قال:

المحكى عن الميسىه والمسالك ومجمع الفائده أنه لا خلاف فى عدم جواز تقديم لفظ «قبلت». وهو المحكى عن نهاية الأحكام وكشف اللثام فى باب النكاح، وقد اعترف به غير واحدٍ من متأخرى المتأخرین أيضاً. بل المحكى هناك عن ظاهر

التذكرة الإجماع عليه.

وظاهره الاعتماد على هذا الإجماع.

واستدلّ ثانياً بأنه «خلاف المتعارف من العقد».

وهذا - بظاهره - ينافي ما تقدّم منه من القول بعموم آية الوفاء وإطلاق آية الحل وغير ذلك.

وي يمكن توجيهه: بأن المتعارف عند العقلاء تقديم الإيجاب على القبول، وتقديم القبول على خلاف دينهم، وكلما يرد من الشارع - إمضاء أو تأسيساً - فهو على طبق الموازين العقلائية، خاصةً أن المورد من الإمضاء.

وبعبارة أخرى: إذا كانت السيره العقلائية قائمه على تقديم الإيجاب، وأن تقديم القبول على خلاف سيرتهم، فقد تحقق المخصوص والمقيّد اللذان للآيتين.

فهذا توجيه كلامه هنا.

واستدلّ ثالثاً: إن القبول الذي هو أحد ركني عقد المعاوضة فرع الإيجاب، فلا يعقل تقدّمه عليه.

وليس المراد.... .

بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمّن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه العوضيه.

يعنى: إن الدلالة الالتزامية على طبق اللازم والملزوم، ونقل المشترى ماله إلى البائع بدلالة رضاه بإيجاب البائع دلالة التزاميه، إذن، يلزم رضاه بما فعله البائع، ولازم هذا الرضا هو انتقال ماله إليه، وإذا لم يكن إيجاب من قبل فلا ملزوم، فلا دلالة التزاميه، فلا نقل في الحال على وجه العوضيه.

هذا شرح كلامه وبيان مرامه.

ولكنْ ما الدليل على كون الرضا بالنقل «في الحال»؟

وحقيقة الأمر: أن البائع ملّك ماله للمشتري وتملّك مال المشتري إنشاءً، فإذا رضى المشتري، يكون ما فعله البائع فعلياً، فالفعالية تحصل بتماميه السبب.

وعليه، فإنّ فعلية البيع وترتباً للأثر يدور مدار تماميه السبب، وهو مرّكب من إيجاب البائع المفید لنقل ملكه إلى المشتري وإدخال مال المشتري إلى ملكه، ورضا المشتري بما فعله البائع، من غير فرقٍ بين تقدّم الإيجاب على القبول وتقدّم القبول على الإيجاب، لأنّه إن كان القبول متّاخراً فلا كلام، وإن كان متقدّماً فهو ينشأ رضاه بمضمون الإيجاب المتّاخر من البائع، فإذا جاء الإيجاب تمّ السبب المؤثّر، فما ذكره الشيخ مردود.

وأمّا ما ذكره من الفرعية، فعجب منه جداً، نعم، الرّضا بشيءٍ فرع له وكلّ مضافٍ تابع للمضاف إليه، ولكنّ هذا التقدّم والتأخر طبعي وهو أجنبي عن التقدّم والتأخر الزّمني، ولا مانع من أن يكون المتّاخر الطّبعي متقدّماً زماناً، وإنّ كان تقدّمه بملأه الطّبيعية - بأن يتقدّم المتّاخر الطّبعي على المتقدّم الطّبعي وبالعكس - غير معقول.

فظهر ما في كلام الشيخ كذلك.

قال الشيخ:

ومن هنا يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين في ردّ الدليل المذكور وهو كون القبول فرع الإيجاب وتابعاً له... .

والإنصاف أن ما ذكره بعض المحققين (١) من أنه ليس تبعيّه القبول للإيجاب تبعيّه المعطوف للمعطوف عليه، وتابعّيه قصد المقدمه لقصد ذى المقدمه، متينٌ، فإنّها تبعيّه طبعيّه كما عرفت.

أمّا قوله:

وإنّما هو على سبيل الفرض والتزيل... .

غير صحيح، فإنّ القابل لا يجعل نفسه متناولاً، بل الموجب جعل القابل كذلك.

وتلخّص:

إننا لا نوافق على قول الشيخ باعتبار النقل في الحال وامتناع التقدّم من جهة الفرعويه، ولا على قول بعض المحققين من أنّ التبعيّه هي على سبيل الفرض والتزيل.

بحث مع المحقق النائني

وذهب الميرزا الاستاذ قدس سره إلى عدم جواز تقدّم القبول على الإيجاب مطلقاً، وملخص دليله هو:

إن الأمر كله في المعامله بيد الموجب، ولا يكون من القابل إلّا القبول والمطاوعه لما فعل الموجب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن «قبلت» مطاوعه بالصيّراحه، و«اشترت» مطاوعه تضمّناً، فكلاهما مطاوعه، ولو لاها لاما تحقق العقد، لأنّ قوام العقد يه هو الإيجاد من طرفِ والمطاوعه له من

ص: ٩٥

الطرف الآخر والقبول له. وعلى ما ذكر، فالقبول بالنسبة إلى الإيجاب نظير الإنكسار بالنسبة إلى الكسر، فكما لا يتقدم الإنكسار على الكسر، كذلك لا يتقدم القبول على الإيجاب، لأنّه قبول للتبديل الحاصل من الموجب، والقبول في حال عدم التبديل غير معقول، لأنّه كالإنكسار بلا كسر.

إذن، لا يجوز تقدّم القبول على الإيجاب، سواء كان بلفظ «قبلت» أو بلفظ «اشتريت» وتحوهما.

أقول:

لا- يمكن المساعده على ما أفاده بوجهٍ، لأنّ الواقع من طرف البائع هو تبديل ماله بمال المشتري إنشاءً، فإذا تحقق تحقّق التبدل إنشاءً وفي عالم الاعتبار كذلك، وأمّا المشتري، فإنه إنما يقبل ما كان ويرضى به، وليس في طرفه انفعال أصلًا، حتّى يشّبه القبول بالإنكسار، فيقال بعدم معقوليه تقدّمه على الإيجاب.

وأمّا أن قبول الشيء يتوقف على وجود ذلك الشيء لا محالة، فهذا حق، إذ لا يصلح المعدوم بقولٍ مطلق لأنّه يتعلّق به القبول، ولكنّ متعلق الرضا هو التبديل أو التبادل بين المالين، فلو تقدّم الرضا وجاء التبديل والعذر والتوبه مثلاً، حيث أن المقصود من قبول العذر هو الرضا بمضمون كلامه في مقام الاعتذار، وإذا كان هذا معنى القبول، فلا فرق بين أن يكون الرضا بشيء موجود بالفعل أو بأمرٍ سيوجد في وقتٍ متّاخر.

ولو سلّمنا أن «القبول» مفهوم لا يتعلّق إلّا بما هو موجود بالفعل، فإنّ «رضيتك» ليس كذلك، فإنه يتعلّق بما هو موجود بالفعل وبما هو متقدّم وبما هو متّاخر، فلماذا ينفي جواز تقدّم القبول مطلقاً؟

بقى من أدله الشيخ:

الإجماع على عدم جواز تقدّم «قبلت» ونحوه.

وفيه: إنه ليس من الإجماع الحجه، ويحتمل قويًا استناده إلى الوجوه الأخرى.

وأمامًا أن التقدّم خلاف المتعارف.

فإن كان نظره إلى أن العمومات والمطلقات إضاء للعقود المتعارف، فيمكن الموافقه عليه، لتأخر القبول عن الإيجاب في العقود المتعارفه، ولكن لا دليل على دعوى كونها إضاء للعقود المتداوله فقط، بل هي عمومات وإطلاقات شامله لجميع العقود إلما خرج بالدليل.

وإن كان نظره إلى مقتضي المطاوухه، فقد عرفت الجواب عنه.

كما تقدّم الكلام على قضيه الفرعيه بالتفصيل.

كما ظهر أن لا - أساس للقول بأن القابل ناقل للمال حالاً، لما عرفت من أنه لا يكون من القابل نقل لا بالمطابقه ولا بالتضمن ولا بالالتزام، بل الحاصل منه هو الرضا فقط.

ولو تنزلنا وقلنا بأنه ناقل بالالتزام، فالجواب هو: إن المدلول الالتزامى تابع للداد على الالتزام، وهذا الالتزام ناشئ من رضاه بما فعل البائع، فهو ليس بناقل بالفعل بل هو ناقل من حين الإيجاب، لو كان ناقلاً.

مضافاً إلى ما تقدّم من أن مقام الإنماء غير مقام فعليه الأثر، فإذا تقدّم القبول كان تماميه السبب بمجيء الإيجاب، فيصير الأثر فعلياً.

ملخص المختار ومحصل المطلب:

إن العقد ارتباط عهـد بعهـد، ولو لا الارتباط يكون إيقاعاً. فإن كان معامله اشترط وجود عنوان العوضـيـه والمعـوـضـيـه، والـمـعـاوـضـه تتحققـ من أحـدـهـما وـهـوـ المـوـجـبـ، وأـمـاـ القـابـلـ، فـلـيـسـ الصـادـرـ مـنـهـ إـلـاـ الرـضاـ بـمـاـ فـعـلـ المـوـجـبـ، فـيـكـونـ رـضـاهـ هوـ الرـابـطـ المـحـقـقـ لـعـنـوانـ العـقـديـهـ، وـلـلـمـعـاوـضـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ الـبـائـعـ، سـوـاءـ كـانـتـ قـبـلـ الرـضاـ أـوـ بـعـدـهـ، فـأـيـّـ مـانـعـ مـنـ الرـضاـ بـالـمـعـاوـضـهـ وـالـمـبـادـلـهـ بـيـنـ الـشـيـئـيـنـ الـحـاـصـلـهـ بـعـدـهـ؟ فـكـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـواـجـبـ الـمـعـلـقـ وـالـواـجـبـ الـمـشـرـوطـ صـحـهـ الـإـنـشـاءـ الـفـعـلـىـ لـلـمـنـشـأـ الـمـتأـخـرـ -ـ إـنـمـاـ أـنـكـرـناـ الـواـجـبـ الـمـعـلـقـ مـنـ جـهـهـ أـنـ حـقـيقـهـ الـحـكـمـ عـبـارـهـ عـنـ الـبـعـثـ، وـلـاـ. يـعـقـلـ وـجـودـ الـبـعـثـ فـيـ وـقـتـ لـاـ. يـوـجـدـ الـاـنـبـاعـ، لـكـونـ الـبـعـثـ وـالـاـنـبـاعـ مـتـضـائـفـيـنـ وـمـتـضـائـفـانـ لـاـ. يـنـفـكـانـ فـيـ الـقـوـهـ وـالـفـعـلـيـهـ -ـ نـقـولـ: بـصـحـهـ الرـضاـ وـالـقـبـولـ لـلـمـبـادـلـهـ وـالـمـعـاوـضـهـ الـحـاـصـلـهـ فـيـماـ بـعـدـ.

فالحق: جواز تقديم القبول على الإيجاب مطلقاً.

الكلام في تقديم القيوں بلفظ الأمر

قال الشّيخ:

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ الْوَجْهَ فِي الْمَنْعِ عَنْ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِلِفْظِ الْأَمْرِ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْنَى هَذَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: بِعْتُكَ... وَأَمَّا مَا يُظْهِرُ مِنْ الْمُبْسُطِ... وَأَمَّا فَحْوَى جُوازِهِ فِي النِّكَاحِ... .

خلاصه كلامه: أن طلب الشيء أمر والرضا به أمر آخر، فمجرد الطلب لا يدل على القبول والرضا، فلا يجوز القبول بصيغه الأمر مطلقاً، أما بعد الإيجاب، فلعدم الموضوع بل هو تحصيل الحاصل، وأما قبله، فللمحذور المذكور. فلا قابلية لصيغه الأمر للقبول في العقد.

وقد وافقه الميرزا الاستاذ قدس سره على المنع، لأن القبول هو المطاوعه، والأمر ليس كذلك كما واضح، فلا يصلح لأن يقع قبولاً.

فأمّا ما أشار إليه الشيخ هنا أيضاً من ضروره كون القبول نقلًا في الحال، وصيغه الأمر لا تدل على ذلك، فقد عرفت أن لا دليل على اعتبار زمان الحال، ولا دلاله للإيجاب ولا للقبول عليه، فلا وجه للقول بأن القبول عباره عن الرضا بالنقل حالاً.

ثم إن هنا نقاطاً:

(الاولى) إن جميع الصفات النفسيّة التعلقّيه من التمني والترجي والحب والعلم وأمثالها، يستحيل وجودها من دون المتعلق، فلو لا وجود الشيء لما تحقق رجاؤه والعلم به وتمنيه وهكذا... والمتعلق لا يعقل أن يكون في الخارج وإنما هو صوره ما في الخارج، لما تقرر في محله من أن الخارج لا ينقلب ذهناً والذهن لا ينقلب خارجاً.

وعليه، فالذى يتعلق به الرضا ليس هو الموجود في الخارج، وإنما صوره الشيء المطابقه لما في الخارج، وهل يعتبر أن يكون ما في الخارج موجوداً بالفعل حتى يتعلق الرضا بصورته؟ كلاماً، لا - يعتبر، وإنما لاستحال تمني وترجي الشيء المتأخر والشوق إليه وهكذا... .

(الثانية) إن المشترى لما يقبل فعل البائع، وهو تبديل الشيء بالشيء، هل يقبل التبديل - أي المعنى المصدرى - أو التبدل، أي المعنى الاسم المصدرى؟ فإذا أمر بالبيع قائلاً «عني هذا بهذا»، هل يكون راغباً في التبديل من البائع أو في تبدل ماله بمال البائع؟

الظاهر عدم الفرق، لأنّ التبديل عين التبدل، إنما يختلف الحال في الغرض، فتارةً يتعلّق بالحيثيّة الصدورية كما لو قال الأب لولده: صلّ، فإنّ غرضه متعلّق بإيجاد الولد للصلّة وإنّ كان مشتاقاً إلى وجودها أيضاً، لاتحاد الوجود مع الإيجاد، وتارةً يتعلّق بأصل الفعل ولاـ نظر له إلى الحيّثيّة الصدورية، كما لو كان عطشاناً وقال لغيره: اسقني، فإنّ غرضه متعلّق بشرب الماء ورفع عطشه، ولا دخل لصدور السّقاية من خصوص الشخص في غرضه، بل تصدّيه للفعل مقدّمه لحصول الغرض.

وعليه، فلو أمر بالبيع في مقام القبول، لم يكن فرق بين أن يكون راضياً بالتبديل أو بالبدل، نعم، ربما يفترق الحال من حيث الغرض، فقد يتعلّق بالحيثيّة الصدورية أي التبديل من الشخص، إلا أنها لا تنفك عن المعنى الاسم المصدرى وهو التبدل كما تقدّم... وكيف كان، فإنه يدلّ على الرّضا بالمبادلة بين الثمن والمثمن.

(الثالثة) قدّمنا أن العقد هو العهد المرتبط بالعهد، وأنّ رضا المشترى بالمبادلة بين المالين من طرف البائع هو الرابط بين العهدين، ولا ريب في عدم كفاية الرضا الباطني في تحقق العقد اللغزى، فلا بدّ من إظهاره لفظاً.

وهل يعتبر أن يكون هذا الرضا المبرز باللغز متأخراً عن الإيجاب؟

وهل يعتبر أن يكون بلفظ خاص؟

وهل يعتبر أن تكون دلالته مطابقية؟

الحق: أنه لا دليل على اعتبار شيء من ذلك.

فيجوز أن يكون القبول بصيغه الأمر المتقدم، وتشمله العمومات والإطلاقات (١)، والإجماع المدعى ليس بحججه، وقضيه المطاوعة قد تقدم الكلام عليها.

الكلام في تقدم القبول بلفظ اشتريت ونحوه

قال الشيخ:

وإنْ كان التقديم بلفظ اشتريت أو ابتعت أو تملّكت أو ملكت هذا بكذا، فاللائق جوازه... .

ص: ١٠١

قد منع الشيخ من تقدّم قبلت، لأنّ القبول يتضمّن النقل بالفعل، فلو تقدّم لم يتضمّنه فلا يجوز، ومنع إذا كان بصيغه الأمر، لأنّه مجرد طلب وليس بنقلٍ.

أمّا في اشتريت ونحوه فقال: الأقوى جواز تقدّمها، لأنّه لما يقول اشتريت هذا الكتاب بدرهم، ينشأ تملّك مال الآخر وينقل ماله إلى صاحبه بالفعل عوضاً عن ماله الذي أدخله في ملكه، فلما قال البائع «بعت»، فقد أخرج كتابه عن ملكه وأدخل الدرهم في ملكه، فإنّشأوهما في الإدخال والإخراج متعاكسان، فذاك يدخل الكتاب بالصراحة في ملكه ويخرج الدرهم عن ملكه بالالتزام، والبائع يخرج بالصراحة ويدخل بالالتزام.

فهنا إنشاءان، والإنشاء المتقدّم إنشاء للمعاوضة نظير إنشاء البائع، فكما أنّ البائع ينشأ ملكيه الكتاب معوضاً بالدرهم، كذلك المشتري، غير أنه إنْ كان متّأخرًا فهو قبولٌ، لأنّ عنوان «المطاوّعه» يتحقق مع التأخّر، لأنّ «الاشتراء» افتعال، وأمّا مع التقدّم فلا ولذا قال:

فكّل من رضيت واحتريت بالنسبة إلى إفاده نقل المال ومطاوّعه البيع عند التقدّم والتأخّر متعاكسان.

ثم تعرّض لسؤالٍ مقدّر هو: إنه إذا كان «اشتريت» في صوره تأخّره قبولاً، فلِمَ لا يكون قول البائع متّاخرًا «بعت الكتاب بدرهم» قبولاً للاشتراء المتقدّم؟

فأجاب: بأنّ القبول إنما يكون ممّن يخرج العوض عن ملكه، والكتاب معوض، فما قاله إيجاب لا قبول.

فيتوّجه عليه حينئذ الاشكال الذي طرحته بقوله:

فإنْ قلتَ: إنَّ الإجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله:

اشترىت، حتّى يقع قبولاً لأن إنشاء مالكيته لمال الغير إذا وقع عقيب تملّك الغير له، يتحقّق فيه معنى الانتقال وقبول الآخر، فيكون اشتريت متّخراً التزاماً بالأثر عقيب إنشاء التأثير من البائع، بخلاف ما لو تقدم... .

أى: إنه لم يكن «اشترىت» المتقدم مطابعاً، وإنما يكون مطابعاً إذا تأخر، وكان قول الفقهاء بأن «اشترىت» قبولٌ محمولاً على غلبه تأثراً، بل عن بعضهم أنه ليس قبولاً حقيقة وإنما هو بدل، فهو في صوره التقدّم لا يعتبر قبولاً، فهو إيجاب، ولما كان إنشاء البائع إيجاباً وليس بقبولٍ كذلك، كان المتحقق إيجاباً، وهذا خلاف الإجماع القائم على اعتبار القبول في كلّ عقدٍ من العقود، وعلى هذا، فيجب تأثير «اشترىت» حتى يقع قبولاً ليتحقق العقد.

وبعبارة موجزة:

كلّ عقد لابدّ فيه من القبول، واشتريت متّخراً قبول دون كونه متقدماً، فلا بدّ من أن يكون متّخراً.

ووجه قول الشيخ بأنّ اشتريت المتّخر قبول وإذا تقدّم فليس بقبول، مع أن مفاد هيئة الافتعال هو القبول، هو: إن باب الافتعال قبول للمبدء، لكنّه ليس دائماً قبولاً للمبدء الذي يوجده الغير، فقد يوجده الشخص نفسه كما في «اختفى» ونحوه، وقد بينا هذا سابقاً بالتفصيل، فقبول المبدء غير قبول المعاوضة.

فأجاب عن الإشكال بقوله:

قلت: المسلم من الإجماع هو اعتبار القبول من المشترى بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب، وأمّا وجوب تحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابعه وقبول الأمر، فلا.

فالقدر المتيقن من الإجماع هو أن يكون المشترى راضياً بفعل البائع، أي الرضا الناقل للمال. وأمّا اعتبار تلقى الشيء وإنشاء الانفعال منه، فلا، وهذا قوله:

فقد تبيّن... ولا يعتبر إنشاء انفعال نقل البائع.

كان ما ذكرنا شرحاً لكلمات الشيخ.

وبعد ذلك نقول:

أمّا قوله: بأنّ اشتريت المتقدّم وبعت المتأخر إنشاءان، ولا فرق بينهما إلّا أنهما متعاكسان من حيث الصراحته والالتزام، ففيه: إنّه إن كان المشترى بقوله اشتريت يعني: «تملكت كتابك بعوض مالي» فهو قول البائع: «بعتك الكتاب بعوض» متبادران، لأنّ ذاك «تملك» وهذا «تمليك»، فالقول بتساويهما وأنّ الفرق في الصراحته والالتزام فقط، غير صحيح.

وعلى هذا الفرض، فإنّ هذا الإنشاء صحيح حتّى بناءً على اعتبار المطابعه، إذ لا محذور من إنشاء المطابعه لفعل قبل وقوع الفعل، وإنما يعتبر التأخّر في المطابعه الخارجيه.

وبعبارة أخرى:

إن قبول الإيجاب مطابعه، والمطابعه قبول الأمر، لكنّ الذي يرد عليه

الأثر ويقبله في العقد هو المتعاقب الذي أدخله الموجب في ملكه، فكان المتأثر هو المتعاقب والأثر دخوله في ملك الموجب الذي هو المؤثر، فالمطاوعة كانت للمتعاقب، وإنما سمى ذلك بالمطاوعة، لأنّ قبول الأثر تكويناً هو المطاوعة، وإنما أسند القبول إلى المشترى وسمى مطاوعة، لأنه قد وافق على ما فعله الموجب في ملكه، ورضي بمالكيته التي حصلت بسببه، لأنّ المتعاقب مضاعف إليه، فلما وقع الأثر على المتعاقب ورضي به مالكه أصبح هو المنفعل والمطاوع له.

ولقد بينا سابقاً: أنه لا- تعتبر المطاوعة في المعاملة، وأنّ القبول فيها ليس بهذا المعنى، بل هو الرضا، نظير قبول التوبة والعتذر والضيق والوعد ونحو ذلك.

لكنّ الشّيخ لِمَا كان يرى أن القبول هو المطاوعة، وأنّ «اشتريت» ونحوه ليس مطاوعة، وأنّ قول المشترى ذلك مقدّماً نظير قول البائع «بعت» على السواء من حيث كونهما تمهيلكًا، فيرد عليه:

أولاً: إن كان «ابتعدت» بمعنى قبول الملكية الحاصله من الغير، كان مرادفًا لـ«تملكت»، ويرد عليه ما ورد عليه، وإنّ كان بمعنى قبول المبدء، بلحاظ إيجاده هو له - كما في اختفيت واكتسبت مثلًا - كان إيجاباً كإيجاب البائع، والتحقق إيجابان لا إيجاب وقبول.

وثانياً: إن «تملكت» قبولٌ ومطاوعه لما فعله الموجب مطاوعه انشائيه - والمفروض كون الصيغ الأخرى المذكورة مرادفة له - فقوله: بأنّها في حال التقديم ليست بقبولٍ، غير صحيح.

وبعد الفراغ عن النظر في كلام الشيخ نقول:

إنْ قلتَ: الإيجابان يصدق عليهما أنْهما عقد، لأنَّ المناط هو الارتباط بينهما، وهو موجود في هذين الإيجابين، لكونهما واردٍ في الشيء الواحد، إذْ كلاهما يملِكان المتع المعيَن بدرهم، فما المانع عن ترْكِ العقد من إيجابين، بعد الجواب عن الإجماع المدْعى بعدم حجيَّته؟

قلت: إن توارد العهدين على المورد الواحد شيء، وارتباط أحدهما بالأخر بأنفسهما شيء آخر، ولعل إلى هذا نظر المجمعين.

شِمْ أَقْوَلْ:

إذا كان المحقق لعنوان العقدية هو الارتباط بين العهدين، فإن الرضا المنشأ كاف لحصول الارتباط، فالعقد متحقق وإن تقدم الرضا، لأن هذا الرضا الباطني المنشأ باللفظ مستمر إلى حين الإيجاب اللاحق ومتصل به، سواء كان إنشاؤه بصيغة الفعل، ماضياً أو مضارعاً أو يصغى له الأمر.

يُبَقِّي أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي «تَمْلِكْتُ كِتَابَكَ بِدِرْهَمٍ» فَقَالَ الْبَائِعُ:

«قبلت»، لم يبعد صدق «العقد» عليه - وإن لم يصدق عليه عنوان «البيع» - وحينئذٍ، ينطبق عليه عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فيكون صحيحًا.

حكم تقدّم القبول في العقود الأخرى

قال الشيخ:

شم إن ما ذكرنا چار في، كـَّاْ قيول بئدي يانشاء مستقا، كالإِجـَاره... والنـَّكـَاح... .

ملخص ما أفاده بتوضيح منا:

انه يحيى ما تقدم من حواز التقديم، في كلام عقد بئدي فه القبول

بإنشاءٍ مستقلٍ كالإجارة، بأنْ يقول مقدّماً: استأجرت، فيقول الموجب:

أَجَرْتُ، وكالنكاح، بأنْ يقول مقدّماً: تزوجت، فيقول ذاك: زوجت، لأنَّ القبول كذلك في الإجارة يتضمّن نقل المال بالفعل، وفي النكاح يجعل نفسه بالفعل زوجاً.

لكنَّ الشيخ قد أشكل من قبل في جواز التقديم بقوله:

نعم، يشكّل الأمر بالمعهود المتعارف... فالحكم لا يخلو من شوب الإشكال.

فنقول:

إنَّ كانت صحة هذه المعاملات مستنده إلى السيره العمليه الممضاه، فمن المعلوم أنَّ مورد الإمضاء ما كان معهوداً متعارفاً من الصيغه، وهو الإيجاب المقدم والقبول المؤخر، فمورد تقديم القبول لم يكن متعارفاً، فليس بممضى من الشارع.

وكذا إنْ كانت اللام في آية الوفاء للعهد، أو أنَّ الآية مسوقه للإمضاء، وكذا آية الحلّ....

أمّا إنْ كانت اللام للعموم، وكان الاطلاق في آية الحلّ محكماً، فلا وجه للإشكال، وهذا هو الأقوى كما تقدم، نعم، الاحتياط في محله كما لا يخفى.

وأمّا المنع، من جهة أنَّ القبول مطاوعه فلا يعقل تقدّمه، كما ذهب إليه شيخنا الميرزا، فقد قلنا أنَّ هذه المطاوعه إنشائيه لا خارجيّه، فلا مانع من تقدّمه. وأيضاً القبول هو الرضا، وليس في البين مطاوعه أصلًا.

فتحصيل: عدم الإشكال في التقديم في البيع، وكذلك في الإجارة والنكاح بلا إشكال، لأنَّ المناط هو الرضا، وهو كما يجوز مؤخراً كذلك مقدّماً.

قال الشيخ:

وأَمِّيَا مَا لَا إِنشاءٌ فِي قَبُولِهِ إِلَّا قَبْلَتْ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُهُ كَارْتِهِنْتْ، فَقَدْ يُقَالُ بِجُوازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ فِيهِ... وَالْتَّحْقِيقُ عَدَمُ الْجُوازِ... وَكَذَا
الْقَوْلُ فِي الْهَبَّةِ وَالْقَرْضِ... .

و ملخص ما أفاده بتوضيح منا:

إن من العقود ما لا يحصل فيه النقل من قبل القابل أصلًا، كعقد الوديعه، حيث لا ينقل المودع شيئاً، والوكاله، إذ ليس فيها نقل، والقرض، إذ لا-شيء من ناحيه المفترض، والعاريه، فإنه يغير الشيء للانتفاع به ولا- يعطي المعير شيئاً، والهبة غير المعوضه، والوصيه... وبالجمله، فإنه لا يقع من طرف القابل نقل في هذه العقود، بل قبوله فيها صرف الرضا.

فهل يجوز تقديم القبول في هذه العقود؟

إنّ من هذه العقود ما ليس فيه من ناحية القابل إلّا القبول، ولا يلزم إلّا الرضا، كالعاريه والوديعه والوكاله، فيجوز فيها التقدّم، كأن يقول: أقبل أن أكون لك وكيلًا، أو يكون هذا الشيء وديعة عندي، وهكذا... لجواز الرضا بأمرٍ متأخر.

ومن العقود ما يتربّ فيه الأثر على العنوان، مثل: المفترض له حكم كذا، المرتهن له حكم كذا، المتّهّب له حكم كذا... ففي هذه العقود يعتبر - بالإضافة إلى الرضا - صدق عنوان كونه مفترضاً أو مرتهناً أو متّهّباً... ولما كانت هذه العناوين مطابعية، فلا بدّ من وجود الرهن أو القرض... حتّى يتحقق الصدق، فلا يجوز التقدّم.

لا يقال: الأمر في اشتريت - مثلاً - كذلك، فإنه يتحقق هناك عنوان المشتري، وهو لا يصدق إلّا مع تقدّم البيع.

لِمَا تَقْدِيمُ مِنْ وُجُودِ النَّقلِ بِالْفَعْلِ هُنَاكَ، وَالْكَلامُ هُنَا فِيمَا لَا نَقْلُ مِنَ الْقَابِلِ أَصْلًاً.

فنقول:

قد ذكر أنه في مثل الوكالة والوديعه والعarieh، لا يعتبر أزيد من الرضا بالإيجاب، ولذا يعبر عنها بالعقود الإذنية، فيجوز تقديم القبول فيها على الإيجاب.

وفيه نظر، للفرق بين الإذن والوكاله مثلاً، فلو قال: أذنت لك أن تفعل كذا، تحقق منه الإذن حتى لو لم يقبل الطرف المقابل ولم يفعل ذلك الفعل، بخلاف الوكاله، فإنها إنابة للوكييل في العمل ولا يكفي فيها صرف الإذن والرضا، فكم فرق بينهما؟

وأيضاً، فإن الإذن لا يسقط بالردة والوكاله تسقط، والوكييل لو عمل وتبين كونه معزولاً صحيحاً عمله، بخلاف المأذون.

وأيضاً: قد تقدم أن القبول في العقود نظير قبول التوبيه والعذر، وليس بمعنى الانفعال فإنه في الامور القهريه، ولا تخلل الإرادة بين الفعل والانفعال، بل هما واحد في الحقيقة، ينسب إلى أحدهما بالفاعلية وإلى الآخر بالانفعال، وأماماً حيث تخلل الإرادة فوجودهان، يصدر أحدهما من ذاك ويتحقق الآخر بإراده هذا، ففي كل مورد تخللت الإرادة فلا معنى للانفعال.

هذا أولاً.

وثانياً: إن المشترى إنما ينسب القبول إلى نفسه مجازاً، كما تقدم.

وثالثاً: إنه لا مانع من إنشاء المطاوعه وأن تكون فعلتها بعد مجئ الإيجاب، سواءً كان العقد من قبيل القسم الأول كالوكاله ونحوها، أو القسم

الثاني كالرهن والقرض والهبة، ولا دليل على فعليه هذه العناوين في حين الإنشاء.

قال الشيخ:

وأمام المصالحة المشتملة على المعاوضة، فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين... كان البادي منهما موجباً... ثم لما انعقد الإجماع على توقف العقد على القبول، لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول... وتحقق من جميع ذلك أن تقديم القبول في الصلح أيضاً غير جائز... .

توضيحه:

إنه يعتبر لفظ القبول في المصالحة، لأن المصالحة على قسمين، فمنها:

المصالحة غير المعوضة، ولا يجوز فيه إلّا القبول متأخراً، إذ لا يكون شيء من قبل المصالح له إلّا الرضا والقبول لما فعله المصالح. ومنها: المصالحة المشتملة على المعاوضة، فإن كلّاً منها يتلزم بشيء، فهما متساويان من حيث الالتزام، ونسبة المصالحة إلى كلّ منهما على حد سواء، فأيهما كان البادي فهو الموجب، فلا معنى لفرض القبول المتقدم.

وهل يجوز له أن يقول متأخراً «صالحتك» أو يعتبر لفظ القبول؟ قال الشيخ: لا- يجوز، إذ لو قال أيضاً: صالحتك، كان إيجاباً آخر، فيلزم تركب العقد من ايجابين، وقد قام الإجماع على توقف العقد على القبول، وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يبعد أن يكون هذا الإجماع برهانياً، لأن توارد العهدين على مورد واحدٍ شيء، والارتباط بين العهدين المحقق لعنوان العقديه شيء آخر.

أقول:

إن قال: «صالحتك هذا على أن ذاك لي» فكلام الشيخ متين جداً، وأماماً إنْ

قال: صالحٌ على أن يكون هذا بعوضٍ هذَا، بِأَنْ تَكُون مَصَالِحَةً تَسْدِيْدَ مَسْدِيْدَ الإِجَارَة مثلاً من حيث المعاوضيَّة، كما لو قال: صالحٌ على أن يكون الانتفاع بدارِي بـكذا درهم، أو: صالحٌ على أن تكون لك دارِي بـكذا درهم، ففي هذه الصوره لا مانع من التقدِّم على أن يكون قبولاً ولا يكون إيجاباً.

اشارة

قال الشيخ:

ومن جمله شروط العقد: الموالاه بين ايجابه وقبوله.

ذكره الشيخ... قال الشهيد في قواعده: الموالاه معتبره... .

أقول:

ذكر الشهيد أنّ الموالاه بين الإيجاب والقبول مأخوذه من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، يعني: إن الاتصال هناك منشأ الانتقال إلى اعتبار الموالاه هنا.

واحتمل الشيخ في وجه الاعتبار هناك أنه السبب لخروج المستثنى منه عن حد الكذب إلى الصدق، فصدقه يتوقف عليه، فلو قال: «رأيت القوم» ولم يتصل به قوله «إلا فلاناً»، كان كذباً، وإذا اتصل به خرج عن الكذب.

ولقد كان الأولي به أن يقول: إن المتكلّم مادام متكلّماً لا يستقرّ ظهور كلامه في المعنى المراد، فإذا انتهى استقرّ، فلو تكلّم بالمستثنى منه فقط انتهى واستقرّ ظهوره، بخلاف ما إذا اتصل به المستثنى، فإنّ الظهور ينعقد بعد مجئه، ولذا لو أقرّ قائلاً: «له على مائة إلاخمسة» استقرّ الظهور في الخمسة والتسعين، أمّا لو فصل بينهما استقرّ في المائة، فلو قال بعد ذلك «إلا خمسة» عدّ إنكاراً بعد الإقرار، فالمناط وحده الظّهور للكلام، فإذا انعقد اخذ به، وليس المناط خروجه عن حد الكذب إلى الصدق.

وبالجملة، إنه مع الفصل ينعقد ظهوران، وهو على خلاف المقصود.

ثم ذكر الشهيد موارد لاعتبار الموالاه في الفقه، منها:

الفوريّه في استتابه المرتد، فيعتبر في الحال، وقيل إلى ثلاثة أيام.

قال الشيخ:

ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء، كمسألته توبه المرتد، فإنّ غايه ما يمكن أن يقال في توجيهه إن المطلوب في الإسلام الاستمرار، فإذا انقطع، فلا بد من إعادته في أقرب الأوقات.

أقول:

لكن العباره موهمه، وإنما المراد: الموالاه بين توبه المرتد واستتابه الحاكم إياه، وإلا يقتل فعلًا أو بعد ثلاثة أيام.

قال الشهيد:

ومنه: السكوت في أثناء الأذان... السكوت الطويل في أثناء القراءه...

التشهد، ومنه تحريم المأمومين في الجمعة... ومنه الموالاه في التعريف [\(١\)](#).... .

أقول:

وكل ذلك، لأنّه لولا الهيء الإتصاليه لما صدق عنوان «الأذان» بل كان مجموعه أذكار وأقوال، أو «القراءه» بل كان المقصود آيات متفرقة، وكذا التشهد.

وأمّا مسأله الجمعة، فلأنه يعتبر فيها الموالاه بين تحريم العدد المعين من المؤمنين وركوع الإمام، وإلا لم يتحقق صلاه الجمعة.

ص: ١١٣

١-)القواعد والفوائد ١ / ٢٣٤، القاعدة رقم: ٧٣

وكذا الكلام في تعريف الضالّ، فلما قيد الشارع التعريف بالمدّه الخاصّه، اعتبر فيه الموالاه وإنّ لم يتحقق الامتثال.

قال الشيخ:

حاصله: أنّ الأمر المتدرج... فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد... ولذا لا يصدق المعاقده إذا كان الفصل مفرطاً... وما ذكره حسن لو كان حكم الملك واللزوم في المعامله منوطاً بصدق العقد عرفاً... أمّا لو كان منوطاً بصدق البيع أو التجاره عن تراض، فلا يضره عدم صدق العقد.

أى: إنّ سرّ اعتبار الموالاه هو: عدم صدق «العقد» بدون الموالاه بين الإيجاب والقبول والاتصال الزمانى بينهما.

فأورد عليه بقوله: إنّ هذا حسُنٌ لو كان... أمّا لو كان منوطاً.

وحاصله: إنّ اعتبار الموالاه لكي يصدق عنوان «العقد»، يدور مدار الدليل المعتمد في ترتّب الأثر على العقد صحيحاً ولزوماً، فإنّ كان عموم آيه الوفاء فهى لازمه، لأنّ الموضوع فيها هو العقد وقد اعتبرت الموالاه في صدقه، وإنّ كان إطلاق آيه الحلّ موضوعها هو «البيع»، جاز التمسّك بها مع صدق البيع وإن لم يصدق «العقد». وأما إنّ كان عموم قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» [\(١\)](#)، فموضوع الآيه هو «التجاره» وهو صادق مع عدم الموالاه وعدم صدق «العقد».

ص: ١١٤

إن الشهيد وغيره من الفقهاء، يعتبرون الموالاه في العقود المعاوضية وفي النكاح، وأماماً في غير المعاوضية كعقد الوکاله والعاريه ونحوها، فلا وکله الآن فقال الوکيل في الغد: قبلت، صحّ، وكذا لو وبه الان فقبل في وقت آخر، وهكذا...، فالقول بأنّ المناط للمواله هو صدق عنوان العقد، متقضى بأنّ تلك المعاملات عقود أيضاً عندهم، ولا يعتبرون فيها الموالاه، فيظهر أنّ عنوان العقدية غير متوقف على الموالاه.

وأفاد شيخنا الاستاذ رحمه الله عليه في الجواب عن القول بأنّ التوالی بين الإيجاب والقبول مقوم لصدق العقد، وبدونه لا يصدق:

بأنّ العهد عباره عن الالتزام القلبي أو الجعل والقرار المعاملى، وأن العقد عباره عن ربط أحد الالتزامين بالأخر أو ربط أحد القرارين بالأخر، فحيثه العهديه غير حيشه العقدية، وأن حقيقه العقد هو الرابط لا الوصل حتى يؤخذ بمقتضيات الوصل وربط أحد الالتزامين القائم بمحل الالتزام القائم بمحل آخر بلحاظ ورودهما على أمر واحد وهو كون أحد المالين بأزاء الآخر فى الملكيه مثلاً، فوحده الملزم به هو الجامع الرابط بين الالتزامين، وهذا المعنى من الرابط لا يقتضى إلقاء الالتزام الأول على حالة حتى يكون بعد ورود الالتزام الثاني مربوطاً به، وإلا فحقيقة الرابط لا تتحقق بين موجود ومعدوم، وتخلّ زمان طويل أو قصير أجنبي عمما يقتضيه هذا المعنى من الرابط [\(١\)](#).

إن العقد عباره عن العهد المؤكـد، أى العهد الذى تأكـد بالعهد الآخر، أو المشدد، أى العهد الذى شد بالعهد الآخر، والعهد أمر باطنـي نفـساني لا رـبط له بالـلـفـظ وبالـزـمانـ، إذن، لابـدـ من الارـتـباطـ بـيـنـ العـهـدـيـنـ النـفـسـانـيـنـ، وتخـلـلـ الزـمـانـ أـجـنبـيـ عنـ حـقـيقـهـ العـقـدـ، فإذا كانـ العـهـدـ مـنـ هـذـاـ باـقـيـاـ، وتحـقـقـ مـنـ الآـخـرـ عـهـدـ - ولوـ بـعـدـ زـمـانـ - وـاشـتـدـ بـهـ وـحـصـلـ الـارـتـباطـ بـيـنـهـماـ، صـدـقـ عـنـوانـ العـقـدـ.

رأى المحقق النائيني

اشارة

وذكر الميرزا الاستاذ أن العقود على ثلاثة أقسام:

منها: العقود الإذنية، كالوكاله والعاريه ونحوهما من العقود التي لا الترام بها.

ومنها: العقود العهديه المعاوضيه، كالبيع والصلح.

ومنها: العقود العهديه غير المعاوضيه، كالرهن والقرض.

أمـاـ القـسـمـ الـأـوـلـ، فـلاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـوـالـاـهـ، بلـ إـنـ قـوـامـهـ بـالـرـضاـ، فـمـادـاـمـ مـوـجـودـاـ يـكـفـيـ وـإـنـ وـقـعـ الفـصـلـ بـيـنـ الـايـجـابـ وـالـقـبـولـ وـبـلـغـ ماـ بـلـغـ، وـتـسـمـيـتهاـ بـالـعـقـدـ مـسـامـحـهـ أـوـ مـجـازـ منـ بـابـ عـلـاقـهـ الـمـشـابـهـ، فـهـىـ خـارـجـهـ عنـ عـمـومـ «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ» تـخـصـيـصـاـ، ولـذـاـ لـاـ يـرـدـ الإـشـكـالـ مـنـ خـرـوجـهـ بـلـزـومـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ، لـعـدـمـ كـوـنـ خـرـوجـهـ تـخـصـيـصـيـاـ.

وـأـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ، فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـوـالـاـهـ مـنـ نـاحـيـتـيـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ. أـمـاـ مـنـ نـاحـيـهـ الـمـسـبـبـ، فـلـأـنـ الـبـيـعـ مـبـادـلـهـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ، فـكـلـ مـنـ الـبـاعـ وـالـمـشـترـىـ لـهـ إـضـافـهـ مـلـكـيـهـ إـلـىـ مـاـ يـمـلـكـهـ، فـيـقـعـ التـبـادـلـ بـيـنـ طـرـفـيـ الإـضـافـهـ، فـيـضـافـ مـلـكـ

المشتري وهو الثمن إلى البائع ويحل محله المثمن، وملك البائع إلى المشتري ويحل محله الثمن، على عكس الإرث، حيث يقع التبادل بين المضافين مع حفظ الإضافه والمضاف إليه، أما في الهبة، فالإضافه الملكيه تقطع.

ففي البيع، لما يقع الإيجاب تنخلع الإضافه الملكيه من البائع بالنسبة إلى ملكه ويتبين بكونه مضافاً إلى الثمن، فهو بإيجابه يوجد هذه المبادله، ولو لا اتصال القبول به لم يتحقق، ولم يحل الثمن محل المثمن، وتبقى الإضافه التي خلعتها بلا مضاف إليه، والإضافه بلا طرف محال كالخلع بلا لبس.

أما في النكاح، فهو يوجد العلقة في نفس الأمر، فتحتاج إلى طرف، ولو لا اتصال القبول يلزم أن توجد العلقة في نفس الأمر بلا طرف، وهو محال ممتنع.

وأما من ناحيه السبب، في بيانه: إن كلّ مركب له عنوان واحد وأثر واحد، فلا بد من الاتصال بين أجزائه، ولذا يلزم الاتصال بين حروف الكلمه الواحده وبين كلمات الكلام الواحد، ولذا يجب التوالى بين أجزاء الصلاه والوضوء والقراءه.. وهكذا كلّ مركب من الافعال، ويعتبر الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه من جهة أنه كلام واحد وله ظهور واحد، فلو انفصل فهناك ظهوران، ولذا لو انفصل المقيد عن المطلق، فبناءً على تماميه الظهور فى المطلق يكون تقدم المقيد عليه من باب تحكيم أقوى الحجتين، وأما مع الاتصال فالظهور منعقد من أول الأمر فى المقيد.

فإذا كان الكلام واحداً، فلا بد من الاتصال، سواء كان من المتكلّم الواحد أو من اثنين، وإنما كان هناك عنوانان.

وعليه، فالبيع أمر واحد، والصلح أمر واحد، والنكاح أمر واحد،

والسبب مركب من إيجاب وقبول، والهيئة الاتصالية بينهما مقومه لوحده العنوان، فلو لا الموالاه لما تحقق العنوان الواحد، وحينئذٍ فكما لا يصدق «العقد» لا يصدق «البيع» و«التجاره» خلافاً للشيخ، لأن كلاً من العقد والبيع والتجاره أمر واحد.

وأما القسم الثالث، فإنه وإن لم تكن معاوضه فوحده السبب لازمه، ومن هذه الجهة تعتبر الموالاه، حتى يصدق العنوان الواحد.

فإإن قلت: الهدايا قسمٌ من الهبات، وقد ترسل الهديّه من مكانٍ بعيدٍ وتصل بعد زمانٍ فيتحقق القبول، وتحصل الهبة المعطاهيه والمعاطاه سبب واحد، فكيف تصح إذا كانت الموالاه معتره؟

وكذا في القرض، فلو أرسل المبلغ ووصل بعد مدهٍ وحصل القبول، فالقرض المعطاهى حاصل.

فالجواب بوجهين:

أحدهما: أن هناك يداً طويلاً وقع التسلّم بها، فلم يقع فاصلٌ.

والثانى: إنه لم يسلم الهديّه إلى الواسطه، جعله وكيلًا عنه في الإيصال، وإذا أوصلها تحقق الإيجاب من قبل المرسل بالاعطاء والقبول بالأخذ من طرف المرسل إليه، فلم يقع الفصل بينهما، وقد تقدم في محله أن قبول المعطاه ليس بإعطاء الثمن، بل إن إيجابها بالإعطاء والقبول بالأخذ، ودفع الثمن إبراء للذمة.

هذا ما أفاده قدس سره [\(١\)](#).

ص ١١٨

ونقول:

إنه بناءً على أن للملكية واقعيته نفس أمرّيه، وأنّ البائع موحد لها والعقد آله، فإن الإيجاد لا ينفك عن الوجود، فلا حاجه إلى القول بعدم انفكاك الخلع عن اللبس وأنه يلزم الانفكاك بين المتضادين. وأيضاً، فإن البائع لا يوجد الملكية بال المباشرة، وإنما هو إيجاد للسبب وهو العقد، وليس هذا السبب علّه تامه، بل الجزء الأخير هو قبول المشتري، ولو كان الإيجاب علّه تامه لكان الملكية حاصله قبل آن القبول، لعدم انفكاك المعلول عن العلة، وإذا كان كلّ من الإيجاب والقبول جزءاً من العلة التامة، فأى مانع من الفصل بينهما مع جواز الفصل بين أجزاء العلة التامة؟

هذا كله بناءً على المبني المذكور المتراءى من المشهور.

وأما بناءً على ما هو التحقيق - من أن الملكية ليست من الأصول المتأصلة في الوجود، بل الملكية والزوجية ونحو ذلك امور اعتبارية، وكلّ أمر اعتباري فقومه نفس المعتبر - فالبائع بما أنه أحد العقلاء يعتبر المبادله الملكية بين المالين، وهذا الاعتبار يكون موضوعاً لاعتبار العقلاء والاعتبار الشرعي، والملكية العقلائية والشرعية قائمان كذلك بنفس المعتبر، لأنهما أمران اعتباريان، فلا يعقل أن يكون الموجب موحداً لاعتبار العقلاء والشارع، لا بالآلـه ولا بالتسبيب، بل ليس لإيجابه آليـه لاعتبار نفسه أيضاً، لأن ملكيته قائمـه باعتباره، وبالإيجاب يظهر اعتباره.

ثم إنه فى آن اعتبار الموجب للمبادله بين المالين، يتتحقق له اعتبار

الخلع واللبس والإضافه، ويكون اعتبار العقلاء والشرع بعد مجى القبول، وأمّا قبله فلا- خلع ولبس في اعتبارهما، وإذا كان كذلك، فلا- مانع من الفصل بين الإيجاب والقبول، لأن الاعتبار العقلائي والشرعى متوقف على القبول، فمتى تحقق تحقق الاعتباران.

وبما ذكرنا يظهر، أنه ليس هناك ولا آن واحد يكون فيه خلع بلا لبس، أو انفكاك بين المضاف والمضاف إليه، لأنه في ظرف اعتبار الموجب الخلع واللبس متحققان، ومادام لم يأتِ القبول فلا خلع ولا لبس من ناحية العقلاء والشارع.

وعلى هذا، فلو قال الموجب: «بعتك متاعي بكم» فجعل المشتري يفکر أو يشاور وطالع المدّه ساعه، فقال بعد ذلك «قبلت» تتحقق البيع وترتّب عليه الأثر.

رأى المحقق الإيرواني والنظر فيه

وقال المحقق الإيرواني:

لا- فرق بين لفظي البيع والتجاره ولفظ العقد في الصيده مع انتفاء التوالى كالصيده مع التوالى، وكأن توهم الفرق من تخيل أن العقد اسم للفظ أعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول، مع أن المنقول عن أهل اللغة أنه العهد أو العهد المشدد. وكان اعتبار التوالى ناش من اعتبار المطابقه بين الإيجاب والقبول، بتوهّم عدم حصول المطابقه مع التأخر، لأن الإيجاب أفاد النقل من الحين، فإذا تأخر القبول، فإنما أن يكون قبوله قبولاً لتمام مضمون الإيجاب، فيلزم من صحته حصول النقل من حين الإيجاب كما في الإجازه

على القول بالكشف، فيكون النقل حاصلاً قبل حصول تمام العقد وذلك باطل، أو يكون قبولاً لبعض مضمون الإيجاب، أعني النقل من حين تحقق القبول، فيلزم عدم المطابقه بين الإيجاب والقبول، وهذا المحذور وإنْ كان يعم صوره التوالى أيضاً لتحقق الفصل هناك أيضاً ولو بيسير، لكن هذا المقدار من التخالف لا يضر بالمطابقه العرفية، فلا يوجب الحكم بالفساد^(١).

وتقريريه: إنه لـما يوجب البائع البيع يوجد التمليك فى حين الإيجاب، ويعتبر مجى القبول فى نفس الحين حتى يتحقق البيع، أمّا لو جاء متأخراً بزمان معتمد به، فإنْ أفاد النقل فى حال الإيجاب لزم تتحقق النقل قبل القبول وهذا خلف، وإنْ أفاد النقل فى حالة، لم يتحقق التطابق بين الإيجاب والقبول.

وفي:

إن المراد من المطابقه المعترف به بين الإيجاب والقبول هو ورودهما على الشيء الواحد بخصوصياته، وهو حاصل هنا، لأنَّ الذى ينشئه الموجب هو طبيعى الملكية، وـ«الحين» ظرف للإنشاء لا قيد للملكية المتحققه بالإنشاء، إذ الزمان دائمًا ظرف للإنشاء لا قيد للمنشأ، وكذلك القبول، فإنه يتعلق بالطبيعي، وهذا هو التطابق، سواء اتصل القبول أو انفصل، بمقتضى الاتصالات.

وأمّا ما قيل فى وجه اعتبار الموالاه، من أنَّ آية الحل فى مقام التشريع

ص: ١٢١

١- (١) حاشية المكاسب: ٩٠

فلا إطلاق لها ليتمسّك به، وما قيل في آية الوفاء من أن اللام للعهد، والعقود المعهودة المتعارفة لم يفصل فيها بين الإيجاب والقبول، فلا دليل على جواز الفصل، فقد عرفت الجواب عنهما في البحوث السابقة.

وعلى الجملة، فقد ذكر الشيخ أنه لا يلزم صدق عنوان «العقد»، إذ يكفي صدق «البيع»، فقسم الميرزا الاستاذ المعاملات إلى ثلاثة أقسام، وأن أيّا منها يسمى عقداً ويتمسّك بآية الوفاء فيه وأيّا منها ليس بعقد في الحقيقة، وقد تكلّمنا على ما أفاده بالتفصيل.

وما أفاده من اعتبار الوحدة متين جداً بالنسبة إلى فعل الشخص الواحد، فإن المشى الواحد من الإنسان مثلاً إنما يصدق إذا لم يتخلله عدم الحركة المناسب له، فلو تخلله خرج عن الوحدة وتعدد، والتكلّم الواحد القراءه الواحد ونحوهما كذلك، فإن التكلّم أمر تدريجي، ولا يضرّ بوحدته السكوت الجزئي في الثناء، أمّا لو سكت سكوتاً صدق عليه عدم التكلّم فلا، فلو تكلّم بعد ذلك كان كلاماً آخر لا استمراراً للسابق.

إذن، لو كان الفعل من شخص واحدٍ واعتبر فيه الوحدة، لزم أن لا يتخلله العدم البديل وإلا خرج عن الوحدة.

أمّا لو كان المطلوب تحقق فعلين من شخصين يوجدان أمراً واحداً، مما الدليل على أن يكون فعل أحدهما متصلاً بفعل الآخر حتى يوجد ذلك الأمر الواحد؟

وقد كان شيخنا الميرزا يعتبر الوحدة الحقيقية، ولذا كان يمثل بالقراءه والأذان والكلام.

أمام شيخنا الاستاذ فاعتبر الوحدة العرفية، وهذه عبارته:

«غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الموالاه بين الإيجاب والقبول هو: إن الإيجاب والقبول حيث أنهما قائمان بأثر، فلهمما بنظر العرف جهة وحده، فكأن الواحد قائم بأثر واحد، فلا بد من كونهما على نحو من الاتصال العرفي، فكأنه كلام واحد بوجهه وحده اتصاليه يقوم بأثر واحد، وعليه، فلا فرق بين دليل الوفاء بالعقد ودليل حلية العقد، فإن المدار ليس على ما يقتضيه عنوان العقد، بل على ما يقتضيه قيام ما هو كالواحد بأثر واحد»^(١).

أقول:

كل مركب معنون بعنوان واحد ذي أثر واحد، فإن صدق عنوان المركب بمجيء الجزء الأخير منه وإن لم يصدق عليه العنوان، نعم، يلزم استمرار وجود الأجزاء المتقدمة حتى مجيء الأخير، وعليه، فلما كان للإيجاب والقبول في المعاملات طريقه إلى حصول الأمر المعنى الذي هو عباره عن العهد النفسي، فلا بد من بقاء العهد من الموجب حتى يأتي القبول وهو العهد من المشتري، والأثر إنما يترب بعد مجيئه لأنه الجزء الأخير للعله التامة، وإذا كان الأمر كذلك، لم يضر الفصل بين الإيجاب والقبول، سواء كان قصيراً أو طويلاً، فالقول بـ«كأنه كلام واحد...» صرف تشبيه ولا أثر له، بعد وضوح واقع الحال في المطلب، وقد تقدم أن «اللام» في العقود ليس للعهد،

ص: ١٢٣

١-١) حاشية المكاسب ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥

وأن الإطلاق في آية الحلّ تامٌ (١).

ص: ١٢٤

اشارة

قال الشيخ:

ومن جمله الشرائط التي ذكرها جماعة: التنجيز في العقد، بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداء الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صوره وجود ذلك الشيء لا في غيرها... .

أقول:

قد نسب إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع: اعتبار التنجيز في العقد وأن التعليق مبطل.

فإن كان المراد كون نفس الإنشاء معلقاً، فإن الإنسان من أنحاء التكلم الدائر أمره بين الوجود والعدم، إذ الإنسان إما متكلّم وإما غير متكلّم، فلا يعقل وقوع التعليق في الإنسـاء.

ثم إن الإنسـاء والمنشـأ واحد حقيقة، فإذا لم يكن الإنسـاء معلقاً فالمنشـأ به غير معلـق كذلك، فلابد من تصور التعليق فيما عدا الإنسـاء والمنشـأ.

ثم إن للتعليق أنحاء، فقد ينشئ الإنسان المفهوم التعليقي ولا يعلم هل يتحقق ذلك المفهوم في الخارج أو لا يتحقق، فيكون التعليق مرتبطاً بتحقق الشيء في الخارج.

وقد يكون التعليق مربوطاً بقصده الجــدي، كما لو قال: «إن كنت صديقـي بــعتــك هــذا» و«إن كنت عــادــلاً بــعتــك هــذا» فالإنسـاء والمنشـأ فعلـيان إــلا أن القصد الجــدي معلـق.

وقد يكون في آثار مضمون العقد المستقر، كأن يقول: «أنت وكيلى في بيع هذا على أن يكون بيعه في وقت رواج هذا المتع» فهو وكيل له الآن، لكن تصدّيه للبيع أى الموكل فيه، معلق بالوقت الكنائي.

فظاهر أن لا معنى للتعليق في الإنشاء والمنشأ، وإنما هو في الجهات المذكورة الخارجه عنهمـا.

ثم إنـ الشيخ بعد أنـ أوردـ كلمـاتـ الأصـحـابـ فـيـ أـصـلـ الاـشـتـرـاطـ وـذـكـرـ أـنـ «ـلاـ شـبـهـ فـيـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـحـكـمـ»ـ وـكـلـمـاتـهـمـ الـمـخـلـفـهـ فـيـ وـجـهـ الاـشـتـرـاطـ،ـ قـالـ:

«ـوـتـفـصـيلـ الـكـلامـ،ـ أـنـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـ التـحـقـقـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـحـتمـلـ التـحـقـقـ،ـ وـعـلـىـ الـوـجـهـيـنـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ تـحـقـقـهـ الـمـعـلـومـ أـوـ الـمـحـتمـلـ فـيـ الـحـالـ أـوـ الـمـسـتـقـبـلـ»ـ فـهـذـهـ أـرـبـعـهـ تـقـادـيرـ.

ثم قال:

«ـوـعـلـىـ الـتـقـادـيرـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ مـمـاـ يـكـونـ مـصـحـحاـ...ـ أـوـ مـمـاـ يـصـحـ...ـ

ـوـكـونـ الـمـشـتـرـىـ مـمـنـ يـصـحـ...ـ وـمـمـنـ يـجـوزـ الـعـقـدـ مـعـهـ...ـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ»ـ.

أقول:

كان الأولى أن يقول: الشرط المعلق عليه، إما معلوم التتحقق، وإما مجهول التتحقق، وظرف التتحقق، إما هو الحال وإما هو المستقبل، فهذه أربعه تقادير.

ثم المعلق عليه على التقادير المذكورة، إما هو دخيل في قوام العقد كالقبول، مثل قوله: بعتك هذا إن قبلت، إذ القبول مقوم لما فيه العقد، أو هو دخيل في الموضوع كقوله: زوجتك إن كنت محلـاً، فالإحلال من الإحرام دخيل في صحة العقد ومقوم لموضوعه، والمقوم للموضوع تاره: يكون

مقوّماً له شرعاً كما ذكر، وآخر: يكون مقوّماً له في نظره واعتباره كقوله: «إن كنت صديقى بعتك هذا». وثالثة: يكون دخيلاً في صحة العقد من جهة شرائط المتعاقدين، لأن يقول: إن كنت بالغاً بعتك هذا، إن كنت مالكاً للثمن فقد بعتك مالى به، ورابعه: يكون دخيلاً في صحة العقد من جهة شرائط العوضين، كقوله: بعتك هذا بدارك إن لم تكن وقفًا، وخامسًا: لا يكون شيء من ذلك، مثل: بعتك هذا إن كان يوم الجمعة.

فهذه ستة تقادير، وبالنظر إلى الأربعة، فالمجموع أربعة وعشرون تقاديرًا.

لكن الأولى: جعل التقادير فيما هو دخيل في الموضوع واحداً، وجعل تقادير ما هو دخيل في صحة العقد من جهة شرائط المتعاقدين، ومن جهة شرائط العوضين واحداً، فتكون التقادير أربعة، والأربعة في الأربعة ستة عشر.

أدله اعتبار التجيز

اشارة

قال الشيخ:

وأمام الكلام في وجه الإشارة.

اشارة

أقول:

واستدلوا لاعتبار التجيز بوجوه:

الأول: قوله: لا يعقل التعليق في الإنشاء.

قلت: إن تحقق التعليق في الإنشاء معلوم العدم، ومثل ذلك لا معنى

للبحث عن بطلانه وعدم معقوليته (١).

ص: ١٢٨

الثاني: الإجماع على التجيز.

قلت: قد يستفاد من كلمات بعض الأعلام أن التعليق يوجب عدم الجزم، وعليه، فإن عدم التجيز ينحصر بما إذا كان المعلق عليه مجهولاًـ في الحين أو في المستقبل، فلو علق على ما هو معلوم الحصول كقوله: بعثك هذا إن كان اليوم يوم جمعة، فإن الجزم موجود في ذلك، فليس قوله بأن التعليق ينافي الجزم على إطلاقه.

وقد يستفاد من كلام بعض آخرين: أن التعليق يستلزم انفكاك المنشأ في مقام الفعلية في الخارج عن المنشأ في مقام الإنماء، فكأنهم يعتبرون عدم الانفكاك بينهما، نظير البحث في الواجب المعلق، بمعنى: أنه إن علق الملكية

على شيء كأن يقول: ملكتك إن جاء زيد غداً فالملكية تتحقق للطرف بعد حصول المعلم عليه، فانفك الملكية عن الملكية، مع أن نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة الإيجاد إلى الوجود في كونهما واحداً حقيقةً.

وبعبارة أخرى: إن كان التملك قبل مجئ زيد، فهذا خلف، وإن كان بعده، لزم الانفكاك.

لكن هذا المعنى منحصر بما يكون التعليق استقبالياً، أعمّ من أن يكون معلوماً أو مجهولاً.

إذا عرفت هذا، فإن القدر المتيقن من معقد الإجماع هو مجمع المحذورين، وهو أن يكون مجهولاً استقبالياً. هذا أولاً.

وثانياً: فإن هذا الإجماع نظري وليس بالإجماع الكافش عن رأى المعصوم عليه السلام أو الدليل المعتبر(١).

الثالث: إن العقد المتضمن للتعليق غير مشمولٍ لآية الوفاء.

قلت: كأنه من باب أن كل عام أو مطلق استند إليه حكم يختص ببعض الأفراد يكون مختصاً، كما قال الشيخ في مباحث الإستصحاب (١): أن لفظ

ص: ١٣٠

فِي الْآيَةِ نَسْتَكْشِفُ عَدْمَ تَقِيدِ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ الْعَقْدُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَخْلُّفَ الْحَكْمِ عَنْ مَوْضِعِهِ.

والجواب:

إن هذا مبني على أن يكون المراد من «أوفوا» ترتيب الأثر، وأما إنْ كان المراد هو ترتيب المقتضى على المقتضى، فمعنى الآية: هو العمل بمقتضى العقد، فإنْ كان منجزاً، اقتضى ترتيب الأثر بالفعل، وإن كان معلقاً اقتضى ترتيب الأثر على حسب التعليق ومقتضاه.

فالآية المباركة على عمومها، ووجوب الوفاء مطلقاً لا مشروط، وقد وقع الاشتباه في معنى «الوفاء»^(١).

على أن هناك موارد كثيرة لا يترتب فيها الأثر بمجرد وقوع العقد، ففي بيع الصيرف وكذا في الوقف والهبة مثلاً: لا تحصل الملكية إلا بعد القبض، ولا يقول أحد بأن أدلة هذه الموارد مخصوصة لعموم الآية، والسير في ذلك هو ما ذكرناه من معنى «الوفاء».

الرابع: إن الإنشاءات مبنية على الجد والجزم

، والتعليق ينافي الجد والجزم.

وهذا الوجه موجود في كلمات جل الأساطين.

ولكنه أخص من المدعى كما لا يخفى. ثم إنه:

تارة: هو متردّد في فعله غير جازم به، فهذا باطل، وآخر: هو جادّ في فعله بداعي تحقق المعلق عليه، لكنه جاهم بما هو كائن في الخارج، فهذا لا إشكال فيه، فكما يصح الإخبار عن جزم كأن يقول: إن جاء زيد غداً يكون كذا، ولا يدرى هل زيد يجيء أو لا، لكنه يعلم بأنه سيكون كذا على تقدير مجئه، كذلك الإنشاء بقوله: بعتك هذا إن جاء زيد غداً، فهو يبيع عن جدّ وجزم ولكنّه لا يدرى هل سيجيء زيد حقاً أو لا، فإذاً، لا تعليق في إنشائه، وجهله بحال المعلق عليه غير مضر(١).

الخامس: إن التعليق عباره عن التقييد،

فلو قال: ملكتك إن جاء فلان غداً، لم يكن قيداً للنسبة، لكونها غير قابلة للتقييد لجزئيتها، والتقييد دائماً يتوجه إلى المعانى الكلية، والمعنى الحرفي جزئي. أو فقل: إن النسبة غير ملحوظة باللحاظ الاستقلالي، فلا تقبل التقييد. مضافاً: إلى أن النسبة قائمة دائماً بطرفيها، فلو تقييدت تقييد التملיק أيضاً، فيكون إخباراً عن أنه سيملكك إنْ جاء فلان غداً، ولا يكون إنشاء، وعلى فرض كونه إنشاء يلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء.

والجواب، بناءً على التحقيق من أنَّ المعنى الحرفي لا- يقبل التقييد لكونه جزئياً، والنسبة معنى حرفي، وبناءً على التحقيق من أنَّ التعليق غير التقييد: إن لقوله «ملكتك» نسبتين، نسبة إلى البائع نفسه ونسبة إلى المشتري، فإنَّ كان التعليق قيداً للمالك لزم الإشكال، إذ لازمه أن لا يكون التمليك فعلياً

وإنْ كان قيدها للمشتري، فلا مhydror أصلًا، لامكان كون نفس هذاالجزئي بالذات معلقاً على شيءٍ.

فالبائع يعتبر فعلاً الملكية المضافة إلى المشتري إن جاء زيد في الغد، فالتمليك فعليٌ من قبل البائع، والملكية في الغد - على التقدير المذكور - حاصله فعلاً للمشتري في عالم الاعتبار باعتباره من البائع.

السادس: ما ذكره الميرزا الاستاذ قدس سره من أن التعليق

قد ينطأ به صحة العقد أو الإيقاع، كأن يقول: بعث هذا المتعاق إن كان ملكاً لي، اعتقت هذا إن كان عبداً، ففهي مثله لا مانع من التعليق، لأن نظير القضية الحقيقة التي انيط الحكم على ثبوت الموضوع وعلق عليه، وفيما نحن فيه كذلك، فإن قوام العقد أن يكون المال ملكاً للبائع، وكذا في العتق... فإن طبع المطلب هو وجود الإناطة.

وأماماً في غير ما ذكر، فلما كانت العقود الشرعية نظير العهود المتعارفة بين عامة الناس، فما أمر الله بالوفاء به، وما أحله، عباره عمما هو متداول بين الناس كافة، وهو ما ليس بمعلى - وأماماً ما يكون بين الملك والدول من العهود التعليمية، فذاك نادر - فالآيات ناظره إلى ما هو متعارف بين الناس، لكونها إمضاء لها... فالعقود التعليمية على خلاف المتعارف والأدلة غير شامله لها.

وعلامه على تنزيل الأدلّة على ما هو المتعارف، يمكن أن يقال: إن المتعارف هو القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلو قال المولى لعبدة: إمّش إلى السوق، كان المتيقن من المأمور به هو المشي المتعارف، فلا يقال إنه عام ليشمل المشي القهقراي.

وكذا لو أمره بأكل الطعام، فليس له الأكل من القفا أخذًا بإطلاق الكلام، وهو يحتمل أن المولى يريد الكيفية المتعارفة من الأكل.

وهنا: القدر المتيقن في مقام التخاطب هو غير المعلق.

والجواب:

إن هذا الوجه يتوقف على تماميه دعوى أن موضع آية الوفاء ليس إلا العقود المتعارفة، وذلك أول الكلام، بل العموم في الآية المباركة محكم كما ذكرنا مراراً.

وبعد:

فإن الوجوه المقامه على بطلان التعليق في العقود منها شرعية، مثل الإجماع، وآية الوفاء بالعقود، بدعوى أن موضعها العقود المتعارفة والتعليق ليس بمعترض، فالعقد المعلق غير نافذ شرعاً.

وقد عرفت أن الإجماع المدّعى في المسألة ليس بالإجماع الكاشف عن رأي المعصوم أو الدليل المعتبر، فهو ليس بحججه، وأن العموم في الآية المباركة ثابت ولا مجال لرفع اليد عن عمومها.

ومنها: عقلية، مثل أن الإنسان إذا أراد تحقق شيء اعتبر أن يكون الشيء ممكناً للتحقق حتى تتعلق به الإرادة، ومع جهله بتحققه خارجاً لا تكون إرادته له جديّة.

وقد تقدم الجواب عنه.

ومثل: لزوم انفكاك الإنشاء عن المنشأ.

وقد تقدم الجواب عنه كذلك.

ص: ١٣٥

إن القضايا التعليقية إما شرطيه أو غير شرطيه، ففى الشرطيه: مقدم وتالى، فإذا قال: إن جاء ابنى غداً ملكتك هذا بهذا، فمجئ الولد غداً هو المقدم والتملك هو التالى، وهو تابع للمقدم، فإن كان حالياً فهو حالى وإن كان استقبالياً فهو استقبالى، لكن الكلام فى أن أيهما المعلق؟ وإذا كان هو التالى، فإن: ملكتك هذا بهذا الواقع تالياً فى هذه القضية، مركب من الماده والهيه، فالماده هي التملك، والهيه اسناد الماده إلى الفاعل، وإسنادها إلى الطرف المقابل، وإسنادها إلى الملك الذى يقع عليه البيع مثلاً وهو المتع، فأين يقع التعليق على مجى زيد فى الغد؟

إن كان للماده، فإن الزمان من الأعراض، فلا يعرض العرض ولا يعرض الأمر الاعتبارى بالأولويه، لكن يصح أن يكون مقدراً للعناوين الاعتباريه بالأفعال، كما إذا قال: «صليت فى اليوم»، فالصيـلاـه عرض لا جوهر، و«اليوم» مقدر ومحدد له، وكذا «تكلـمـ فىـ اللـيلـ» و«خـطـبـ سـاعـهـ» وغير ذلك، فقوله: إن جاء ابنى غداً ملكتك متعى، إن كان إنشاء الآن للملكـهـ فىـ الغـدـ، فلا بأس به، فالإنشاء والمنشأ - وهو الملكـهـ فىـ عـالـمـ الـاعـتـبارـ - حاصلـانـ الآـنـ، وأـمـاـ المـلـكـهـ الـخـارـجـيـهـ فـهـىـ فـيـ الغـدـ.

وبالجمله، فإنه قد أنشأ ملكـهـ خاصـهـ وهـىـ الملكـهـ فىـ الغـدـ، فالملكـهـ الإنسـائـيـهـ فعلـيـهـ كـالـإـنـشـاءـ وـلـاـ انـفـكـاـكـ بينـهـماـ،ـ وإنـماـ الـخـارـجـيـهـ غـيرـ فعلـيـهـ، ولو يـفـرـضـ لـهـ الفـعـلـيـهـ يـلـزـمـ الإنـفـكـاـكـ بـيـنـ الـإـنـشـاءـ وـالـمـنـشـأـ - فـالـإـنـشـاءـ كـالـإـخـبـارـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ:ـ أـنـتـ مـالـكـ لـهـذـاـ المـتـاعـ إـنـ جـاءـ زـيـدـ غـدـاـ،ـ فـكـماـ يـصـحـ هـذـاـ القـوـلـ -ـ وـالـإـخـبـارـ لـاـ يـنـفـكـ عنـ الـخـبـرـ -ـ فـكـذـلـكـ الـإـنـشـاءـ.

نعم، يتوقف ترتيب الأثر الشرعي على هذا الإنشاء على وجود دليلٍ من قبل الشارع، وهو عموم آية الوفاء.

وتلخص: انتفاء محدور الانفكاك.

ومثل: إنّه لو عَلِقَ مضمون العقد بشيء، فإنّ كان موجوداً بالفعل خلاف مقتضى الإنشاء لأنّه قد عَلِقَ على الغد مثلاً، وإنّ كان وجوده بعد حصول الأمر التقديرى، يلزم انفكاك الوجود عن الوجود، وهو مستحيل.

والجواب: إن مضمون العقد «ملكتك هذا إن جاء زيد غداً» مشتمل على مادّه وثلاث نسب ومتّعلقات.

والتعليق، إما يكون في مادّة الملكيّة، وهي من المعانى الكلية، بأن يلحظ الملكيّة المعلقة وينشئها فتوجد في عالم الاعتبار، فيكون التعليق مضيقاً لدائرة المفهوم الكلّي الوسيع اعتباراً، ولا إشكال.

وقد كان منشأ الوهم: إن الإنشاء فعلى والملكية تحصل للطرف في الغد إن جاء زيد، فلزم الانفكاك.

لكنه يندفع بما ذكرنا، من أنّ الملكيّة الاعتباريّة المنشأة فعلّيّة كذلك، والذي يكون في الغد على التقدير هو الملكيّة الواقعيّة الخارججيّة.

وعلى الجملة، فإنّ المعتبر بإنشائه هو الملكيّة الخاصّة - أي المعلقة على القيد المذكور - وهي موجودة بوجود الإنشاء، لأنّ الإنشاء والمنشأ واحد في الحقيقة وجودهما واحد، فلا انفكاك.

وإنّ كان التعليق للنسبة، فإنّ كان نسبة المادّة إلى المفعول الأولى أو الثانية، فالأمر سهل، إذ يقول: «أنشأت ملكيّة هذا المتع لـك إن فعلت كذا»

ولاً- مانع منه، إذ المقصود للنسبة هو المضاف وهو الملكية الخاصة، وإنْ كان لتنسبه الماده إلى الفاعل البائع، فهو ممتنع، لأن معنى ذلك أن تمليكه المتعار للطرف الآخر إنما هو في الغد، فكان الإنشاء والاعتبار فعلياً لكن المنشأ والمعتبر في الغد، فيحصل الانفلاك، وهو محال، أو يخرج الكلام عن كونه إنشاءً ويكون إخباراً.

فظهر أن التعليق إن كان راجعاً إلى المادة أو إلى المفعول، فلا محذور، وإنما المحذور في صورة الإسناد إلى الفاعل.

قال الشيخ:

ومن جمله الشروط التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا في المضمون، بأنّ أوجب البائع البيع على وجهٍ خاص، من حيث خصوص المشتري أو المثمن أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، فقبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد. ووجه هذا الاشتراط واضح... .

أقول:

ليس المراد المطابقه اللفظيه بل المطابقه من حيث المعنى، فلما كان العقد هو العهد المشدود والمرتبط بعهدي آخر، فلا بد وأن يتطرق العهدان، إذ العقد في الحقيقه هو التعاوه، ولو لا التطابق لم يتحقق التعاوه.

فمقتضى العقد هو التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعتك هذا، وقال الآخر بدل قبلت البيع: قبلت الصلح، لم يكن التطابق، بل هما إنشاءان أجنبيان لا ربط لأحدهما بالآخر. إذن، يجب أن يكون الإيجاب والقبول ماهيًّا واحدةً.

وأيضاً: يعتبر الوحده بين العوضين، فلو كان البيع هو الحنطه ومورد القبول هو الشعير، لم يتحقق العقد؛ ولو باع الحنطه بعشره دراهم فقال المشتري: قبلت الحنطه بخمسه دراهم، لم ينعقد البيع.

وأيضاً: يعتبر الوحده في المتعاقدين، فلو قال: بعثه من موكلك بكل ذاك، فقال: اشتريته لنفسي، لم ينعقد.

وهذا في الجملة ضروري، وهو من القضايا التي قياساتها معها، لأن العقد – كما ذكرنا مراراً – هو العهد المؤكّد أو المشدّد، أي المرتبط بعهده، فهو معاہده بين طرفين، ولو لا المطابقه لم يتحقق المعاہده، بل هما كلامان أجنبيان.

إن كلّ عقد فهو مرّكب من الماهيّه، أي ماهيّه المعامله كالبيع والإجاره والنکاح، ومن المتعاقدين، وممّا يقع عليه العقد من العوضين كما في البيع، أو لا عوض له كالهبة والوقف والرهن، ومن المتعلقات.

المطابقه ضروريه في الماهيّه، فلو قال: «بعتك الجاريه بـكذا» فكان القبول: «قبلت تزويجها» أو قال: بعتك الدار، فقال: استأجرتها... وهكذا، بطل العقد، لعدم المطابقه بين الإيجاب والقبول في ماهيّته.

وأمّا المتعاقدان، ففيه تفصيل.

فإنْ كانا ركنين في العقد كما في النکاح والبيع، فلا بدّ من تعينهما من حيث الأصاله والوكاله والتطابق، فلو قال: بعتك الدار فقال: قبلت البيع لموكلٍ، بطل.

وإنْ لم يكونا ركنين.

فتاراً: يصرّح من حيث الأصاله والوكاله، كأن يقول: بعث هذا لنفسك، فلو قال: قبلت لموكلٍ، بطل، أو يقول: بعث هذا لموكلٍ، فيقول: قبلت لنفسى، كان باطلًا فالتطابق في هذه الصوره معتبره كذلك، ولو لاه فلا معاہده بينهما، والعقد غير متحقّق.

واخرى: لا يصرّح، وفيه تفصيل أيضًا.

فإنْ كان المبيع عيناً خارجيّه، ولا تفاوت في الغرض بين الأشخاص،

كما لو قال: «بعتك هذا» وهو يرى أنه سيقبل لنفسه لكنه قال: «قبلت لموكلِي» صَح العقد، لأنَّه لم يصرِّح بالأصلَّه والوكالَه، ولم يتعلَّق غرضه بأنْ يملُك العين لشخص القابلِ. ولو قال: بعتك هذا، فقال الوكيل: قبلت لموكلِي، كان صحيحاً بالأولويَّة.

وأمَّا إنْ كان أحد العوضين في الذمَّه ولا تصريح من حيث الأصلَّه والوكالَه، كأنَّ يقول: بعتك هذا بكذا في ذمتَك، أو يبيع الحنطَه التي في ذمتَه بكذا ثمنٌ نقداً فيقول: قبلت لموكلِي، ففيه إشكال، لأنَّ الموجَد في الذمَّه متَّسخَص بها، والشيء في ذمه زيدٌ يغایرُه في ذمه عمرو، وإنْ كانا متماثلين في الجنس والخصوصيات، فلم يتَّوَارَد الإيجاب والقبول على المورد الواحد.

وأمَّا التطابق في العوضين، فقد يبيع الشيء المعلوم بجميع خصوصياته كأنَّ يقول: بعتك هذه الحنطَه بعشرة دراهم، فيقول المشترى: اشتريت نصفها بخمسة دراهم. وقد يبيع الشيئين المتماثلين لا-ثنين بایجاب واحدٍ بشمن واحد، يقول: بعتكما هذين الشيئين بكذا، فيقول أحدهما: اشتريت أحدهما بنصف القيمة، وأمَّا الثاني فلا يقبل، وقد يبيع الشيء بشمنٍ فيقبله المشترى بأكثر منه، كأنَّ يقول: بعتك هذا بخمسة دراهم، فيقول المشترى:

قبلت بعشرة دراهم. وقد يبيع الشيء المشاع لاثنين، كأنْ يبيع كميَّه خاصَّه من الحنطَه لهما بعشرة دراهم، فيقول أحدهما: قبلت هذا النصف المعين بخمسة دراهم، ويقول الآخر: قبلت النصف الآخر بخمسة دراهم. أو قال البائع: بعتكما هاتين الصبرتين مشاعاً بعشرة دراهم، فقبل كلٌّ منها أحدي الصبرتين بخمسة دراهم.

وأمام التطابق في الخصوصيات، كأن يبيع مشترطاً لنفسه خيار الفسخ فيقول: بعتك هذا بهذا على أن يكون لي خيار الفسخ، فيقبل المشتري البيع دون الخيار، أو يقول: بعتك هذا بهذا بشرط أن تخيط لي ثوباً، فيقبل البيع بلا شرط.

فالمشهور بين الفقهاء: أن تعدد الشرط أو تخلفه موجب لليخيار، فيظهر أن الشرط أمر خارجي لا يوجب تخلفه بطلان العقد، وعليه، فما الدليل على البطلان في هذا الفرض كما اختار الشيخ؟

وأيضاً، فقد اتفقوا على ثبوت خيار بعض الصفقة للمشتري، فله أن يحتفظ بما يقبل التملك من المبيع بعض الثمن، وهذا هو مقتضى القاعدة، فلماذا يكون البيع باطلًا إن اشترى النصف بنصف الثمن؟

وبالجملة: إذا كان خيار تخلف الشرط وخيار بعض الثمن على القاعدة، كان مقتضى تلك القاعدة القول بثبوت الخيار فيما نحن فيه.

ولكل من استادينا هنا بيان:

فقال الميرزا الاستاذ: إن ثبوت خيار بعض الصفقة فرع لصحته العقد، فلا يكون ثبوته منشأ لصحته^(١).

وقال شيخنا الاستاذ: «صحه العقد في مورد بعض الصفقه إذا كانت على القاعده، فلا محاله يتوقف الصحه على وقوع المعاقده على الفاقد للشرط وعلى بعض الصفقه، وحينئذ فالقبول بلا شرط أو قبول النصف بنصف الثمن، لا يمنع عن تحقق المعاقده فاللازم تتحقق المعاقده بالإضافة إلى ما يراد الحكم بصحته. فتدبر» [\(١\)](#).

أى: إن معنى ثبوت الخيار في الموردين هو أن تبعض الصفقه وتختلف الشرط لا ينافيان تتحقق المعاقده، ولو كانوا ينافيانيه لقالوا بالبطلان، فلماذا تقولون هنا بالبطلان؟

وعلى الجمله، فإن مقتضي القاعده ثبوت الخيار، كسائر موارد خيار تخلف الشرط وخيار تبعض الصفقه، فالقول بكون الخيار في تلك الموارد على القاعده، والقول ببطلان البيع هنا متنافيان، إذ لا فرق بين صوره تخلف الشرط بعد وقوع البيع، وصوره عدم قبوله من أول الأمر.

وما ذكره الميرزا الاستاذ من أن سبب ثبوت الخيار عند تبعض الصفقه - فيجوز له أن يحفظ بعض المال ببعض الثمن - هو وقوع العقد صحيحًا على ذلك البعض الذي يمسكه المشتري، وكذا في مورد تخلف الشرط، فإن

ص: ١٤٣

جواز احتفاظه بالشيء مع تخلف العقد متفرع على صحة العقد الواقع على ذات المبيع.

فيه: إن ثبوت خيار بعض الصفة ليس على أثر صحة العقد، بل هو على أثر نفوذ العقد بالنسبة إلى بعض الصفاته وعدم نفوذه بالنسبة إلى البعض الآخر، وهذا بعينه يقتضي ثبوت الخيار فيما نحن فيه، لأن العقد بالنسبة إلى ما قبل نافذ وبالنسبة إلى ما لم يقبل غير نافذ، فلا فرق بين مورد البحث وموارد خيار بعض الصفة... وكذا الأمر في خيار تخلف الشرط بلا فرق.

وبعبارة أخرى: منشأ الخيار هو تأثير العقد في البعض، بأن يكون مالكاً له لصحة العقد، وعدم تأثيره في البعض الآخر، لعدم كونه ملكاً للبائع أو كونه فاسداً مثلاً، فالعقد بالنسبة إليه فاسد، وهذا المنشأ بعينه موجود فيما نحن فيه، ولا وجه للقول بالفساد هنا(١).

والتحقيق:

فيما لو باع شيئاً وقبل المشتري نصفه بنصف الثمن، وأمثال ذلك، إنه إذا عرضت صفة على مركب فإنها تنبسط على جميع أجزائه، لأن المركب عباره عن نفس الأجزاء بالأصل، فكل جزء من أجزائه يتتصف بتلك الصفة

لا محالة، فإذا باع مجموع الصيّفة فقد عرضت الملكية على أجزاء تلك الصيّفة بأسرها، فإذا قبل المشتري بعض الصيّفة بنصف الثمن ولم يقبل الآخر، لم يصح، لأن ملكيه البعض الذي قبله متفرعه على العقد، وتماميه العقد موقوفه على قبوله، فلا معنى لتقدّم الملكيه على القبول.

وبعبارة أخرى: إن السبب الممكّن هو العقد، والذى انبسط على أجزاء المبيع هو التملّك الإنسائى للبائع، لكنّ تملّك المشتري للبعض موقوف على العقد وتماميه العقد موقوفه على قبول المشتري، فكيف يكون مالكاً للنصف وهو غير قابل للعقد؟

أما في موارد خيار بعض الصيّفة، فالمفروض تماميه العقد، إذ البائع أوجب البيع بالنسبة إلى الصيّفة كلّها، والمشتري قبل ما فعله البائع، وانبسط العقد على جميع الأجزاء، وحصل التطابق بين الإيجاب والقبول، غير أنّه قد ظهر بدليلٍ شرعى عدم صلاحية نصف المبيع لملكه المشتري، فهو لا يملك هذا النصف ويملك النصف الآخر، وحيث كان من قصده شراء كلّ الصيّفة لا نصفها، فله الخيار في الالتزام بالعقد وإنفاذ المعاملة بالنسبة إلى النصف، وعدم الالتزام به وفسخه.

فظهر أنّ الصحيح هو البطلان فيما نحن فيه وفاقاً للشيخ، وظهر الفرق بينه وبين موارد الخيار.

هذا بالنسبة إلى خيار بعض الصيّفة.

وتلخّص:

ضرورة التطابق بين الإيجاب والقبول في الجهة الأولى وهي مادة المعاملة، وإلا لم يتحقق العقد.

وأمّا في الجهة الثانية، وهي في المتعاقدين، فقد كان لنا تفصيل.

الجهة الثالثة: التطابق فيما يقع عليه العقد سواء المعاوضى وغير المعاوضى.

إنّه لابدّ من التطابق في هذه الجهة، والاختلاف من حيث الشخص والصنف مصرّ بصحة العقد، لأنّ عنوان العقدية متقوّم بوجوه العهدين، ولو لا توافقهما في العهد فلا يتحقق العقد.

أمّا لو وقع الاختلاف بينهما من حيث البعض والكلّ، فهنا ربما يقال بالصحه والخيار.

وما يمكن أن يبرهن به على هذا القول هو: إنّ كُلّ صفةٍ تعرض على المركب لا محالة تكون عارضه لأجزاءه، إذ ليس المركب غير الأجزاء، فلو باع الدار بمائه دينار فقال المشترى: قبلت نصفها بخمسين ديناراً، صح العقد وثبت الخيار للبائع، نظير ما لو باع شيئاً قبل المشترى ثمّ بان أن بعض الثمن ليس ملكاً للمشتري، فله خيار تبعض الصفقة كما تقرر في محله.

وفيه: إن المشترى إنما يملك ما أوجب العقد ملكيته له، فالمؤثر هو الملكية الإنسانية من ناحية البائع، والملكية العقدية عباره عن توافق العهدين على الشيء الواحد، والعهد أمر بسيط، وهو ينحلّ انحاللاً عقلياً على كُلّ جزء جزء من المركب ويكون مورداً للعهد، وهذا التوافق غير متحقّق إلّا بأحد النصفين، أمّا النصف الآخر فلا توافق عليه، لأنّ عهد البائع بالنسبة إليه ضمني وعهد المشترى استقلالي، وإذا اختلف العهدان لم يتحقّق العقد.

وبعبارة أخرى: العهد الضمني الانحاللي للنصف لا ثبوت له إلّا بثبوت

الكل، فلئنما تعهد البائع بالنسبة للكلّ فقد تعهد بالنسبة للنصف ضمناً، لكن المشترى بقبوله للنصف فقط تعهد بالنسبة إليه بالاستقلال، فلو أريد إيجاد توافق العهدين بالنسبة إلى هذا النصف الذى قبله المشترى لزم أن يكون من ناحية القبول، ولكن القبول متوقف على تحقق العهد من البائع بالنسبة إليه - لأن القبول فرع الإيجاب - فيلزم الدور.

هذا بالنسبة إلى الجهة الثالثة.

وأما الجهة الرابعة، وهى التطابق فى التوابع والخصوصيات^(١)، فإنّ

للشرائط صوراً، فإن كان المبيع كلياً والشرط منوّع له، فوقع الاختلاف، بطل العقد، لأن الإيجاب والقبول مع اختلاف العوضين جنساً أو صنفاً أو نوعاً، غير واردين على مورد واحد، وهو موجب للبطلان كما تقدم.

وإنْ كان الشرط أمراً خارجاً، كما لو باع بشرط الخيار وكان قبول المشتري بدون الخيار، وظاهر معنى البيع بشرط الخيار هو نفي ما كان يقتضيه ظاهر حاله من الالتزام بالعقد وعدم الرجوع عنه، لكنّ المشتري إنما يقبل بلا خيار للبائع، فمقتضى القاعدة صحّه العقد، لأن التزام البائع بالعقد خارج عن ماهيّته، فالعقد واقع، غير أنّ المشتري يطلب من البائع الالتزام به وهو لا يريده، فهما متوافقان على العقد ومختلفان فيما هو خارج عن حقيقته.

أمّا لو باعه الدار واشترط عليه خياطه ثوبٍ له مثلاً، فإنّ كان تملّيكه منوطاً بخياطه، فما لم تتحقّق لم يجز له التصرّف، لكنّهم يقولون بصحّه العقد، وهذا يكشف عن أنّ العقد غير منوطٍ بالشرط، فهنا احتمالان:

فالمحكى عن المشهور هو الصحّه، لأن المنوط به الالتزام بالتسلّك هو التزام الطرف الآخر بخياطه الثوب، فإذا التزم صحّ العقد لتحقق الالتزام من الطرفين، وأمّا اختلافهما في الشرط فلا يضرّ بالعقد لأنّه خارج عن حقيقته.

لكنّ الإنصاف أنه بعيد عن ظاهر الكلام، فإن قول البائع: ملكتك هذا بشرط أن تخيط لي ثوباً، ظاهر في إناطه التسلّك، فإذا قال: قبلت من دون الالتزام بالشرط حصل الاختلاف وبطل العقد.

مسألة وقوع كلٌ من الإيجاب والقبول في حالٍ يجوز لكلٍّ منها الإنشاء

اشارة

قال الشيخ:

ومن جمله الشروط في العقد: أنْ يقع كلٌ من إيجابه وقوله في حالٍ يجوز لكلٍ واحد منها الإنشاء.... .

أقول:

يعتبر في صحة العقد: أن يكون كلٌ من المتعاقدين واجداً للشروط في حال إنشاء الآخر، فإذا أوجب البائع الإيجاب الذي يصح منه في حال، اعتبار أن يكون على ذلك الحال في حين إنشاء الطرف المقابل للقبول، مثلاً: إذا قال بعث ثم نام أو جن، فقال الطرف قبلت، لم يؤثر.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشرائط الشرعية، فلو قال «بعث» وحجر عليه الحاكم الشرعي أو عرض عليه الرقيه مثلاً، لم يؤثر قبول القابل.

وهذا من الشرائط العقلية المقومة لماهية العقد، فقد ذكرنا مراراً أن إنشاء من أطوار استعمال اللفظ في المعنى، والعقد إنشاء من الطرفين، وهو أمر قصدي، فلو كان في حالٍ لا يتمشى منه القصد فلا إنشاء، فإذا قال المجنون أو المغمي عليه أو النائم: «بعث» لم يؤثر.

ومن الشرائط ما هو معتبر في الشريعة، كأن يكون بالغاً، فالصغير - وإنْ أنشأ عن قصد للمعنى - لا يؤثر إنشاؤه، والمفلس ينشئ عن قصد لكن لا أثر له لكونه محجوراً عليه، وكذا السفيه، والرق يتحقق منه إنشاء وهو قاصد

للمعنى، لكنْ لا يترتب عليه الأثر شرعاً.

فالشروط إنما عقليه وإنما شرعية كما أوضحتنا.

فكـلـ من الموجب والقابل يعتبر فيه أن يكون عند الإنشاء على حالٍ يترتب الأثر على إنشائه بحسب الشروط العقليه والشرعية، وأن يكون باقياً على تلك الحال حتى إنشاء الطرف المقابل، فإذا تحقق ذلك تتحقق العقد.

إنـما الكلام في أنه هل يترتب الأثر على القبول إن لم يكن القابل واجداً للشروط العقليه والشرعية في حين إيجاب الموجب وإن كان واجداً لها عند القبول، أو لا يترتب؟

مثلاً لو كان القابل في حال إيجاب الموجب نائماً أو كان رقاً، ثم أنشأ القبول في حال اليقظة والحرى، فهل يؤثر؟

ولو أنشأ الموجب الإيجاب واجداً للشروط ثم فقد بعضها، فهل يؤثر قبول القابل والحال هذه؟

قال الشيخ:

ثم إن عدم قابليةهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخطاب كالموت والجنون والإغماء بل النوم، فوجه الاعتراض عدم تحقق معنى المعاهده والمعاهده حينئذ... وإن كان لعدم الاعتنار برضاهما، فلخروجه عن مفهوم التعاوه والتلقاء... .

فالشيخ يعتبر وجـدان الشروط مطلقاً، غير أنه إن كان فاقداً للشرط العقلي، كالنوم والإغماء والجنون... فـلعدم تتحقق المعاهده، وإن كان فاقداً للشرط الشرعي، فـلخروجه عن مفهوم التعاوه والتلقاء عـرفاً.

ثم قال:

والأصل في جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغـي الإيجاب

السابق، وكذا لو كان المشترى فى زمان الإيجاب غير راض أو كان ممّن لا- يعتبر رضاه كالصغير، فصحّه كُلّ من الإيجاب والقبول يكون معناه قائماً في نفس المتكلّم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب وبه يتم معنى المعاقده.

وقد جعل الشيخ المدرك لما ذكره، قول الفقهاء بأنّ الموجب يعتبر أنْ يبقى على تعهّده، ولذا لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق وبطل العقد، لأنّ ذلك يفيد أن ما أنشأه الموجب لابدّ أنْ يبقى ويستمرّ من حينه إلى حين القبول من الطرف.

وتعرّض في الأثناء للوصيّه جواباً لإشكالٍ مقدّر فقال:

«وأمّا صّحّه القبول من الموصى له بعد موت الموصى، فهو شرط تحققه لا ركن، فإنّ حقيقة الوصيّه بالإيصاء، ولذا لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه، ولو ردّ جاز له القبول بعد ذلك».

وذلك: إنه لو أوصى إلى زيدٍ ولم يعلم بها زيد حتى مات الموصى، فقبلها، صحّت الوصيّه، فكيف ذا والشرط غير مستمرّه إلى وقت القبول؟

فأجاب: بأنّ حقيقة الوصيّه بالإيصاء، فهى إيقاع لا عقد، والقبول شرط لصحته، ويشهد بذلك: أنه لو أوصى وصيّه تمليكيه فمات الموصى له قبل القبول، قام وارثه مقامه، مع أنّ الوراث لم يكن طرفاً للوصيّه، فمن هنا يستكشف أنّ الوصيّه ليست عقداً من العقود، بل القبول من الموصى له أو من وارثه من شروطها.

وتعرّض الشيخ في الأخير - بعد ذكر اعتبار استمرار الرّضا النفسي من كُلّ من المتعاقدين ببدءاً بالإيجاب وانتهاءً بالقبول - للرّضا في مسألة بيع المكره، فقال:

ثم إنهم صرّحوا بجواز لحوق الرضا لبيع المكره... لأجل الإجماع.

فهذا نقض آخر، لأنّه إذا كان الرضا بعد الإيجاب والقبول مؤثراً مع كونه من الشرائط المعتبر وجودها في العقد، فلم لا يكون حصول الشرائط قبل القبول مؤثراً؟

وأجاب: بأنه على خلاف القاعدة لأجل الإجماع.

وقال السيد:

لــ دليل على هذه الكلية، وعدم صدق المعاقده والمعاهده إنما يتم فى بعض الفروض، كما لو كان المشترى فى حال إيجاب البائع غير قابل للتخاطب من جهة الإغماء أو النوم أو الجنون، وأمّا فى بقية الصور فنمنع عدم الصدق، خصوصاً فيما إذا نام البائع بعد الإيجاب مع علمه بذلك وأن المشترى يقبل لا محالة، وكذا فيما إذا كان المانع هو الفلس أو السرقة... (١).

وحاصله: إنه لا دليل على اعتبار توفر الشرائط في العقد من البدء إلى النهاية.

وكأنه يريد التفصيل بين الشرائط العقلية والشرعية، بالاعتبار في الأولى فقط، بل يستفاد من كلامه اعتبار وجود الشرائط العقلية في القابل حين إيجاب الموجب، أمّا الشرعية، فيكتفى وجودها حين القبول منه، فلو أوجب الموجب فنام ووقع القبول في حال نومه صَح.

وقد وافق مشايخنا الشّيخ فيما ذهب إليه، فقال شيخنا الاستاذ:

ص: ١٥٢

«أما عدم الأهلية لـما يوجب امتناع تحقق المعاهده والمعاقده، كموت الموجب أو نومه أو إغمائه أو جنونه حال قبول القابل مثلاً، فإن مناط عهد كلٌّ منها والتزامه وإن كان حياء المتعبد وعقله ويقظته، وهي مفروضه الحصول هنا، إلّا أن مناط المعاهده مع الغير يقتضى كونهما معاً كذلك في حال الإيجاب وفي حال القبول، إذ معينه المتعاقدين ليست معينه جسم مع جسم ولا معه حيوان مع حيوان، بل معه شاعر منتفت إلى ما يلتزم للغير ويلترم له الغير، وإنما فلا ينقدح القصد الجدي في نفس العاقل إلى المعاهده مع من هو كالجدار أو الحمار، وعلمه بالتفاته فيما بعد لا يصح المعاهده معه فعلاً...».

وحاصله: إنَّ عنوان «المعاهده» و«المعاقده» متقوَّم بالمعيَّه، وهي ليست خارجيه بل نفسائيه وهي العهد، وقوام العهد بالالتفات والإدراك، فلابد أن تكون بينهما معينه في الشعور والإدراك والالتفات من أول العقد إلى آخره، فلو فقد شيء من الشرائط في أحدهما عند إنشاء الآخر، انفت المعيَّه، والعقد غير متحقق.

قال: «ومنه تبيَّن أنَّ جعل الحكم في المكره على خلاف القاعده لأجل الإجماع غير وجيه أيضاً، إذ الإجماع لا يجعل غير العقد عقداً، بل عقد حقيقى منوط تأثيره بتبدل الإكراه بالرضا الطبيعي، فإذا تبَّدل دخل في التجاره عن تراض حقيقه» (١).

وحاصله: إنَّ مؤثِّريه لحوق الرِّضا على القاعده خلافاً للشيخ، لأنَّ

ص: ١٥٣

المكره ملتفت إلى المعنى قاصدًّ له، غير أنه مكره على هذا القصد ولم يصدر منه عن طيب نفسٍ، كما لو كان مضطراً إلى بيع داره مثلاً، حيث أن الرضا العقلاني موجود وإن لم يكن عن طيب نفس، فإذا لحقه الرّضا أثرُ أثره، وأمّا إذا كان مكرهًا على العقد بحيث لا يكون قاصداً للمعنى وكان مجرّد لقلقه اللسان، فلا أثر للرّضا اللاحق أصلًا.

وقال الميرزا الاستاذ ما حاصله:

إنه كما يكون إنشاؤه في حال فقد بعض الشرائط العقلية لغواً، كذلك يكون بالاعتبار الشرعي إذا أنشأ في حال فقد شيء من الشرائط الشرعية، فبطلان العقد يرجع إلى عدم القصد حقيقة أو تزيلاً.

وأمّا لحقوق الرّضا في بيع المكره فعلى القاعدة(١).

فنقلوا:

إن مقتضى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وجود العقد وتحقّقه، والعقد - كما ذكرنا

ص: ١٥٤

ـ هو العهد المشدّد أو المؤكّد أى المرتبط بعهـد آخر، إذن، لابدّ من العهد من الطرفين والارتباط بينهما، أمّا اعتبار وجود العهد من كـلّ منهما في حين عـهد الآخر، فلا دليل عليه من الآيه وغيرها، فلو أوجـب البيع مثلاً واجداً للـشرائط ولم يكن للـقابل عـهد أو ما كان واجداً للـشرائط، ثم حصل له العـهد أو توفرت فيه حين القبول فـقبل، كان مقتضـى القـاعده الصـحـه، لـصدق الـارتباط بين العـهـدين المـحقـق لـعنوان العـقدـيه، ولا يـلزم أن يكون الـارتباط في زـمان واحد.

إذن، لابد من الدقة في هذه الناحية، فإن الارتباط بين العهدين الواحدين للشريائط مقوم للعقد، ولكن لا يلزم أن يكون في زمانٍ واحد، فلو حصل العهد الإيجابي في زمانٍ وبقي مستمراً إلى العهد القبولي الواقع في زمان آخر، لماذا يكون باطلًا؟

تحقيق المقام

وتحقيق المقام بعد رسم مقدمه فيها امور:

الأول: أنّ الانشاء - كما ذكر من قبل - طُرِّزَ من أطهار استعمال اللّفظ، وهو من الأمم، القصد به.

وَالثَّانِيُّ : أَنَّ الْعَدْلَ عِبَادَةٌ عَنِ الْعَهْدِينَ الْمُؤَكَّدَ وَالْمُشَدَّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

والثالث: إنّ ما يصدر من الموجب مسندٌ إلى غيره، وهو إما كاف الخطاب إذ يقول: بعْتُك، أو اسم صريح مثل: بعْتُ من زيد، أو ضممه كقوله:

بعته. فعلى كل حال يحتاج إلى مسند إليه، والبيع وإنْ كان مبادله مالٍ بمال، لكن لابد من وجود مَنْ تتحقق المبادلة بين ماله ومال البائع، وأيضاً: توقف حلية هذه المبادلة على القبول من الطرف الآخر، فلا ينطبق قوله تعالى «أَحَلَّ

اللهُ الْبَيْعُ» إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمِبَادِلَةَ بَيْنَ الْمَالِيْنْ بِوْجُودِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ وَرِضَاهُ بِالْمِبَادِلَةِ... إِذْنُ، لَابْدُ مِنَ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْعَهْدَيْنِ.

والرابع: قولنا «معاهده» و«مبايعه» و«معاقدته» متقوّم بالاثنين كما ذكرنا، ولكن لا يلزم فيه الوحدة الزمانية، فالمفاعله تصدق مع تعدد الزمان، فلو كتب أحد الشخصين الآن وكتب الآخر في وقتٍ لاحق، صدق عنوان «المكاتبه» على فعلهما حقيقة، وكذا المكالمه والمخاطبه والمناوله.

إن «المفاعله» متقوّمه بالاثنين مع التطابق بينهما، بأن يكون عهْدٌ وعهد، عقد وعقد، تكلّم وتتكلّم، أمّا أن يكونا في زمان واحدٍ فلا.

والخامس: إن الأوصاف على أنحاء.

فمنها: ما لا يتمشى القصد من المتّصف بها، كالنائم والمغمى عليه والمجنون، فهو لا قصد لهم ولا يمكن المعاهده الجديه معهم.

ومنها: ما يتمشى معه القصد ويمكن المعاهده الجديه مع المتّصف بها، ولكن لا اعتبار لذلك شرعاً، كالسفيه، والمفلس، والصبيّ المراهق، وأمثالهم

وبعد الفراغ من المقدّمه نقول:

لو أوجب البائع البيع واجداً للشروط المعتبره عقاً وشرعأً فمات، فقد خرج الشيء ملكه ولا أثر لقبول القابل، لعدم الموضوع، وكذا الكافر الحربي إذا استرق بعد الإيجاب قبل القبول، فإن المال يكون لمولاه ولا موضوع للقبول حينئذ، ولو عرض عليه الإفلاس أو السفه فكان محجوراً عليه، خرج المال عن ولايته ولا أثر للقبول بعد ذلك.

وبالجمله، فما لم يأت القبول لم يتحقق العقد، فلو خرج المال عن ملك البائع بسببٍ من الأسباب كالموت والجنون والرقيه، أو خرج عن الطلقيه،

فلا أثر للقبول، نعم، لو أجاز الغرماء في بيع المفلس فلا إشكال ظاهراً، وكذا في كل مورد قابل للحوق الإجازة.

وعلى ما ذكرنا، فإنه لا يبعد الصحة في صوره النوم، لأن حيشه العهدي قائم بالنفس الناطقة، والإضافه الملكيه موجوده، فيكون القبول اللاتي مؤثراً، بخلاف الإغماء، حيث تزول به العهديه ويبطل العقد، وبخلاف الموت، حيث يخرج المال عن ملكه.

وأماماً من ناحيه المشترى، فلو كان نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً في حين الإيجاب، فأفاق بعد تماميه الإيجاب أو استيقظ قبل، لم يؤثر، لكنه في ذلك الحين فاقداً للصيغات الدخيلة في جديه العهد، أمّا لو كان صغيراً أو مفلساً أو سفيهاً ونحو ذلك مما لا ينافي جديه العهد، ثم كان في حين القبول واجداً للشريطة، فلا دليل على عدم التأثير للقبول.

فالتحقيق هو الفرق بين الصيغات المقومه للعهد الجدي وغير المقومه له، فإن كان القابل فاقداً حين الإيجاب لشيء من القسم الأول بطل العقد، وإن كان فاقداً لشيء من القسم الثاني حينذاك وواجداً له حين القبول فالعقد صحيح(١).

وأمّا الوصيّه، فما ذكره الشيخ هو الصحيح، إذ الوصيّه إيقاع، إذ لو كان عقداً لما كان لقيام الوارث مقام الموصى له وجه، لأنّه كان هو طرف المعاملة، فمن قيامه مقامه شرعاً نستكشف أنه إيقاع موجب لحدوث حق للموصى له، وكلّ حق للميّت فإنّه ينتقل إلى وارثه.

وأيضاً يشهد بكونه إيقاعاً أنه لو ردّ جاز له القبول بعد ذلك، ولو كان عقداً فقد تقرر أنّ القبول بعد الردّ غير مؤثّر، غير أنّا نضيّف نكتة هي: إنّه إنّ كان القبول بعد الردّ في حال حيّاه الموصى، فما ذكره تام، سواء كانت الوصيّه عهديّه أو تمليكيّه، وأمّا إنّ كان بعد موته الموصى، فلا يمكنه الردّ إنّ كانت عهديّه بل هو ملزم بالعمل بالوصيّه، وإنّ كانت تمليكيّه فقبوله بعد الردّ بلا أثر، إجماعاً بقسميّه كما في الجواهر [\(١\)](#)، فلابدّ من أن يكون مراد الشّيخ - من جواز القبول بعد الردّ - أن يكون في حيّاه الموصى.

ص: ١٥٨

١-١) جواهر الكلام / ٢٨ و ٢٥٤ و ٢٥٩

فرع حكم ما لو اختلف المتعاقدان في شروط الصيغة

اشاره

قال الشيخ:

لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة، فهل يجوز أن يكتفى كلّ منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه.... .

أقول:

لو اختلفا، فقال أحدهما بفساد العقد بغير العريه والآخر بعدم فساده، أو اعتبر أحدهما الماضويه والآخر لا يعتبر، أو قال بكفایه الكنایه في العقد والآخر يعتبر الصراحت، إلى غير ذلك... فثلاثة أقوال:

أولها: فساد العقد، قال به جماعه، لأن العقد أمر واحد متقوم بالطرفين، فلا بد من أن يتتفق الطرفان في جهة صحة العقد... .

والثانى: صحة العقد، وأن الاختلاف غير مضر.

وثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل، كما لو فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب وجواز العقد بالفارسيه.

وهذا الوجه عند الشيخ أرداء الوجوه.

قال الشيخ:

والآولان مبيتىان على أن الأحكام الظاهريه المجتهد فيها بمنزله الواقعية الاضطراريه... أم هي أحكام عذرية لا يعذر فيها إلّا من اجتهد أو قدّد فيها.

أقول:

ذكر قدس سره أن القولين الأولين يبنتيان على ما طرح في الأصول من أن الأحكام الظاهرية هل لها حيئه الموضوعيه أو أنها طريقيه محضه، بمعنى: هل بقىام الدليل من أماره أو أصل تتحقق مصلحه ينشأ الحكم على طبقها أو لا؟ فإن كان الأول، فالعقد صحيح، لأن كلاً من المختلفين يستند إلى دليل أو أصل قائم على ما يختاره، فيوجب حدوث مصلحه هي منشأ للحكم الشرعي، فكما أن صلاه المتيّم، بمنزله صلاه واجد الماء، كذلك يكون الإيجاب بالفارسيّه من المجتهد القائل بصحته بمنزله إشاره الآخرين في ترتيب الأثر، فالأحكام الظاهرية الثابتة على طبق الأصول والأمارات واقعية ثانويّه، نظير الأحكام الثابتة في مورد الاضطرار المجعله واقعاً، على طبق المصلحه الحادثه، وعليه، فإن لكل المتعاقدين حكماً شرعاً واقعياً، فيكون صحيحاً.

وإن كان الثاني، فالعقد غير صحيح، لأن الأحكام الظاهرية لا توجب مصلحه واقعية، وإنما هي في صوره المخالفه للواقع معذره، فإذا اختلف المتباعيان كان الحكم الواقع على ما هو عليه، وهو معدوران فيما إذا خالف عملهما للواقع.

قال المحقق الخراساني: «هذا إذا قلنا بأنها أحكام واقعية مطلقاً ولو في حق من رأى خلافها، ولو قلنا باختصاص ذلك بمن رأى بواقعيتها كما هو الأظهر، فلا يتفاوت كونها أحكاماً واقعية أو عذرية فيما هو المهم في المقام،

وإنما التفاوت بينهما في مقام آخر عند كشف الخلاف»^(١).

والحاصل: إنه لو كان حكماً واقعياً ثانويًا فلا أثر له كذلك، فلو حصل ذلك للموجب كان حكماً شرعياً، ولا ربط لذلك الحكم بالقابل، فلا فرق بين القولين في النتيجة فيما نحن فيه.

وما أفاده متىً جدّاً، فإنَّ من قامت لديه الأماره تكون الأماره سبباً لقيام المصلحة في المؤدي، وهو مكلَّف بذلك الحكم ولا ربط له بغيره.

ولكن ليس كلامه على كليته بحسب ما أفاده شيخنا الاستاذ حيث قال:

«وتحقيق المقام: أنَّ الملكية إذا كانت من الأمور الواقعية والمواضيعات الخارجية، فإنَّ كانت الأماره حججه من باب الطريقيه المحضه فهى لا توجب إلَّا العذر عند الخطأ، فالتصرف بالعقد الفارسي تصرف في مال الغير؛ وهو حرام، غايه الأمر أنَّه معذور في هذا التصرف الحرام واقعاً، وإنَّ كانت حججه من باب الموضوعي، فالتصرف وإنَّ كان في مال الغير حقيقة؛ لكنَّه جائز حقيقة، تكون التصرف بعنوان أنَّه تصرف في مال الغير بسبب العقد عليه ذو مصلحه غالبه على مفسده التصرف في مال الغير؛ فلا يكون حراماً واقعاً، وحيث أنَّ الملكية حينئذٍ واقعية ولها سبب واقعى لا جعلى، فالتعتبر بالملكية عند العقد الفارسي تعبد بأثارها، وحينئذٍ يمكن الاطلاق والتقييد من حيث الآثار.

فبناءً على الاطلاق يجوز للمعتقد جميع التصرفات المترتبة على الملك، ولا يجوز لغيره التصرف فيه بدون رضاه، وإنَّ لم يعتقد سببيه ما يراه

ص: ١٦١

١-١) حاشية المكاسب: ٢٩ - ٣٠

وبناءً على التقييد يجوز للمعتقد التصرف فيه فقط من دون حرمه التصرف بدون رضاه لمن لا يعتقد سببته.

وأماماً إذا كانت الملكية من الاعتبارات - كما قدمنا (١) بيانه وشيدنا بنيانه - فأسبابها أيضاً جعلية، فربما يكون ذات العقد العربي - بما هو - ذا مصلحة مقتضيه لاعتبار الملكية من الشارع، وربما يكون العقد الفارسي - لا بما هو؛ بل بما هو عقد قامت الحجّة على سببته شرعاً - ذا مصلحة مقتضيه لاعتبار الملكية شرعاً، فما انتقل إلى المعتقد بالعقد الفارسي ملك شرعاً حقيقه؛ حيث لا واقع للاعتبار إلّا نفسه، فيترتب جميع آثار الملك عليه بعد تحقق سببه في حق المعتقد وغيره، وإنْ كانت لا سببيه للعقد الفارسي بالإضافة إلى غير المعتقد، وعليه فليس له كشف الخلاف، بل لا يجوز التسبب به بعد تبديل الرأي، وإلّا فالاعتبار لا ينقلب عمّا هو عليه.

وهذا بخلاف ما عدا الأمور الوضعية كالواجبات التكليفيه على الموضوعيه، فإنّ مجرد كون صلاه الجمعه التي أخبر بوجوبها العادل - بلحاظ العنوان الطارئ ذا مصلحه، كما يقتضيه ظهور الأمر بها في البعث الحقيقي المنبع عن مصلحه في متعلقه ولو عرضاً - لا يقتضى أن تكون المصلحة فيه مصلحه بدليّه عن مصلحه الواقع، وبعد كشف الخلاف يتبيّن بقاء مصلحه الواقع على حاله فيجب تحصيلها، وليس في باب المعاملات مصلحه لازمه التحصيل كي يجري فيها هذا البيان، وتمام الكلام

وملخصه:

إن الأحكام التكليفيه مبنية على الملاكات، وهي بحسب الأشخاص مختلفه، فبناءً على أن الأماره سبب موجب لحدوث المصلحة، فإنه يحدث الحكم التابع لها لمن قامت عنده الأماره، من الوجوب والحرمه والصحه والفساد في الامور العباديه وجواز التصرف وعدمه... إلى غير ذلك. أما الأحكام الوضعية، فهي اعتبارات، فلو اعتبرت الملكيه في مورد بسبب قيام الأماره، فليس هناك واقع في ماوراء الاعتبار، بخلاف الأحكام التكليفيه فلها واقع ومقام ظاهر.

وعليه، فإذا قامت الأماره على حكم وضعى، فبناءً على الموضوعيه والسببيه يحدث الملاك للاعتبار الشرعي، وحينئذٍ يعتبر الملكيه، ولا معنى لأنكشاف الخلاف، نعم، لو حصل التبدل في الرأى ينتهي أمد الاعتبار، فللسائل بالموضوعيه أن يقول بأنّ لكلّ من المتابعين أن يرتب الأثر على الأماره القائمه عنده.

فإشكال المحقق الخراساني على الشيخ بالنسبة إلى الأحكام التكليفيه وارد، دون الأحكام الوضعية، إذ لا واقعه لها إلا موطن الاعتبار، فإذا تحقق الملاك للحكم مثلاً ثبت الحكم وترتب عليه الأثر.

وعلى الجمله، فقد أفاد الشيخ أن الأحكام الظاهريه إن كانت واقعه ثانويه كالأحكام الاضطراريه، فاختلافهما غير مضر، وإن كانت عذرية

ص: ١٦٣

والواقع محفوظ على ما هو عليه، كان اختلافهما موجباً للبطلان.

ل لكنْ قد ظهر ممّا ذكرنا: أن الصحيح عدم البطلان على القول الثاني في الأحكام الوضعية، فلو كان البائع يرى صحة العقد بالفارسيه - مثلاً - وأنه موجب للملكية والقابل لا يراه وإنما أنشأ رجاءً، فللبائع التصرف في الثمن وليس للمشتري التصرف في المشنن، فالعقد يؤثر أثره لمن قام عنده الأماره أو الأصل المقتضى لذلك الحكم الظاهري.

و حینئذ نقول:

إن من الأحكام الشرعية ما يجب ترتيب الأثر عليه حتى من غير القائل به، مثلاً: لو اشتري شيئاً بالعقد الفارسي، لم يكن لغيره القائل ببطلان العقد بالفارسيه أن يشتري الشيء من البائع الأول، ولو تزوج امرأة بعقدٍ يراه صحيحاً، لم يجز للغير القائل ببطلان ذلك العقد أن يتزوجهها... .

هذا ما عليه الأصحاب، واستفادوا ذلك من الأخبار في أن كل ذي دين يجري عليه حكم دينه [قالوا: المراد من «الدين» فيها هو «المعتقد»، فمن المسلمات أن المرأة الكتيبة إذ أسلم زوجها فهي باقية على زوجيتها، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، بل إن مقتضى: ألزمونا بما ألزموا به أنفسهم \[\\(٢\\)\]\(#\):](#)

أَنْ عَلَيْهِمْ ترتيب الأُثُرِ وَإِنْ كَانَ بِضُرِّهِمْ، مثلاً: لَمَّا كَانَ الْعَامَّهُ قَائِلِينَ بِالتَّعْصِيبِ، جَازَ لِلإِمامِ إِذَا كَانَ مِنْ عَصَبَهُ الْمَيْتَ الْأَخْذُ مِنَ الْإِرْثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ عَلَى دِينِ الْإِمَامِيَّهِ إِنْ كَانَ الْمَيْتَ إِمامِيًّاً.

١٦٤:

^{٤٩}-١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الرقم: ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

٢-٢) وسائل الشيعة / ٢٦ ، الباب ٣ من أبواب ميراث المجروس، الرقم: ٣٢٠

وبعد هذه المقدمة نقول:

ذكر الشيخ في المقام ثلاـثه وجوه، وجعل الأول والثانى مبتنين على المسألة الاصولية في مباحث الأحكام الظاهرية، والأولى أن يقال:

تارةً: كـل من المتعاملين المختلفين يستند إلى أمارـه، وآخرـى: يستند أحدهما إلى أمارـه والآخر لا يرى حجـيـه تلك الأمـارـه بل يأخذ بمقتضـى الأصل.

والاختلاف في أنـ الأحكـام الظـاهـريـه أـحكـامـ حـقـيقـيـه أو عـذـرـيـه، يـبـتـنـيـ عـلـىـ أنـ «ـصـدـقـ العـادـلـ» ظـاهـرـ فيـ وجـوبـ العملـ بـقولـهـ وـتـرـتـيـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـ، وـكـلـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـكـشـفـ إـنـاـ عنـ المـلـاـكـ وـهـ مـوـجـودـ فـيـ نـفـسـ المـؤـدـيـ، وـمـنـ جـهـهـ اـخـرـىـ: لـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ بـأـنـ المـصـلـحـهـ فـيـ المـؤـدـيـ تـعـارـضـ المـصـلـحـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـتـقـدـمـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ تـصـوـيـبـ باـطـلـ، فـلـاـ مـنـاصـ لـلـقـائـلـ بـالـسـبـيـيـهـ مـنـ الـالتـرامـ بـالـتـرـتبـ بـأـنـ يـقـولـ: بـأـنـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ مـجـعـولـهـ تـبـعـاـ لـمـصـالـحـهـاـ، ثـمـ إـنـ الـأـمـارـهـ الـقـائـمـهـ لـلـجـاهـلـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، تـوـجـبـ مـصـلـحـهـ يـسـتـبـعـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ لـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـهـ مـاـدـاـمـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، فـالـوـاقـعـ مـحـفـوظـ وـلـيـسـ مـاـقـامـتـ عـلـيـهـ الـأـمـارـهـ بـدـلـاـ عـنـهـ، وـإـنـاـ هـوـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ يـصـبـقـهـ مـنـ قـامـتـ عـنـهـ فـيـ ظـرـفـ الـجـهـلـ، إـلـىـ أـنـ يـنـكـشـفـ لـهـ الـوـاقـعـ أـوـ يـتـبـدـلـ رـأـيـهـ.

أـوـ أـنـ «ـصـدـقـ العـادـلـ» لـيـسـ ظـاهـرـاـ فيـ وجـوبـ تـرـتـيـبـ الأـثـرـ، بلـ هـوـ حـكـمـ مـنـ الـمـوـلـيـ بـدـاعـيـ التـنـجـيزـ لـلـوـاقـعـيـاتـ، إـنـ كـانـ الـعـمـلـ بـالـأـمـارـهـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ فـهـوـ، إـنـ كـانـ خـالـفـهـ كـانـ مـؤـدـيـ الـأـمـارـهـ عـذـرـاـ لـهـ.

هـذـاـ هـوـ مـبـنـىـ الـبـحـثـ.

وحيثٌ نقول: ظاهر تنظير الشيخ القول الأول بإشاره الآخرس، هو أن القائلين يريدون إنه كما أن الشارع اعتبر السببيه لإشاره الآخرس، وبإشارته يتحقق العقد وتحصل الملكيه، كذلك جعل الأماره القائمه سبباً للملكـيه... .

فإن كان هذا مرادهم، فالقول بصحّه العقد متين جداً، إذ الأماره القائمه دلت على صحّه العقد بالفارسيه وحصول الملكـيه به في اعتبار الشارع، والمفروض أنه ليس للطرف المقابل أمـاره على خلافها، فهو ينشأ القبول ويترتب الأثر.

نعم، لو كان اختلافهما على أثر قيام الأمـاره لكلٍّ منهما على خلاف الأخرى، فالأمر مشكل، وقد يستظهر من كلام السيد أنها متساقطان.

وأمـا بناءً على القول الثاني، فإما يكون الطرف الآخر معتقداً بالخلاف، فلا يتمسـى منه الإنشاء كما هو واضح، وإما يكون فاقداً للدليل على الصـحـه بالعقد الفارسي - مثلاً - ، فإنـ صدر منه الإنشاء جداً جاز للطرف القائل بالصـحـه التصرف فيما أخذ، وتصـرـف الآخر الشاكـر في الصـحـه فيما أخذ غير جائز.

تحقيق المقام

وبعد، فإنـ واقع المطلب هو:

إنـ مـسـأـلـهـ أنـ الأـحـكـامـ الـظـاهـريـهـ هـلـ هـىـ أـحـكـامـ وـاقـعـيـهـ ثـانـويـهـ لـهـاـ السـبـبـيـهـ فـىـ حدـوـثـ المـصـلـحـهـ، أوـ أـنـهـ طـرـقـ منـجـزـهـ لـلـوـاقـعـ عـنـ الـإـصـابـهـ وـمـعـذـرـهـ لـلـمـكـلـفـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ؟ـ إـنـماـ تـطـرـحـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ رـوـاـيـهـ، أـمـاـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـمـ فـهـوـ حـجـجـ غـيرـ جـعـلـيـهـ، وـكـذـكـ الـكـلـامـ فـىـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـأـخـبـارـ، فـإـنـ حـجـيـتـهـ لـيـسـ مـجـعـولـهـ مـنـ قـبـلـ الـشـارـعـ، وـلـيـسـ لـهـ فـيـ مـورـدـهـ حـكـمـ مـمـاثـلـ،

بل هي حجّة عقلائيّة أمساكها الشارع، وإنما يختصُ القول بجعل الحكم المماثل بالأماره، فلا مجال للبحث عن السببيّه في العلم والظواهر، وإنما يطرح في مورد يكون للشارع فيه حكم.

فهذه نقطة.

ونقطه أخرى: ما ذكرناه من أن الأحكام الظاهريه منشأه للطريقه أو للتنجيز والإعذار، كل ذلك صحيح في عالم الثبوت والتصور، فقوله: «صدق العادل» جعل للطريقه أو الحجيّه أو المنجزيّه والمعدّريه لقوله، أمّا في عالم الإثبات، فلا دليل عليه أصلًا، وغايه ذلك هو الإستظهار، ولذا قلنا في الاصول: إن الأحكام الشرعيه الواقعية في عصر الغيبه منجزه، إلّا أن للجاهل أحكاماً يجوز له العمل فيها من أجل مصلحةٍ قائمه بذلك، فإنّها وإن لم تكن بدلاً عن الواقع - إذ القول بذلك يستلزم التصويب - أحكامٌ حقيقية متعلقة بالجاهل بما هو جاهل، فإذا ظهر الإمام عليه السلام ارتفع الجهل، ولم يبق موضوع لتلك الأحكام، وأمّا أن تلك الأعمال التي أتى بها الجاهل في ظرف الجهل يتدارك بها الواقع أو لا؟ فذاك أمر آخر، ولا يبعد أن تكون واجده بعض ملوك الواقع، ويتساهم معه بالنسبة إلى البعض الآخر بقاعدته التسهيل، كما ذكرنا ذلك في الاصول وفي بعض المباحث الفقهيه كأحكام الخلل.

والحاصل: إن الأحكام الظاهريه هي أحكام حقيقية للجاهل منبعثه من الملوك بنحو الترتيب.

والنقطه الثالثه: إنه وإن حاولنا توجيه كلام شيخنا الاستاذ، ولكن الإنصاف أنه لا يمكن المساعده معه، وذلك: لأن اختلاف المتعاقدين إن كان من جهة أن أحدهما يرى آيه الوفاء ظاهرةً في العموم وآيه الحل ظاهرةً في

الإطلاق، والآخر لا يرى ذلك، فالمعامله باطله، لعدم الدليل على الصّحة، وإنْ كان من جهه أن أحدهما يعتقد الأماريه في مورد أو الكاشفيه للإجماع مثلاً والآخر لا- يعتقد بذلك، ففي هذه الصوره أيضاً بطل المعامله، إذن، لا مجال في موارد اختلاف المتعاقدين للبحث عن السببيه والموضوعيه وأن الأحكام الظاهريه حقيقية أو عذرية، لأنَّ منشأ الاختلاف أحد الأمرين المذكورين على ما ذكرنا.

فتتجه البحث:

إنْ كان أحدهما يعتقد لغويه إنشاء الآخر، فلا- موضوع لإنشائه، وإنْ كان لا- يعتقد اللغويه، فأنشأ القبول مثلاً، جاز للموجب التصرف دون القابل.

قال الشيخ:

هذا كله إذا كان بطلان العقد عند كُلٌّ من المخالفين مستندًا إلى فعل الآخر، كالصيراحت والماضويه والترتيب. وأمّا الموالاه والتنجيز وبقاء المتعاقدين على صفات صحة الإنسان إلى آخر العقد، فالظاهر أنَّ اختلافها يوجب فساد المجموع... .

والحاصل: إنَّ الشرائط منها ما يتعلّق بكلٌّ من المتعاقدين، ومنها ما يتعلّق بكليهما، والتفصيل المذكور يرتبط بالقسم الأول، أمّا إذا كان اختلافهما في شيء من القسم الثاني فالعقد فاسد، ولو قال الموجب بصحّة الإيجاب التعليقي والمشترى ببطلانه، لم يكن القبول منه متمشيًّا، ولو أنَّ الموجب يرى اعتبار الموالاه والقابل لا يراه، ولذا أخر القبول مده، لم يجز للموجب ترتيب الأثر على مثل هذا القبول ويتصرف في الثمن، لكون الإيجاب منه باطلًا في نظره على أثر الفصل الحاصل بينه وبين القبول.

أقول:

لكن تخصيص البطلان بالقسم الثاني بلا وجهٍ، فإنه بناءً على الموضوعية والسببية، لو كان الموجب يرى صحة الإيجاب بالكتاب فأنشأ القابل لا يرى صحته، فإنه لا يتمشى منه القبول، والعقد باطل، وكذا لو كان القابل يرى صحة القبول المقدم فأنشأ قبوله، فلو كان البائع لا يرى ذلك لا يتمشى منه الإيجاب، فما ذكره في القسم الثاني جاري في الأول كذلك (١).

ص: ١٦٩

اشارة

قال الشيخ:

مسألة: لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد، لم يملكه وكان مضموناً عليه.

أمّا عدم الملك، فلأنه مقتضى فرض الفساد.

وأمّا الضمان... فهو المعروف.

أقول:

لو أقدم على معامله وأُجري العقد، ثم تبيّن فساده وقد حصل القبض، فلل被捕 حكم:

الحكم الأول: عدم المملوكيه.

فال被捕 غير مملوكي للقابض، إجماعاً منقولاً ومحضلاً كما في الجوادر [\(١\)](#)، لأنه مقتضى فرض الفساد.

ص: ١٧٣

١-) جواهر الكلام / ٢٢ و ٢٥٦ و ٢٥٧

الحكم الثاني: عدم جواز التصرف فيه.

أما عدم جواز التصرف فيه، فهو المشهور، لأنّه ليس بالتصريف المأذون فيه من المالك، لأنّ البائع إنما سلّمه الممتلكات من باب أنّ من باع شيئاً فقد خرج عن ملكه ووجب عليه تسليمها للمشتري، وكان تسليمه له بعنوان أنه مال نفسه، فلا مورد هنا لقوله عليه السلام: لا يحلّ لامرئ أن يتصرف في مال غيره إلّا بإذنه»^(١) حتى يقال بجواز تصرفات المشتري.

ولكن قد ذكرنا في أواخر المعاطاه قاعدةً يمكن القول على أساسها بجواز تصرفاته فيما أخذه بالعقد الفاسد. فراجع.

الحكم الثالث كونه مضموناً.

قالوا: ويكون مضموناً عليه، سواء أتلفه أو تلف بتلف سماوي، فهو نظير الغصب، كما صرّح به بعض الأكابر^(٢).

ص: ١٧٤

١ - ١) وسيأتي نصّه

٢ - ٢) السرائر ٢ / ٢٨٥ و ٣٢٦

اشاره

وقد استدل للضمان بوجوه:

الدليل الأول: الحديث النبوي المشهور

اشاره

: إنه قال صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(١\)](#).

ولابد من البحث عنه سندًا ودلالة.

الكلام في سند: على اليد ما أخذت.

أمّا سندًا، فلا يوجد هذا الحديث في كتبنا الحديثية، بل هو في كتب العامّة، وهو عن سمرة بن جنديب، وهو ملعونٌ، فإنه ممن حرّص الناس على الخروج لقتل الحسين عليه السلام [\(٢\)](#)، وهو صاحب النخلة في بيت الأنصارى وقضيته معروفة [\(٣\)](#).

فالحديث ساقط سندًا بتمام المعنى.

إلا أنه مذكور في كتبنا الفقهية منذ القديم، وقال الشيخ: دلالته ظاهره

ص: ١٧٥

١-١) عوالى اللآلى / ١، ٢٢٤، ٣٨٩

٢-٢) هذا - على ما ذكره بعض المؤرخين كابن أبي الحديد - أعظم مساوئه، أمّا مساوئه الأخرى: كروايته - في مقابل الماء ألف درهم من معاویه أنّ قوله تعالى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ...» نزل في على، وقوله «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ...» نزل في ابن ملجم، وكذا جنایاته في البصرة وبيعه الخمر... وغير ذلك، فمذكوره بترجمته في الكتب

٣-٣) وسائل الشیعه / ٢٥، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، الرّقم: ٣

وستنده منجبر، بل في عباره الوحيد البهبهاني (١): عمل كلّ الفقهاء بمضمونها، بل أرسل في بعض الكتب إرسال المسلم، وهو عجيب.

والذى قررناه فى الاصول: لو أنّ حديثاً اشتهر بين الأصحاب، وعلمنا باستناد المشهور إليه، وأنهم استكشفوا صدوره من المعصوم عليه السلام، فإنّ ذلك يكون منشأً لعلمنا بصدوره ويكون حجةً، أمّا لو احتملنا أنهم عملوا به لمطابقته للقواعد، فليس بحجه.

وعلى هذا، فلا دليل على حجيّه هذا الحديث، فلا نأخذ به إلا بقدر ما توافق عليه مع نصوصنا في مختلف الموارد، كما سيأتي.

قال الشيخ:

والخدشه في دلالته: بأن كلمه «على» ظاهره في الحكم التكليفي، فلا يدلّ على الضمان، ضعيفه جدّاً، فإنّ هذا الظهور إنما هو إذا اسند الظرف إلى فعلٍ من أفعال المكلفين، لا إلى مالٍ من الأموال، كما يقال: عليه دين، فإن لفظه «على» حينئذٍ لمجرد الاستقرار في العهده، عيناً كان أو دينًا.

الكلام في دلالة على اليد...

أقول:

أمّا دلالة، فإن «على اليد» ظرف مستقر، وهو مع متعلّقه خبر مقدم لـ«ما» الموصولة، فما أخذته اليد ثابت على الذمة، وليس المراد منها الجارحة، بل المراد هو الاستيلاء.

فقيل: إن المعنى هو: أن على المستولى حفظ ما استولى عليه حتى

ص: ١٧٦

١- (١) حاشية مجمع الفائده والبرهان: ١٣٣

يؤديه إلى صاحبه، فيجب على ذي اليد حفظ ما أخذ حتى يؤديه إلى صاحبه، فمدلول الحديث هو الحكم التكليفي ولا ربط له بالضمان أصلًا، بل جعلوا كلامه «تؤدي» قرينةً على أن ذلك هو المراد، لأنه ظاهر في وجود الشيء المأمور، أما «الضمان» أو دفع المثل أو القيمة فإنما يكون على تقدير التلف.

وأجاب الشيخ: بأنّ كلامه «على» إن دخلت على الفعل أفادت الوجوب مثل: عليه الصلاة، عليه الحج وهاكذا، وإنْ دخلت على موضوع خارجي، فالمراد هو العهده مثل: عليه دين. والمراد من ما الموصوله في الحديث هو المال الخارجي، فالمال الخارجي الذي هو ملك الغير إذا استولى عليه الشخص، فهو على عهده حتى يؤديه إنْ كان موجوداً بعينه، وإنْ تلف فالمثل أو القيمة.

إن المراد من «على اليد» أي: على المستوى، فأما أن يكون المعنى: على المستوى أداء ما أخذ حتى يؤدي، فهذا غلط، وكذلك جعل المعنى: أن على المستوى ضمان ما أخذ، أو حفظ ما أخذ، أما الثاني، فيحتاج إلى التقدير، والأصل عدمه، وأما الأول، فلأن الضمان غرامه الشيء ببدلها، فهو أمر تقديرى، وظاهر الحديث هو الفعلية، فعلى اليد ما أخذت، أي بالفعل، فيتعين أن يكون المعنى: أن ما أخذته اليد ثابت ومستقر عليها، أي هو على عهده ذي اليد المستوى، ولازم ذلك أن يرده ويؤديه مadam موجوداً ولو تلف فالبدل مثلًا أو قيمة، فعلى اليد عهده ما أخذت، ولازم ذلك إرجاع العين أو بدلها، لكن الصيغة دائمًا محددة ومبينة للوصول(١).

وكلمه «الأخذ» قد تستعمل في الكتاب والسنة في الاستيلاء على الشيء بالقهر والغلبة، كالأية المباركة: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَ لَا نَوْمًا» و«أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ» ولو أخذنا بكلام الراغب إذ قال: «الأخذ حوز الشيء وتحصيله، وذلك تارةً بالتناول نحو «معاذ اللهم أن تأخذ إلّا من وجدنا متناعاً عنده» وتارةً بالقهر حول قوله «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَ لَا نَوْمًا»⁽¹⁾

ص: ١٧٨

١-١) المفردات في غريب القرآن: ١٢

كان الحديث مجملًا، والقدر المتيقن هو صوره القهر والغلبة، فيكون الحديث ظاهرًا في الغصب وأجنبيًا عن البحث.

وأماماً قول الشيخ:

ومن هنا كان المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون، إذا لم تكن يدهما ضعيفةً لعدم التمييز والشعور.

فغريبٌ، لأن العهده أمر وضعى، وهو يقول بأن الأحكام الوضعية غير مجعله وإنما هي منترعه من الأحكام التكليفية، فما قاله هنا ينافي ما قرره في الأصول. هذا أولاً.

وثانياً: إنه لا تكليف هنا حتى ينتزع منه العهده على المبني، أما أولاً:

فلا أنه نفى دلالة الحديث على التكليف. وأماماً ثانياً: فلأن الصغير والمجنون غير مكلفين، لأن يقال: بانتزاعه من التكليف المتوجّه إليهما إذا بلغ الصغير أو عقل المجنون، وهذا أيضاً باطل، لأن الأمر الانتزاعي موجود بوجود منشأ انتزاعه، فكيف يكون المترع فعليناً ومنشئه يوجد فيما بعد؟ هذا مستحيل.

فما ذكره غير متجه على مبناه.

نعم، بناءً على القول بأن الأمور الاعتبارية جعلية، أمكن القول بأن للشارع أن يجعل العهده للصغير والمجنون كما يجعلها للمكلف على حد سواء.

هذا تمام الكلام في الاستدلال على الضمان بقاعدته اليد.

الدليل الثاني: الأخبار الواردة في الأئمة المسرورة.

قال الشيخ:

ويدل على الحكم المذكور أيضاً قوله عليه السلام - في الأئمة المبتابعه إذا وجدت مسروقةً بعد أنْ أولدها المشترى - يأخذ الجاريه صاحبها ويأخذ الرجل ولده بالقيمه.

أقول:

فاستدلّ بما ورد في أنه لو اشتري جاريه، ثم علم بعد أنْ أولدها بكونها مسروقةً، فإنها ترجع إلى مالكها ويأخذ الرجل ولده لكنْ يعطي قيمته لمالك الأئمه، وفي بعض الروايات يدفع إليه مالاً عوضاً عن انتفاعاته بها واستخدامه لها. وهذا هو النص:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجاريه. فيه: قال يأخذ الجاريه المستحق ويدفع إليه المبتابع قيمه الولد ويرجع على من باعه بشمن الجاريه وقيمه الولد التي أخذت منه» [\(١\)](#)

وعن زراره: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينه. قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجاريه ويعوضه في قيمه ما أصاب من لبنها وخدمتها» [\(٢\)](#).

ص: ١٨٠

١-١) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٠٥، باب حكم ما لو بيعت الأئمه بغير إذن سيدهما...، الرّقم: ٥

٢-٢) نفس المصدر، الرّقم: ٤

دلت هذه النصوص على وجوب تسليم الجاريه إلى صاحبها واسترداد الثمن من السارق، ودفع قيمه الولد وأجره خدمه الجاريه إلى مالكها. وقد ذكر الشيخ وجه الاستدلال بقوله:

فإن ضمان الولد بالقيمه - مع كونه نماء لم يستوفه المشترى - يستلزم ضمان الأصل بطريق أولى.

أقول:

وأما الاستدلال بالأخبار الوارده في الأمه المسرقه، من جهه أن ضمان الولد بالقيمه هو من باب التلف، وضمانه مع كونه نماء لم يستوفه المشترى يستلزم ضمان الأم بطريق أولى، ففيه:

إن الكلام في المقبوض بالعقد الفاسد من أي جهة كان، فهى مسألة كلية، وقيام الدليل على الضمان من جهة الغصبيه لا يكون دليلاً على ثبوته فى مطلق موارد العقد الفاسد، لاحتمال خصوصيته فى الغصب، وعليه، فثبت الضمان فى قضيه الجاريه المسرقه لا يكون دليلاً لثبوته فى المدعى الكلى، فالاولويه ممنوعه.

هذا أولاً.

وثانياً: وجه استظهار التلف هنا دون الإتلاف، هو أنه لم يتلف شيئاً، وإنما واقع الأمة وحملت منه وولدت، بل المورد كالثالث، قال الشيخ:

وليس استيلادها من قبيل إتلاف النماء، بل من قبيل إحداث نمائها غير قابل للملك، فهو كالثالث لا المتلف فافهم.

أى: إنه لما كانت حرية الولد بحكم الشارع يكون كالثالث.

لكن الظاهر أنه إتلاف، لأن في رحم المرأة - كما يقول أهل

ص: ١٨١

الاختصاص - شيئاً إذا ورد عليه ماء الرجل يحصل اللقاح بينهما وتنعقد النطفة، وعليه، فلما كانت الأمه مملوكة للغير كان ما في رحمها ملكاً له، فإذا وقع الرجل الحرّ الأمه وأولادها، فقد أتلف ما كان يملكه المالك لها في رحمها. وأمّا بناء على أنّ الولد مadam في رحمها فهو رق ويكون حرّاً إذا ولد، فالامر أوضح، إذ كان هذا الرجل الحرّ هو السبب في خروج الولد حرّاً، فيكون متلفاً لمال الغير، فالضمان ضمان الإتلاف، ولا أقل من تردد الأمر بين التلف والإتلاف.

فلا يتم الاستدلال بهذه النصوص لما نحن فيه.

ثم إنه قد كان في بعض أخبار مسأله الأمه المسروقة «قيمه ما انتفع»، وقد فسّر زراره ذلك بقيمه الولد، وهذا اللّفظ أيضاً يؤيد ما استظهرناه من كون المورد إتلافاً، فإنّ الانتفاع بملك الغير قد يستلزم الإتلاف على المالك(١).

وتلخّص: سقوط الدليلين المذكورين عن الدلاله على الضمان، أمّا الأوّل فللسند، وأمّا الثاني فللدلاله.

ولكنّ الظاهر كون قاعده اليـد من القواعد المـسلـمه عند الفقهاء(١)، فهل استكشـفوـها من السـيرـه العـقـلـائيـه أو من بـيـانـاتـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ؟

قال الأردبيلي بشرح قول العلامه: والمأخذ بالعقد الفاسد مضمون:

المدرك للضمان قاعده اليد، وقاعدته ما يضمن... ولا دليل عليهم، والأصل يقتضى العدم، وهو مع الجهل بالفساد قوى [\(١\)](#).
وربما يتخيل هنا - كما قال الميرزا الاستاد فى البحث - أن «لا ضرر ولا ضرار» كما ينفي الحكم الضرري، يثبت تشرع حكم
لولا تشريعه يلزم الضرر.

١٨٤: ص

١-١) مجمع الفائده والبرهان ١٩٢ / ٨

فيقال: إن قاعده على اليد لولم تشرع يلزم الضرر.

وفيه:

أولاًً: إن مفاد لا ضرر هو النفي، إما للحكم الضرري أو للحكم الذى يكون امثاله ضررياً، وإما نفى للحكم بلسان نفى الموضوع كما عليه الآخوند، وليس بمثبت.

وثانياً: لو كان مثبتاً لحكم لولا تشريعه يلزم الضرر، فهو في موارد ضمان الإتلاف لا التلف.

هذا، وقد يتوجه دلالة عموم التعليل الوارد في أن شهاده أهل ملئ غير نافذة لأهل ملئ آخر، إلا أن لا يوجد شاهد من نفس الملة. «لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(١\)](#) على أنه لولا الضمان لذهب حق المسلم.

وفيه: إنه لو كان كذلك ثبت الضمان على كل أحد من الناس وإن لم يكن هو المتفق، حتى لا يذهب حق أحد، على أن هذه الأخبار وارده في مورد خاص ولا علاقه لها بما نحن فيه.

وكذا ما ورد في أن حرم المال المسلم كحرمه دمه [\(٢\)](#).

لأنه إنما يفيد في ضمان الإتلاف لا التلف.

فالإنصاف: أن لا دليل على الضمان فيما نحن فيه.

إلا أن يقال باستكشاف رأى المعصوم في المسألة من الإجماع المدعى فيها [\(٣\)](#)، فصاحب الحدائق - وإن كان يبطل كبرى الإجماع - يقول في بعض

ص: ١٨٥

١-١) وسيأتي نص الخبر

٢-٢) وسيأتي نص الخبر

٣-٣) المبسوط ٢ / ١٥٠، ٢٠٤ وغيره

الموارد بأن قول الفقهاء قد يكشف عن رأى المعصوم، من باب أن رأى الرئيس يستكشف من آراء أتباعه.
وتلخّص: أن لا وجه للقول بالضمان إلّا هذا الذي ذكرناه أخيراً، والإنصاف أنه لا بأس به.

ص: ١٨٦

الدليل الثالث من أدله الضمان:

قاعدہ

اشارہ

ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدہ و ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسدہ

ص: ۱۸۷

قال الشيخ:

ثم إن هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة: كُلّ عَقْدٍ يضمن بِصَحِيحِهِ يضمن بِفَاسِدِهِ، وَمَا لَا يضمن بِصَحِيحِهِ لَا يضمن بِفَاسِدِهِ...، فَإِنَّهُ عَلَّلَ الضَّمَانَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْعَوْدِ الْفَاسِدِ بِأَنَّ دُخُولَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ... .

أقول:

وهذه القاعدة غير وارده في رواية، بل لم توجد بهذه العبارة في كلام من تقدّم على العلّامة، قال: فإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن لم يكن عليه ضمان، لأنّه قبضه بحكم أنه رهن، وكُلّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحَهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ... فَلَأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْيَدَ عَلَيْهِ... [\(١\)](#).

وفي المبسوط التعليل: بأنه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه... .

وجب عرض المثل لما تلف في يده... [\(٢\)](#).

يعني: أنه لِمَا اشترى الشَّيْءَ، اشتراه بنحو الصَّهْرَانِ بِيَدِ الْمَسْمِيِّ، فَالإِنْسَانُ لِمَا يَقْدِمُ عَلَى الْمَعْالِمِ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ بِالضَّمَانِ، فَإِذَا ظَهَرَ فَسادُ الْعَقْدِ

ص: ١٨٩

١-) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٢ الطبعه القديمه

٢-) المبسوط ٢ / ١٤٩

انتفى المسمى، ولكن أصل الضمان باق، وكذا البائع.

فلا بد من التحقيق في هذه القاعدة، وقد استدل بها الشيخ رحمه الله تعالى في المقام. لكون المقبوض بالعقد الفاسد من صغرياتها، فهو يريد أن الضمان الثابت بقاعدته اليد ضمان بالاقتناء لا بالعليه، لعدم وجود الصّمام في بعض الموارد مع وجود اليد.

المراد بالعقد في هذه القاعدة

قال الشيخ:

إن المراد بالعقد أعمّ من الجائز واللازم بل مما كانت فيه شائبه الإيقاع أو كان أقرب إليه، فيشمل الجعاله والخلع

أقْهَلْ

إنما احتاج إلى هذا البيان، لأنه عَبَرَ بـ«كُلّ عَدْ يَضْمِنْ...»، وَلَوْ عَبَرَ بـ«كُلّ مَا يَضْمِنْ...» كما في كلام بعض الفقهاء لما احتاج إليه، كما لا يخفى، وعلى كُلّ حال، فالقواعد تشمل كُلّ العقود، سواء الجائز منها واللَّازم، بل تشمل ما فيه شائبة الإيقاع كالجعاله، فلو قال: من رد على ضالٍّ فله هذا، ثم تبيّن أن هذا ملك للغير، فسدت الجعاله وكان ضامناً، لأن الجعاله الصحيح فيها الضمان، وعليه دفع البدل. أو كان أقرب إلى الإيقاع كالطلاق الخلعى، فلو تبيّن فساده كانت المرأة ضامنة لثبوت الضمان في الخصم الصحيح.

فحائل كلام الشيخ: إن قاعده اليـد اقتضائيه ويتوقف تأثيرها على عدم المانع، فـفـى كل مورـد لا يـضـمن بصـحـيـحـه لا يـثـبـتـ الضـمانـ بالـيـدـ.

قال الشيخ:

والمراد بالضمان في الجملتين هو درك المضمون عليه، بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه، لوجوب تداركه منه.

أقول:

إن كان المراد من هذه الكلية العموم الأنفرادي، أي كل فرد من أفراد العقود، يرد عليه الإشكال بأن الفرد المتحقق خارجاً من البيع لا ينقسم إلى القسمين، إلا أن يكون بنحو القضي الشرطي، بأن يقال عن العقد الواقع فاسداً إنه لو كان صحيحاً لأوجب الضمان، فهذا يوجب الضمان.

فالمراد هو العموم النوعي، أو الصنفي.

والمراد من الضمان هو ما ذكره الشيخ مع تعديل للعبارة، فهو درك المضمون عليه بحيث يكون خسارته ودركه في ماله الأصلي، إذ ليس معنى الضمان كون خسارته... لأنّه:

أولاً: المقصود من القاعدة: كل ما يضمن بالفعل... فلو كان معنى الضمان هو الخساره، كان على تقدير التلف.

وثانياً: إن مادة «ضمن» لغة بمعنى تكفل وتعهد [\(١\)](#).

وفي الخبر: «ضمنت لمن اقصد أن لا يفتقر» [\(٢\)](#).

ص: ١٩١

١-١) الصداح / ٦، لسان العرب / ١٣ / ٢٥٧

٢-٢) وسائل الشيعه / ١٧ / ٦٤، باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة، الرّقم: ٢

وفي آخر: «الإمام ضامن للقراءه المأمور» [\(١\)](#).

فالمعنى هو الكفالة والتعهد، وليس الخساره كما هو ظاهر كلام الشيخ.

فيكون المال التالف ثابتاً اعتباراً في ذمة الضامن.

وعلى هذا، فإن كانت المعامله صحيحه، فالطرف متعهّد وملتزم بدفع الثمن والشارع قد أمضى العوض المسمّى، أمّا لو كانت فاسدةً بمعنى أن الشارع لم يمض بدلـيه المسمى عوضاً عن ماليـه الشـيء المـبيع، فـكان على المشـترى دفع الـبدل مثلاً أو قيمـه إنـ كان المـبيع تـالـفاً، وإنـ كان باقـياً وجـب عليه إرجـاعـه بـعـينـه، وقدـ يـجبـ عـلـيـهـ دـفـعـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ منـ المـسـمـىـ وـالـبـدـلـ، كـماـ فـيـ الـهـبـهـ المـشـروـطـهـ بـالـعـوضـ، فـلوـ تـلـفـتـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ الـمـشـروـطـهـ بـالـعـوضـ، الـمـقـبـوـضـهـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ، ثـبـتـ الـضـامـانـ، قالـ فـيـ الـمـسـالـكـ [\(٢\)](#): عـلـيـهـ دـفـعـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ، وـاستـدـلـ لـذـلـكـ: بـأـنـ الـمـتـهـبـ كـانـ مـخـيـرـاًـ بـيـنـ تـمـلـكـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ وـدـفـعـ الـعـوضـ، وـبـيـنـ إـمـساـكـ الـعـوضـ وـإـرـجـاعـ الـعـيـنـ، وـالـآنـ حـيـثـ أـنـ الـعـيـنـ تـالـفـهـ وـهـوـ لـاـ يـدـفـعـ الـعـوضـ، فـالـتـخـيـرـ بـاقـيـاـ فـيـ فـيـ إـمـامـ الـعـوضـ وـإـمـامـ بـدـلـ الـعـيـنـ، فـالـمـتـيقـنـ مـنـ ضـامـانـ الـمـتـهـبـ هوـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ.

وبعبـارـهـ اـخـرـىـ: إـنـ سـلـمـ الـمـتـهـبـ الـعـوضـ فـيـ الـهـبـهـ الـمـعـوـضـهـ، كـانـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ مـلـكـاـ لـهـ، وـإـلـاـ كـانـ لـلـواـهـبـ الـرـجـوعـ فـيـ الـعـيـنـ، وـلـوـ تـلـفـتـ بـيـدـ الـمـتـهـبـ وـالـهـبـهـ صـحـيـحـهـ، فـالـبـدـلـ الـمـسـمـىـ أـوـ الـوـاقـعـيـ مـخـيـرـاًـ، فـلـهـ دـفـعـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ.

وقـالـ جـمـاعـهـ -ـ وـاخـتـارـهـ صـاحـبـ الـعـروـهـ فـيـ فـرـضـ الـمـسـائـلـهـ فـيـ الـهـبـهـ [\(٣\)](#) -

ص: ١٩٢

١-١) وسائل الشيعه ٨ / ٣٥٣، باب وجوب اتيان المأمور بجميع واجبات الصلاه...، الرقم: ١ و ٣

٢-٢) مسالك الأفهام ٦ / ٦٣

٣-٣) العروه الوثقى ٢ / ١٨١

بدفع العوض المسمى، لأنّه كان مخيّراً بين رد العين أو إمساكها ودفع العوض، ومقتضى القاعدة العامة من أنه إذا تعذر أحد العدلين تعين الآخر، هو وجوب دفع العوض المسمى إذا تعذر رد العين.

لكن فيه: إنّ القاعدة المذكورة إنما تجري في التخhirات الشرعية، وليس التخيير في المقام شرعاً.

ومقتضى الصيّناعه العلميّه ما ذهب إليه العلّامه رحمه الله (١) من أنه ليس على المتّهّب دفع شيء، لأنّه لم يكن ملزماً بدفع العوض، فإذا لم يدفعه كان للواهـب الرجوع في هبته، فلو تلفت العين تلفاً قهريّاً انتفى موضوع الرجوع ولا شيء على المتّهّب.

لكنّ الظاهر - بناءً على تماميه قاعده اليد - ثبوت أقلّ الأمرين من البدل الواقعى وقيمه المسمى لا نفسه، لأنّ الضمان بالمسـمى حكم العقد الصحيح، أمّا أن الواجب أقلّ الأمرين، فلأنّ الواهـب قد أسقط بهـته الزائد عن البدل الواقعى، فإنّ كان البدل الواقعى أقلّ من المـسىـمى فهو، وإنّ كان المـسىـمى هو الأقلّ، فالـمـفـروض إسـقـاطـ الواهـبـ الزـائـدـ.

وعلى الجملـهـ، فالـضـمانـ عندـ الشـيخـ هوـ الخـسارـهـ، قالـ:

ثم تداركه من ماله تاره: يكون بأداء عوضه الجعلـىـ... وأخرى: بأداء عوضه الواقعـىـ... وثالثـهـ: بأداء أقلـ الأمـرـينـ... فالـمرـادـ بالـضـمانـ بـقولـ مـطـلقـ هوـ لـزـومـ تـدارـكـهـ بـعـوضـهـ الواقعـىـ.

أى: إنّ الاختلاف بين الفقهاء في الغرامـهـ أنهاـ العـوضـ المـسىـمىـ أوـ

ص: ١٩٣

الواقعي أو أقل الأمرين، لا يضر بكون معنى الضمان هو الغرامه والخساره على تقدير التلف.

أما عندنا، فالضمان هو التكفل والتعهد، والاختلاف في الآثار والأحكام لا يوجب الاختلاف في حقيقه معنى الضمان.

قال الشيخ:

وأميّاً مجرّد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكاً له كما يتوهّم، فليس هذا معنى للضمان أصلًا، فلا يقال إن الإنسان ضامن لأمواله.

وهذا رد على ما قيل من أنَّ الضمان في العقد الصحيح هو بالمسْمَى، فليكنْ معناه في الفاسد كذلك، حتى يكون في كلتا الجملتين بمعنى واحد.

وبطلانه على قولنا في معنى الضَّمان أوضح، فهو بمعنى التكفُل في كليهما، غير أنه في العقد الصحيح بالمسْمَى وفي العقد الفاسد بالعوض الواقعي وهو المثل أو القيمة، واختلاف الأثر لا يوجب اختلاف المعنى الحقيقي.

قال الشيخ:

فاحتمال أنْ يكون المراد بالضمان في قولهِم يضمن بفاسده هو وجوب أداء العوض المسْمَى، نظير الضمان في العقد الصحيح ضعيفٌ في الغاية.

لأنَّ ضمانه بالمسْمَى يخرجه عن فرض الفساد... نظير المعاطاه على القول بالإباحه.

بل لأجل ما عرفت من معنى الضَّمان... فافهم.

أقول:

قد ذكر لضعف الاحتمال المذكور - وهو أن يكون المراد من «الضمان»

في العقد الفاسد هو أداء العوض المسمى - وجهين:

الأول: إن ضمانه بالمسمى يخرج العقد عن فرض الفساد.

والثاني: إن معنى الضمان هو الخساره والغرامه.

والوجه الثاني هو الصحيح عنده. وأما الأول، فقد أجاب عنه بأنه: «يكفى في تحقق فرض الفساد...» ثم جعل المقام «نظير المعاطاه على القول بالإباحه».

وهذا الكلام مخدوش جداً.

أما قوله: «لأن ضمانه بالمسمى يخرجه عن فرض الفساد» فهو خلف، لأن العوض المسمى إنما يفرض إذا كان العقد صحيحاً وتعين ماليه الشيء في العوض المسمى لا يكون إلا بإمضاء الشارع الموقوف على صحة العقد، فهو ملازم لصحة العقد، وليس الأمر بيد المتعاملين حتى يتغير الآخر للوضعيه.

وأما قوله: «نظير المعاطاه على القول بالإباحه» ففيه: إننا قد ذكرنا في المعاطاه: أن المتعاطيين يقصدان التملיך لكن إمضاء الشارع مشروط بالتصرف والتلف، وبدونه فلا ملكيه شرعاً، فتعين أحد العوضين بعد التلف هو سبب صحة المعاطاه شرعاً، لا مع فرض فسادها.

وأما «الضمان» فقد تقدم أنه لغة وعرفاً كفاله المال، بأن يتعمّد تسليمه، نظير كفاله النفس إذ يتعمّد إحضار الشخص، فيكون المال في ضمن عهده الضامن اعتباراً، وله آثار، فإن كان موجوداً بعينه سلمه، وإن كان تالفاً، وجب عليه دفع البدل المسمى أو الواقعي أو أقل الأمرين على ما تقدم.

والكلام الآن في عموم القاعدة:

قال الشيخ:

ثم العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع، لتكون أفراده مثل البيع والصلح والإجارة ونحوها، لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض أصنافه... .

فهل المراد من هذا العموم الأنواع، من البيع والصلح والإجارة ونحوها، فكلّ ما يضمن بصححه منها يضمن بفاسده، أو الأصناف، فكلّ صنفٍ يضمن بصححه... أو الأشخاص والأفراد؟

قد قررنا في الأصول أن أداء العموم موضوعه لاستيعاب ما هو المكثّر لوجود المدخل وهو الفرد، فمدخل «كلّ» هو العموم الأفرادي، وذلك، لأنّ الطبيعة أمرٌ واحد، وإنما تتكثّر بخصوصياتها الوجودية، فمقتضى القاعدة أن تستوعب الأداء جميع الخصوصيات الموجودة خارجاً، ولذا يكون الاستغراق أفرادياً دائمًا.

لكنّ الشيخ ضعف القول بالعموم الأفرادي في القاعدة قائلاً:

وربما يحصل في العبارة أن يكون معناه: أن كلّ شخص من العقود...

ويضعف... .

توضيحه: إنّ ظاهر العبارة هو لإنقسام العقد إلى الصحيح وال fasid بالفعل لا أنه منقسم إلى القسمين بالفرض والتقدير.

فالشيخ لا- يوافق على العموم الأفرادي، كما لم يوافق على العموم الأنواعي، لأنّ بعض الأنواع بخصوصيتها النوعية غير مقتضٍ للضمان، وإنما

المقتضى له بعض أصناف النوع، فالصلح - مثلاً - لا يوجب الضمان بنفسه، بل الموجب له منه هو المشتمل على المعاوضة.

فالمحترر عنده هو الأعم من النوع والصنف.

أقول:

ليس القضية الحقيقية - كما يقولون في المنطق - ما يكون الموضوع فيها شاملًا للأفراد المقدّره الوجود، بل هي لحاظ الكلي الطبيعي بنحو صرف الوجود، فيعم الأفراد الفعلية والأفراد المقدّره الوجود.

ولقد أجاد الميرزا الاستاذ قدس سره إذ قال:

إن الأحكام الشرعية كلها بنحو القضايا الحقيقة، فكل عقد يضمن بصححه يعني: كل عقد وجد في الخارج وكان صحيحاً فهو لو وجد في الخارج وكان فاسداً يضمن كما يضمن إذا كان صحيحاً.

وبعبارة أخرى: كل عقد لو وجد صحيحاً وكان موجباً للضمان، فهو لو وجد فاسداً كان موجباً له أيضاً.

فالمناط هو القضية الحقيقة، ولا بحث حينئذٍ عن كون العموم أفرادياً أو صنفياً أو نوعياً.

ولذا أشرنا سابقاً إلى أن الأولى - كما في كلمات كثير من الأعيان - التعبير بـ«كل ما كان...» بدلاً عن «كل عقد...»، لكن الشّيخ لما عَبَر بالثاني، احتاج إلى البحث المزبور.

قال الشّيخ:

ثم المبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاوه له بنفسه، ولو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح، ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط

فيه الضمان تمسّكاً بهذه القاعدة إشكال... .

أقول:

لو باع بلا ثمنٍ أو آجر بلا أجره، فهل يكون ضامناً أو لا؟

قيل: إن عموم القاعدة يشمله، فهكذا بيع أو إجازه لو فرض صحيحاً لم يوجب الضمان لكونه بلا عوض، فهو الآن حيث أنه فاسد لا يوجبه.

واختار الشيخ ثبوت الضمان بناءً على ما ذهب إليه من أن الموضوع في القاعدة هو صنف العقد الذي وجد له بالفعل صحيح وفاسد، والبيع من هذا القبيل.

ولكن هذا بعيد جداً، لأنّه لا يعقل قصد حقيقة البيع في البيع بلا ثمن، لأن الثمن ركن فيه حقيقه، فقصد البيع مع كونه بلا ثمن تناقض لا- يصدر من العاقل. وكذا الأجره في الإجارة، فيكون مراده من بعترتك بلا ثمن بقرينه «بلا ثمن» هو الهبه، ولو قال: آجرتك بلا اجره، فمراده بقرينه «بلا اجره» هو العاريه، ولا ضمان في العاريه كما لا ضمان في الهبه.

فسواء قلنا بأن المراد من عموم العقد هو الأفرادى أو الأصنافى، لا وجه للقول بثبوت الضمان فى المثالين.

ولو أن العقد لم يكن معاوضياً ولكنّه تضمن شرطاً يقتضى المعاوضه، فهل تجري فيه القاعدة؟

قال السيد معتزضاً على الشيخ:

بل لا إشكال في أن المراد أعم من أن يكون اقتضاء الصحيح بنفسه أو بضميمه الشرط، فإن العقد مع الشرط ومجراً عنه صنفان متغيران، وبعد

وأشكل عليه شيخنا الاستاذ:

«المراد من صنف العقد في قبال نوعه وشخصه حصصه الذاتيه - أى حصص العقد بما هو عقد - فلابد أن يكون القيد بحيث لا يأبى المجموع عن صدق العقد عليه، ومن الواضح أن العقد المشترط فيه الضمان عقد وشرط، لا أن المجموع عقد، فالقيود الخارجه عن العقد وان كانت محصصه له إلأنها تحصي صه، بحصص مؤتلفه من عقد وغير عقد، والمفروض إسناد الضمان إلى العقد بمجرده» (٢).

والتحقيق أن يقال:

إن المناط في القاعده: إن كلّ يد أوجبت الضمان في العقد الصحيح فهي موجبه له في العقد الفاسد، فال موضوع هو «اليد» لا «العقد»، وعليه، فإنْ كان الشرط يتعلّق باليد، كما لو شرط الضمان في الإجارة بالتلف الشهموي - بناءً على صحة هذا الشرط - فإنَّ العين في يد الآخذ وملاك الضمان متحقّق، وكذا في العاريه المضمونه، وإنْ كان الشرط غير مربوط باليد، فهو خارج عن محل الكلام.

فلا يمكن المساعده على كلام السيد، ولا يرد كلام شيخنا على كليته عليه، بل يدور الأمر مدار الملوك وهو «اليد».

انتهى البحث في ألفاظ القاعده عن «كلّ» و«عقد» و«ضمن»، والكلام الآن في معنى «الباء».

ص: ١٩٩

١-١) حاشية المكاسب ٤٥٦ / ١

٢-٢) حاشية المكاسب ٣٠٨ / ١

قال الشيخ:

«ثم إن لفظه «الباء» في «بصحيحة» و«بفاسد» إما بمعنى «في»... وإما لمطلق السبيّي الشامل للناقصه لا العله التامه، فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلأ بعد القبض... وأما العقد الفاسد، فلا يكون عله تامه أبداً».

أقول:

تستعمل «الباء» للظرفية بمعنى «في» فيقال: أقمت بالمكان، وعلى هذا المعنى، فلا يرد على القاعدة أي إشكال، إذ تكون العباره بناءً عليه: كل عقد يضمن في صحيحه بأى سبب، يضمن في فاسده بأى سبب كان.

إنما الإشكال بناءً على كونها سبيّي، لأن الفاسد لا يكون سبباً للضمان أبداً، لأن السبب لملكية العوض المسمى هو العقد، فلو كان فاسداً لا يكون سبباً بوجه من الوجوه، ولو حصل القبض مع ذلك، كان السبب للضمان هو اليد.

ويندفع: بأنه لا ملزم لأنخذ السبيّي بمعنى العله التامه، بل هي أعم منها ومن الناقصه، لأن من العقود ما لا أثر له في الضمان إلأ بعد القبض، كما في الشّيلم والصّيرف، ففي هذه الموارد لا يكون البيع سبباً، أي ليس عله تامه بل هو جزء للسبب، فالعقد والضمان يؤثران معاً في الملكية.

وأضاف الشيخ: «بل مطلق البيع... وكذا الإجارة والنكاح والخلع...».

فلو باع طعاماً لم يكن المشترى ضاماً للثمن - بمعنى الذي ذكره - إلأ بعد القبض، لأن الطعام قبل القبض في ضمان البائع، فلو تلف كان من ماله،

لقاءده: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، وينفسخ البيع.

وهكذا سائر العقود المعاوضيّة الصحيحة، وعلى هذا، فالعقد جزء للسبب.

وأما العقد الفاسد، فقد ذكر لإسناد الضمان إليه وجهين، قال:

«إما لأنّه المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان».

فالعقد الفاسد سبب عادي للقبض، وهو سبب للضمان، وسبب السبب سبب، فالعقد عليه تامة للضمان، هذا هو الوجه الأول للإسناد.

لكنه يبنتى على أن يكون الدليل لقاءده ما يضمن... هو قاعده اليـد، لكون القبض تمام العـله.

«وإما لأنّه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض، ولذا عـلل الضمان الشـيخ وغيره بدخوله على أن تكون العـين مضمـونـه عليه...».

وهذا هو الوجه الثاني.

وهذا يبنتى على أن يكون المدرـك لقاءـده: قاعـده الإـقدام على الضـمان.

فإنـ كان المـدرـك لـقاءـده ما يـضـمن بـصـحـيـحـه... الإـقدـام عـلـى الضـمان، وـهـو إـنـمـا يـكـون بـإـنـشـاءـ العـقـدـ المـعـاوـضـيـ، صـحـيـحاـ أوـ فـاسـداـ، فالـسـبـيـيـهـ حـقـيقـهـ تـسـنـدـ إـلـىـ العـقـدـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ. وـإـنـ كـانـ المـدرـكـ قـاعـدهـ اليـدـ، كـانـ إـسـنـادـ السـبـيـيـهـ إـلـىـ العـقـدـ مـجـازـاـ، لأنـهـ منـ إـسـنـادـ الشـيـءـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ سـبـيـاـ لـهـ.

فـإـذـاـ كـانـ المـدرـكـ قـاعـدهـ الإـقدـامـ، كـانـ أـخـذـ «ـالـباءـ»ـ بـمـعـنىـ السـبـيـيـهـ وـجـيهـاـ جـدـاـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـدـرـكـهاـ قـاعـدهـ اليـدـ، وـهـذاـ ماـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ

لكنّ الانصاف عدم تماميه ما ذكر، إذ ليس لليد بما هي سببّه للضّمان، بل هي فيما إذا لم يكن القبض والإقباض مجاناً، وعليه، فالعقد المعاوضى - ولو كان فاسداً - يخرج المعامله عن المجانىه، وعدم المانع جزء من أجزاء السبب، فيصُحُّ بهذا اللّحاظ إسناد السبب إلى العقد الفاسد.

ولكنّ هذا كله مبنيٌ على ما ذهب إليه الشيخ في معنى «الضمان» من أنه «الخساره» و«الغرامه». وأمّا على ما قلناه من أنه بمعنى «الكافاله» و«العهده»، فبمجرد وقوع العقد يكون الثمن في عهده المشترى، وضمانه ثابت حتى قبل القبض، فلو تلف المبيع قبله انتفى موضوع العهده وانفسخ العقد، لا أنّ الضمان متوقف على القبض، وعليه، فالسبب للعقد في مطلق البيع تامه لا ناقبه.

الكلام في مدرك القاعدة

اشارة

قال الشيخ:

ثم إن المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك... هو إقدام الآخذ على الضمان، ثم أضاف إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي...».

أقول:

هذه القاعدة لم يرد بها نصٌّ، وقد اختلفت آنذار الفقهاء في بيان مدركتها.

ص: ٢٠٢

١- (١) حاشيه المكاسب: ٣١

أماماً بالإجماع - كما في مفتاح الكرامه - فلا يعتمد عليه، لعدم كونه كافياً عن رأى المقصود حتى لو كان مختصاً، فكيف وهو منقول.

٢ - قاعدة الإقدام

وأمّا قاعدة الإقدام على الضمان، كما استدلّ الشيخ في المبسوط وتبعه بعض الفقهاء، فإنّ اريد أنّ الإقدام بما هو هو سبب للضمان كما هو ظاهر عباراتهم، فهو ساقطٌ جدّاً، وإنّ اريد أنّ الإقدام على الضمان يرفع مجانية اليد، فهو لا يكون سبباً للضمان إلّا بمعنى رفعيته لجهة المجانية فتؤثّر اليد أثراها، وهذا هو مرادهم يقيناً، فاليد مقتضية للضمان، ويمنع عنه المجانية، وحيث أن العقد الذي أقدم عليه معاوضى، فالتسليم ليس مجانيّاً، وحينئذٍ يثبت الضمان بقاعدة اليد.

قال الشيخ:

وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل... .

أقول:

أشكّل الشيخ على الاستدلال بقاعدة الإقدام بأنه:

أولاً: إنه لا دليل شرعى على الضمان لأنهما أقدما... على ضمانٍ خاص... .

ومفروض عدم إلمضاء الشارع... .

وثانياً: إنّ دليل الإقدام منقوص طرداً وعكساً، لأنّ معنى قاعدة الإقدام

هو: أنه كُلّما كان هناك إقدام على الضمان فالضمان ثابت، وكُلّما لم يقدم فيه على الضمان فلا ضمان، وكلتا الكلمتين منتفقتان، لأن النسبة أعم من وجيه، إذ قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان، كما إذا تلف المبيع قبل القبض في البيع الفاسد، إذ لم يقل أحد بضمان المشترى، لا بالعوض المسمى ولا بالعوض الواقعى، وإنْ كان مقدماً عليه.

وفيه:(١)

ص:٢٠٤

إنّ مراد الشهيد الثاني (١) تبعاً للشيخ أنّ الإقدام جزء للعلل لا تمامها، والجزء الآخر هو الأخذ والقبض، ولذا صرّح بالأخذ وقال: «هو إقدام الآخر»، وحيث أنّ المفروض عدم حصوله، فالنّقص غير وارد، لعدم ثبوت الضمان بالإقدام وحده.

بل إنّ كون مرادهم ما ذكرناه هو صريح كلام الشيخ نفسه حيث قال قبل ذلك: «وإما لأنّه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض، ولذا علل الضمان الشيخ وغيره بدخوله على أن تكون العين مضمونه عليه، ولا ريب أنّ دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد، فهو سبب لضمانته ما يقبضه...».

هذا في النّقص الأول.

ونقص ثانياً فقال:

وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري، وكما إذا قال: بعتك بلا ثمن أو آجرتك بلا أجره. نعم، قوى الشهيدان في الأخير عدم الضمان، واستشكل

ص: ٢٠٥

أقول:

ذكر موردين: أحدهما: أنْ يشترط المشتري - فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - عَلَى الْبَايِعِ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًاً لِلْمَبْيَعِ إِذَا تَلَفَّ، أَى فِي يَدِ الْمُشَتَّرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْطِ، وَلَا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالْإِقْدَامِ وَعَدَمِهِ.

والثاني: الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ، وَالْإِجَارَهُ بِلَا اجْرٍ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ الشَّيْخِ وَمُوجَبٌ لِلضَّمَانِ.

إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ بِلَا ثَمَنٍ يَقْعُدُ عَلَى صُورَ:

مِنْهَا: أَنْ يَبْعَدْ بِشَرْطٍ سُقُوطَ الثَّمَنِ التَّابِتُ بِهِ فِي ذَمَّهِ الْمُشَتَّرِ، فَالْمَرَادُ مِنْ «بِلَا ثَمَنٍ» أَى: بِلَا أَدَاءَ الثَّمَنِ، بِأَنَّ يَسْقُطَ بَعْدَ ثَبَوَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْعَدْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَيْنِ ثَمَنٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْعَدْ بِلَا ثَمَنٍ، قَاصِدًا الْهَبَهَ مِنَ الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقْصُدَ الْبَيْعَ مَعَ قَصْدِ عَدَمِ الثَّمَنِ.

وَالْآخِرُ باطِلٌ، لِأَنَّ الثَّمَنَ رَكْنٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَعَدَمِ الثَّمَنِ تَنَاقُصٌ.

وَالَّذِي قَبْلَهُ صَحِيحٌ، بِنَاءً عَلَى صَحَّهُ الْعَدْدُ بِاللُّغْزِ الْمَجَازِيِّ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ قَصْدٌ مِنْ لَفْظِ «الْبَيْعِ» مَعْنَى «الْهَبَهَ» مَعَ إِقَامَهُ الْقَرِينَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ فَرَضَ فَسَادَهُ، إِذَا لَا ضَمَانٌ فِي الْهَبَهَ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ، فَيُرَجِعُ إِلَى أَحَدِ الْآخِرِيْنِ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّتِهِ.

فَالنَّفْضُ غَيْرُ وَارِدٍ.

قال الشيخ:

وأمّا خبر اليد، فدلالته وإنْ كانت ظاهرةً وسنته منجبراً، إلّا أنَّ مورده مختصٌ بالأعيان، فلا يشمل المنافع والأعمال المضمونة في الإجراء الفاسد.

أقول:

إنه في البيع الفاسد وعدم حصول الملكية، تقع اليد على ملك الغير، وأمّا الإذن الحاصل، فقد كان إذناً معاملياً والمفروض عدم تأثيره لفساد العقد، ولذا قال بعض الفقهاء: إن المقبول بالعقد الفاسد بمترنه الغصب، فلو تلف كان ضامناً له، فصاحب اليد ضامن.

وقد تقدم الكلام في خبر قاعدة اليد سندًاً ودلالةً. أمّا سندًاً، فقد قلنا بأنه ليس من أخبار العامّة، وهو عن سمره بن جنديب وهو من الأشقياء الملعونين، ولا ينجبر هذا الضعف بالشهرة بين الأصحاب، لأنَّ جابريتها منوطه بأنْ تستكشف من عملهم أنّهم قد عثروا على قرائن تفيض الوثوق بصدور الكلام عن المعصوم، الذي هو الملك لحجّيه خبر الواحد، لكنَّ هذه الكبرى غير منطبقٍ هنا قطعاً. أمّا دلالةً، فقد ذكرنا أنه ظاهر في الأخذ لشيء غير معطى، فهو أجنبي عن بحثنا، حيث التسليم من المالك، ولو سُلم ورود «الأخذ» لمطلق التسلّم أيضًاً، كان الحديث مجتملاً ولا يتم الاستدلال به في المقام.

نعم، لو قام الإجماع أو السيره المعتبره على أنَّ مجرد كون مال الغير في يد الإنسان – ولو قهراً أو خطأً، أو أنَّ مطلق وضع يده على ملك الغير – موجب

للضمان، أمكن الاستدلال بالقاعدَه، بِأَنْ تكون مقتضيَه للضمان لولا المانع وهو المجاَئِه، فإذا انتفت المجاَئِه بالدخول على وجه الضمان بمقتضى قاعده الإقدام، دُلِّت القاعدَه على الضمان.

والحاصل: أنا قد بيَّنا مرادهم من قاعده الإقدام، كما بيَّنا كيفيَّه الاستدلال بقاعده اليَد على الضمان، وقد نفى الشيخ بعد عن ذلك إذ قال في الآخر:

ثم إنه لا يبعد أن يكون مراد الشيخ ومن تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام... فليس دليلاً مستقلَّاً، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليَد في الأموال واحترام الأعمال....

وبعد، فما هو المدرَك لهذه القاعدَه المتداوله على ألسنة الفقهاء؟

٤ – قاعده السلطنه

الذى يمكن أن يقال هو: إنه لَمَا كان الشرط هو الإلزام والإلتزام، أو كما قال الشيخ [\(١\)](#) – في الكلام على قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» [\(٢\)](#) – إن الشرط لغَه: مطلق الإلتزام، كانت المعامله مبتهجَه على الإلتزام بالتملك بعوضٍ من الطرفين، وحيث أن هذا البناء موجود كشرط ضمني في المعامله الفاسده أيضاً، وإنما سُلم كلّ منهما ملكه للآخر، فاشترط البدل والوعض موجود في المعامله المعاوضيَه على كل حال، وعدم إمضاء الشارع للعقد الفاسد، إنما يمنع من ترتيب الأثر عليه، فلا يتعيَّن البدل المسمى للبدليَه، أمّا الإلتزام بأصل البدل فباقٍ على حاله بمقتضى

ص: ٢٠٨

١-١) المكاسب ٣ / ٥٦

٢-٢) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٧٦، باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها...، ذيل الرَّقم: ٤

الحديث المذكور.

وتلخص: أن المدرك للقاعد - سواء كانت المعامله صحيحه أو فاسده - ليس قاعده الإقدام ولا قاعده اليد، بل هو قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» وليس غيره.

ثم إن الشيخ قد أشـكـل فى الاستدلال بـقـاعـدـه الـيـدـ بـأـنـهـ لاـ تـشـمـلـ المـنـافـعـ وـالـأـعـمـالـ، كـمـنـافـعـ الدـارـ المـسـتـأـجـرـهـ بـعـقـدـ فـاسـدـ، أـوـ أـعـمـالـ الـأـجـيرـ فـىـ الإـجـارـهـ الـفـاسـدـ.

لوضوح أنها لا تقع في حيز اليد، وظاهر قوله: «على اليد ما أخذت» أن يكون الشيء قابلاً للأخذ باليد، مضافاً إلى اعتبار كون الشيء قابلاً للأداء، كما هو ظاهر «حتى تؤدي»، والمنافع والأعمال لا قابلية لها لذلك، لعدم كونها موجودة في الخارج.

فقال المحقق الخراساني:

«مورده وإن كان مختصاً بالأعيان، إلا أن قضيه كونها مضمونه ضمان منافعها، فضمان المنافع في الإجراء الفاسد إنما يكون بتبع ضمان العين المستأجرة، وبالجملة، قضيه ضمان اليد ضمان المنافع فيما كانت العين مضمونه بها فاختصاص مورده بالأعيان لا يوجب اختصاص الضمان بها...»^(١).

وفيه:

إنه لا ضمان بالنسبة إلى العين في الإجراء الفاسد.

ص: ٢٠٩

وقال شيخنا الاستاذ:

إن «ما» الموصوله تشمل الأعيان والمنافع والأعمال، و«اليد» عباره عن الاستيلاء، فعلى المستولى ما أخذ... و«الأخذ» يشمل الكل لأنه مطلق التناول [\(١\)](#).

وبالجمله، فإن الإشكال يندفع بأن المراد من «الأخذ» هو «الاستيلاء» وهو في كل شيء بحسبه، ومن «الأداء» هو «الخروج عن العهده»، وبهذا يكون الحديث شاملًا للمنافع والأعمال أيضًا.

إلا أن الشيخ جعل المدرك للقاعدہ فى المنافع والأعمال أدلة أخرى غير قاعده اليد، فقال:
اللهم إلهي أنت يسألك على الصممان فيها بما دل على احترام مال المسلم وأنه لا يحل عن طيب نفسه، وأن حرمته ماله كحرمه دمه،
وأنه لا يصلح ذهاب حق أحد، مضافاً إلى أدلة نفي الضرر....

أقول:

تقریب الاستدلال بـ«لا- يحل مال...» هو: أنه قد اسند عدم الحليه إلى «المال» ولم يقل: لا يحل التصرف ونحوه، فالمعنى: إنه ليس مال المسلم طلقاً لغيره، فلا يجوز لأحد التصرف فيه إلا برضاه، وأنه لو لا الرضا فالصممان ثابت.

ص: ٢١٠

وأماماً قاعدة الاحترام، فمستندها الحديث:

عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجّه الوداع - إلى أن قال - فقال: أى يوم أعظم حرم؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأى شهر أعظم حرم؟ فقالوا: هذا الشهر.

قال: فأى بلدٍ أعظم حرم؟ قالوا: هذا البلد. قال:

فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» [\(١\)](#).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديثٍ: إن النبي قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» [\(٢\)](#).

وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصيه لله وحرمه ماله كحرمه دمه» [\(٣\)](#).

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - «يا أباذر، سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمه ماله كحرمه دمه» [\(٤\)](#).

ص: ٢١١

١-١) وسائل الشيعة / ٢٩ ، ١٠ ، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ، الرّقم: ٣

٢-٢) بحار الأنوار / ٢١ ، ٤٠٥

٣-٣) وسائل الشيعة / ٨ ، ٥٩٩ ، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ، الرّقم: ١٢

٤-٤) وسائل الشيعة / ٨ ، ٥٩٨ ، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ، الرّقم: ٩

ويمكن الاستدلال بها بوجهين:

أحدهما: إنه لو اتلف مال المؤمن ولم يعوض عنه لزم ضياعه وذهابه هدرًا، وهذا ينافي الاحترام، ولا ريب أن «المال» غير مختص بالأعيان، فمنفعة الدار والدابة مثلاً مال، وكذلك العمل، فإنه مال لأنّه يبذل بأزائه المال، وتميل إليه النفس، فلا بد من دفع البدل عنهم وإلا يلزم هتك حرمتهما، فمقتضى احترام مال المؤمن المستوفى من دون رضاه، دفع البدل والعوض إليه.

والثاني: إن مقتضى تشبيه المال بالدم هو الضمان، فكما لا يذهب دم المؤمن هدرًا وتجب الدية، كذلك ماله ويجب دفع العوض، سواء كان عيناً أو منفعة أو عملاً.

وكذلك الحال في السب والغيبة، فالحكم الوضعى - بالإضافة إلى الحكم التكليفى - ثابت.

وهذا غاية تقريب الاستدلال بقاعدته الاحترام في مسألة المنافع والأعمال، ثم نقول:

تارةً يستأجر الدار بالإجارة الفاسدة ويسكن فيها أو الدابة ويركبها، فلا ريب في الضمان وعليه دفع البدل، كما لو كان العقد صحيحًا، واخرى:

يستأجر ولم ينتفع، فإن كان العقد صحيحًا، فلا كلام في الضمان بأدله الإحترام، لأنه لا يذهب مال المؤمن هدرًا، وأما إن كان فاسداً، والمفروض أنه لم يذهب شيء من المال هدرًا ولم يكن إتلافًا، فلا موضوع لأدله الإحترام حتى يجب الضمان فيدفع البدل.

إذن، في موارد عدم الانتفاع، الإجارة الفاسدة ليست كالإجارة الصحيحة، إذ الضمان ثابت في الصحيح وإن لم ينتفع ولم يستعمل، أما في الفاسدة إذا لم ينتفع بالشيء ولم يستعمل الأجير فلا ضمان.

وتلخص: أن لا كليه لدليل الاحترام.

ولزياده التوضيح نقول: إن معنى احترام مال المسلم وعمله هو ثبوت العوض له، وهذا يكون في موردين، أحدهما: أن يأمره بالعمل فيأتي به من غير أن يقصد التبرع بل بقصد العوض، فالامر ضامن للبدل بلا إشكال.

والثاني: أن يقع العقد بينهما صحيحاً، ففي هذه الصوره يضمن المستأجر الأجر المسمى، سواء انتفع أو استخدم الأجير أو لا. وأمّا لو وقع العقد فاسداً، فإن حمله على العمل ضمن اجره المثل دون المسمى، لفساد العقد، وإن عمل الأجير بلا طلب من المستأجر، بل لاعتقاده صحة العقد وأن ذمته مشغوله مثلاً، فلا دلاله لأدله الاحترام على الضمان.

فالقاعدہ منقضیه، والصحيح هو التفصیل.

٦ - لا يحلّ مال امرئ...

وأمّا ما دلّ على أنه لا يحلّ مال المسلم إلا عن طيب نفسه، فالذى في وسائل الشیعه باللّفظ التالي في خبر:

«لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطبيه نفسه منه»^(١).

ص: ٢١٣

١-١) وسائل الشیعه ٥ / ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الرّقم: ١. وأنظر: الرّقم ٣ من نفس الباب. ونفس المصدر / ٩ ٥٣٩، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الرّقم: ٢، و ٢٤ / ٢٣٤، الباب ٦٩ من أبواب الأطعمة المحرّمه، الرّقم: ٣، وغوالي الثالثى / ٣ باب الجهاد، الرّقم: ٩. وقد أوردنا النصوص في الجزء الأول: ٢٤٤ - ٢٤٥، وبعض أسانيدها تعتبر بلا كلام

والحالـيـه تارـه: تـكـلـيفـيـه فـي مـقـابـلـه الـحرـمـه التـكـلـيفـيـه، وـهـذـا يـكـونـ فـي مـوارـدـ إـسـنـادـها إـلـىـ الفـعـلـ الاـخـتـيـارـيـ، كـأـنـ يـقـالـ: يـحـلـ ذـلـكـ أـنـ تـأـكـلـ وـتـشـرـبـ...ـ

وهـكـذا...ـ وـلـوـ أـسـنـدـ إـلـىـ الأـعـيـانـ كـأـنـ يـقـالـ: يـحـلـ لـكـ المـاءـ، اـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الفـعـلـ الاـخـتـيـارـيـ أـيـ: شـرـبـ المـاءـ، وـكـذـلـكـ الـحرـمـه
كـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـحـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ»ـ (١)

وـاـخـرـىـ: وـضـعـيـهـ، وـذـلـكـ يـكـونـ حـيـثـ تـسـنـدـ إـلـىـ الأـعـيـانـ، وـلـاـ يـقـدـرـ الفـعـلـ وـلـوـ بـأـصـالـهـ دـعـمـ التـقـدـيرـ.

وـفـيـ هـذـهـ روـاـيـهـ، قـدـ اـسـنـدـتـ الـحـلـيـهـ إـلـىـ «ـالـمـالـ»ـ، فـلـوـ قـدـرـ «ـالتـصـرـفـ»ـ كـانـتـ تـكـلـيفـيـهـ، لـكـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ التـقـدـيرـ.
وـإـنـ شـيـئـ فـقـلـ: إـنـ الرـوـاـيـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـلـيـهـ حـيـثـ لـاـ طـيـبـ نـفـسـ، وـدـعـمـ الـحـلـيـهـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ الـوـضـعـيـهـ وـالـتـكـلـيفـيـهـ مـعـاـ.
وـالـحـاـصـلـ: إـنـ نـفـسـ الـمـالـ لـهـ حـرـمـهـ وـاحـتـرامـ.

هـذـاـ غـايـهـ ماـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـهـ روـاـيـهـ عـلـىـ ضـمـانـ الـمـنـافـعـ وـالـأـعـمـالـ الـمـسـتـوـفـاهـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ التـبـرـعـ.

وـالـإـنـصـافـ: دـعـمـ إـمـكـانـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ:
لـأـنـ إـسـنـادـ الـحـلـيـهـ وـالـحـرـمـهـ إـلـىـ الأـعـيـانـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـهـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ، فـلـوـ قـيـلـ: يـحـلـ المـاءـ وـيـحـرـمـ الـخـمـرـ، أـيـ: شـربـهـ،
يـحـلـ الـطـعـامـ أـوـ يـحـرـمـ الـطـعـامـ، أـيـ: أـكـلهـ، وـهـكـذاـ، فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ، إـذـ يـقـدـرـ الفـعـلـ الـمـنـاسـبـ فـيـ

صـ: ٢١٤ـ

كل منها.

هذا كله بناءً على ظاهر الرواية.

وأيضاً بناءً على اللفظ الموجود في كلمات الفقهاء: «إِلَّا عن طيب نفسه» فالإشكال أوضح، لأن ظاهر «عن طيب نفسه» صدور الفعل، فهو دليل على الحكم التكليفي من دون تردد.

٧ - لا يصلح ذهاب حق أحد

وأيضاً الرواية: «لا يصلح ذهاب حق أحد» فهذا نصها:

عن ضریس قال: سألت أبا جعفر عن شهاده أهل الملل، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟

فقال: لا، إلأن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصي، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته» [\(١\)](#).

وعن الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال: «سألته هل تجوز شهاده أهل ملّه من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(٢\)](#).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهاده أهل الذمّة.

فقال:

لا تجوز إلأعلى أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على

ص: ٢١٥

١- (١) وسائل الشیعه ١٩ / ٣٠٩، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصایا، الرقم:

٢- (٢) وسائل الشیعه، نفس المصدر، الرقم: ٣

الوصيّه، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحدٍ^(١).

تقرير الاستدلال: إن الدار أو الداّبـه المستأجرـه ذات المنفعـه، إن ذهبت المنفعـه هدرـاً - بأنّ لا يكونـ في الإـجارـه الفاسـده ضمانـ - ضـاعـ حقـ السـلمـ، وهذا ما لاـ يصلـحـ، بـمـقـتضـىـ النـصـوصـ المـذـكـورـهـ، فإـنـهاـ وـإـنـ كـانـتـ وـارـدـهـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـصـيـهـ إـلـأـنـ ذـلـكـ لاـ يـخـصـصـهـ بـلـ التـعـلـيلـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ مـعـمـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، أوـ أـنـ الـإـمـامـ قـدـ طـبـقـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـوـصـيـهـ.

وعلى الجملـهـ، فالـمـنـفـعـهـ وـالـعـمـلـ حـقـ، ولاـ يصلـحـ ذـهـابـ حقـ أحدـ، فالـضـمـانـ ثـابـتـ فـيـ الإـجارـهـ الفـاسـدـهـ كـمـاـ هوـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـهـ.

ولـكـنـ فـيـهـ نـظـرـ:

فـإـنـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ مـسـلـمـهـ، لـكـنـ مـوـرـدـهـ صـورـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـهـ أـوـ وـقـوعـ الـعـمـلـ بـأـمـرـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ، وـأـمـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ الـداـبـهـ - مـثـلاـ - بـعـقـدـ فـاسـدـ لـوـمـ يـتـفـعـ بـهـ أـصـلـاـ، لـمـ يـتـحـقـقـ لـصـاحـبـهـ حـقـ كـيـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ دـفـعـ اـجـرـهـ الـمـثـلـ ذـهـابـ حـقـهـ.

وبـعـبارـهـ اـخـرـىـ: الـذـهـابـ فـرعـ الـوـجـودـ، إـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ لـصـاحـبـ الـداـبـهـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ حـقـ لـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـأـنـهـ لاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أحدـ، فـلـاـ مـصـدـاقـيـهـ هـنـاـ لـقـاعـدـهـ مـاـ لـاـ يـضـمـنـ...ـ هـنـاـ أـوـلـاـ.

وـثـانـيـاـ: إـنـ الـعـمـلـ فـعـلـ اـخـتـيـارـىـ لـلـإـنـسـانـ، وـهـوـ عـرـضـ قـائـمـ بـهـ، فـلـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـ«ـالـحـقـ»ـ، كـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـ«ـالـمـلـكـ»ـ، وـلـذـاـ فـإـنـ عـمـلـ الـحـرـ لـاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـهـ، فـلـاـ يـقـالـ لـمـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ كـثـيـرـهـ أـنـ لـهـ مـلـكـاـ كـثـيـرـاـ

صـ: ٢١٦

١- (١) وسائل الشيعـهـ ١٩ / ٣١١، الرـقمـ: ٥

كما تقدم في محله.

وعلى الجملة، فإن صدق «الحق» على «العمل» في غايه الإشكال.

٨ - قاعده لا ضرر

وأمام الاستدلال للمقام بأدله نفي الضّرر، من جهه أن عدم الضمان ضرر، فيثبت الضمان في المنافع والأعمال مع فاسد العقد. فلا ريب في ثبوت قاعده نفي الضّرر، وأدلة متوارته أو مستفيضه [\(١\)](#)، وفي لفظ: أنه صلى الله عليه وآلـه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» [\(٢\)](#).

ولكن الاستدلال بها هنا في غير محله، وتوضيح ذلك هو:

إن «لا» نافي للجنس، فطبعي الضّرر منفي شرعاً، أما على القول بأن المعنى: كلّ موضوع ضرري فلا حكم له في الشريعة، لأنّ نفي الموضوع شرعاً عباره عن عدم حكمه، فهو نفي للحكم بلسان نفي موضوعه، ونظيره في الكتاب والسنة كثير، ومنه قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [\(٣\)](#)، فلا ربط للاقاعده بما نحن فيه أصلًا.

وأماماً على القول بأن المعنى: كلّ حكم ينشأ منه الضّرر فهو منفي في الشرع - كما هو مختار الشيخ - أى: لا حكم ضرري في الإسلام، فليس في محل البحث هنا حكم ينشأ منه الضّرر حتى يتمسّك بالقاعده لنفيه.

ص: ٢١٧

١-١) انظر ٢٥ / ٤٢٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٦ / ١٤، الباب ١ من أبواب موانع الإرث

٣-٣) سورة البقره: ١٩٧

إلا أن يقال:

إنّ ما ورد في لسان الشارع من: لا يجب كذا أو لا يحرّم كذا، ونحو ذلك، ليس إخباراً عن عدم الحكم، لأنّ الأحكام كلّها عدم في الأزل، بل هو إنشاء لعدم الحكم والتعيّد به، ولذا يجري استصحاب العدم الأزلّي ويتعيّد به، وعلى هذا، فحكم الشارع بعدم الضمان في الأعمال والمنافع المستوفاه بالعقد الفاسد، حكمٌ ينشأ منه الضرر، فهو منفّي بأدله نفي الضرر، وإذا ارتفع العدم ثبت نقبيضه، فالضمان ثابت.

هذا غاية ما يمكن أن يقرب به الإستدلال بقاعدته «لا ضرر».

وخلالصته: إنّ معنى القاعدة: كلّ حكم ينشأ منه الضرر فهو منفي، وإنّ عدم الحكم مما يمكن التعيّد به، ونفيه جعلُ لعدمه، وتكون النتيجة ثبوت الحكم بالضمان.

وفيه: إنه لا كلام في أنّ عدم الحكم مما يمكن التعيّد به، ولكنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، إذ المفروض عدم إنشاء الحكم بعدم الضمان، والقول بأنّ عدم الحكم من دون إنشائه مجعل، فاسد جداً.

هذا أولاً.

وثانياً: ظاهر الرواية: أن المنفي هو الحكم الضرري، لا عدم الحكم الذي ينشأ منه الضرر.

فالقول بعدم حكم الشارع فيما نحن ضرري، فيكون مجرّى قاعده لا ضرر، لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

فإنْ قلت: إنّ الانتفاع بدار الغير أو داته - مثلاً - بلا دفع للبدل «ضرار»، وهو منفّي بالحديث الشريف، فيجب التدارك.

قلت: إنّ مفاد الحديث نفي الضرار، لا نفي الضرار غير المتدارك، وتدارك الشيء غير عدم الشيء.

وتلخص:

عدم الدليل على الضمان في الأعمال والمنافع المستوفاه بالعقد الفاسد، فقاعدته: ما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسده... منتقشه.

وأمّا بناءً على ما ذكرنا من أنّ دليلاً القاعدة هو: قاعده السيلطنه، ببيان المتقدّم، فغاية ما يمكن أن يقال في الأعمال والمنافع هو: إنّ تسليم الدار لانتفاع بها، مبنيٌ على أنّ المنفعه المستوفاه ليست مجانيّه، فمقتضى هذا الشرط الضمني - بعد عدم وجوب دفع العوض المسمّى، لفساد العقد - وجوب دفع البدل، فيختصّ الاستدلال بصورة استيفاء المنفعه أو العمل، وأمّا حيث لم يتحقق الاستيفاء، فلا دلالة للقاعده على الضمان(١).

قال الشيخ:

ويقى الكلام حيثٌ في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن ولم يقع بأمره، كالسبق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجره المثل، خلافاً لآخرين. ووجهه....

أقوال:

لأن المسابقه عقد مشروع مستقل مبحوث عنه في كتاب السبق والرمايه، وهو من العقود الّازمه، يتعاقدان على أن يكون السبق لمن سق، ويكون السبق من أحدهما أو من كليهما.

فإن كان العقد صحيحاً، فالضمان - وهو كون السبق للسابق - ثابت، وأما إنْ كان فاسداً، فحكم شيخ الطائفة (١) وجماعه بأن لا ضمان بالنسبة إلى اجره المثل، فكان ما يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde. وذهب العلامة والمحقق الثاني (٢) وآخرون إلى ثبوته أخذنا بالقاعدة.

٢٢٠:

^{١-١}) انظر: الميسوط في فقه الإمامية / ٦، شرائع الإسلام / ٢، ٢٤٠، مسالك الإفهام / ٦ - ١١٠ - ١٠٩ / ٦.

^{٣٦٨} -٢) أنظر: تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٥٧، جامع المقاصد ٨ / ٣٣٧، إيضاح الفوائد ٢ / ٢.

وقد اختار الشيخ القول الأول، فالقاعدہ علی هذا القول منقضیه، والوجه فی ذلك هو:

إن الأدلة التي أقامها الشيخ على الضمان في المنافع والأعمال غير جاريه هنا، وذلك، لأن موجب الضمان إنما هو الانتفاع بمال الغير فيجب عليه التدارك، وإنما أن يأمر الغير على عملٍ، وعمل المسلم محترم، فتوجب عليه اجرته، وإنما هو الإجارة أو الجعله الصحيحه، فيجب عليه دفع العوض المسمى.

والمسابقه الفاسده ليست بإجارة أو جعاله، ولا- يتربّ عليها ضمان المسمى لعدم صحتها، والعمل الذي قام به لم يقع بأمر الصّامن، وهو لم ينتفع بالعمل. وإن لا أمر ولا استيفاء للمنفعة ولا عقد يكون مؤثراً في استحقاق الأجره والعوض، فلا ضمان(١).

هل يفرق في الضمان بين علم الدافع وجهله؟

قال الشيخ:

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جهل القابض، وتوهم أن الدافع... .

أقول:

إنما ينتفي الضمان في موارد، كالاذن في التصرف أو الغرور حيث أن المغدور يرجع إلى من غرمه، وأمّا في العقد الفاسد، فقد يكون كلاهما جاهلين بفساده، أو عالمين به، أو الدافع جاهل والقابض عالم، أو بالعكس.

إذ كانا جاهلين، فالضمان ثابت، لقاعدته الضمان بناءً على تماميتها، وإنْ كان الدافع جاهلاً والقابض عالماً، فبطريقٍ أولى، لأنَّه يعتقد بصحة العقد فيسلم الشيء، لكنَّ الآخذ عالماً بالفساد فهو بأخذه يكون ضامناً بلا إشكال.

وإنْ كان الدافع عالماً بالفساد والقابض جاهل، أو كانوا عالمين، فقد يقال

بعدم الضمان:

لأن الإقباض مع العلم بالفساد إذن في التصرف، فلا ضمان حينئذٍ.

أو لأن الإقباض في هذه الحاله أمانه مالكيه (١).

أو لأنّه لّما كان الدافع عالماً والقابض جاهلاً، فإن القابض مغروزٌ من قبل الدافع، والمغور يرجع على من غرّه.

لكن ذلك كله توهم.

لأن الأمانه المالكيه، إما هي عباره عن الإيداع أو الإعاره ونحوهما، ولا شيء من هذه العناوين بمقصود للدافع، فلا موضوع للأمانه هنا.

وأمّا الإذن في التصرف، فإنه من باب الجري على المعاوضه تشریعاً أو من باب عدم المبالاه بالحكم الشرعي، فهو لم يدفع الشيء مجاناً ليكون إعطاؤه إذناً في التصرف، لأن الإذن في التصرف يكون في حال الدفع مجاناً مع إمضاء الشارع، خاصةً في صوره علمهما بالفساد، فإنه لا يتصور الآخذ إذن الدافع ورضاه بالتصرف.

وأمّا قاعده الغرور، فإنما تجري في مورد يكون التصرف بتغريب الغير مع الاعتقاد بعدم الضمان، وليس القبض فيما نحن فيه كذلك، بل هو على وجه المعاوضه.

وعلى الجمله، فالضمان ثابت في الصور الأربع، لقاعدته الضمان بناءً على تماميه الاستدلال بها كما عليه الشيخ، أو لقاعدته السلطنه كما هو المختار عندنا، غير أنه لا موضوع لذلك في صوره عدم الانتفاع أو عدم التسبيب للفعل.

هذا كله في أصل القاعده، وقد تبيّن أن الصحيح جريانها على أساس قاعده المؤمنون عند شروطهم، في كلّ مورد يتحقق التصرف في الشيء أو الاستيفاء للمنافع أو التسبيب للعمل.

الكلام في عكس القاعده

قال الشيخ:

وأمّا عكسها، وهو: إنّ ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، فمعناه: إن كلّ عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده، ف fasde لا يفيد ضماناً، كما في عقد الرهن والوكاله والمضاربه... .

أقول:

هناك عقود ليس في صحيحها ضمان إذا حصل التلف، كالهبة والوكاله والرهن والمضاربه، كذلك في فاسدها، بمقتضى عكس القاعده، ويعود البحث هنا في معنى «الباء»، والسيبيه أوفق، أمّا بناءً على كون المدرك هو قاعده الإقدام فواضح، وأمّا بناءً على كونه قاعده اليد، فإنها قاعده اقتضائيه

والمانع عنها إذن المالك كما تقدم، فعدم المعلول بسبب وجود المانع.

قال:

والعاريه غير المضمونه بل المضمونه، بناءً على أنّ المراد بإفاده الصحيح للضمان إفادته بنفسه لا بأمر خارج

أقول:

أمّا غير المضمونه فواضح، وأمّا المضمونه، فلا ضمان فيها كذلك، بناءً أن مركز البحث في وجوب الضمان وعدمه عباره عن نفس العقد، فالمضمونه داخله في البحث لاندرجها تحت عكس القاعده وإنْ كان الضّمان ثابتاً فيها، لأن ثبوته بالشرط، وهو أمر خارج عن العقد، هذا ما أفاده.

ولكن التحقيق عدم دخول العاريه المضمونه في البحث، سواء كان دليل القاعده هو اليد أو قاعده الإقدام، على ما تقدّم.

الخلاف في ضمان العين المستأجره

قال الشيخ:

ثم إنّ مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجره فاسداً، لأنّ صحيح الإجاره غير مفيدٍ لضمانها كما صرّح به... إلّا أنّ صريح الرياض الحكم بالضمان... والأقوى عدم الضمان، فالقاعده المذكوره غير مخصوصه بالعين المستأجره ولا متخصصه.

أقول:

قد وقع الكلام بين الفقهاء في ضمان العين المستأجره بالعقد الفاسد إذا

ص: ٢٢٥

تلفت إلا لأن يشترط على كلام (١) فيه:

فقيل بعدم الصّمَان، لأنَّ صَحِيحَ الإِجَارَةِ غَيْرُ مُوجَبٍ لِلصّمَانِ، فَفَاسِدُهَا كَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ، وَهَذَا صَرِيعٌ جَمَاعِيٌّ وَظَاهِرٌ كلام آخرين (١).

وقيل بالصّمَانِ، وَهُوَ صَرِيعُ الرِّيَاضِ، وَحَكِيَ نَسْبَتُهُ إِلَى الْمَفْهُومِ مِنْ كَلْمَاتِ الْأَصْحَابِ (٢)، قَالَ الشِّيخُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحْكَمَ عَنْهُ هُوَ الْمَحْقُقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ (٣).

والمحقق الثاني (٤) اختلف كلامه، فاختار في بدو النظر الصّمَانِ، لِلْفَرْقِ بَيْنِ الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ، أَمَّا فِي الصَّحِيحَةِ، فَلَا صَمَانٌ، لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَانِيَّهُ، وَأَمَّا فِي الْفَاسِدَةِ، فَلَأَنَّهَا عَدُوَانِيَّهُ، وَالتَّصْرِيفُ فِي الْعَيْنِ حَرَامٌ

ص: ٢٢٦

١-١) انظر: القواعد ١ / ٢٣٤، تحرير الأحكام ١ / ٢٥٢، التذكرة ٢ / ٣١٨

٢-٢) الرياض ٢ / ٨

٣-٣) مجمع الفائده والبرهان ١٠ / ٥٠

٤-٤) جامع المقاصد ٦ / ٢١٦

لأنه غصب فيضمنه.

ثم قال بعد ذلك بعدم الضمان، لقاعدته ما يضمن بصحيحة فقال: إنه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقاً للاستيلاء، (قال) ولو شِكَّ، فالأصل براءة الذمة من الضمان، ثم نقض القول بالضمان في الإجارة الفاسدة بالرهن الفاسد، وقد قام الإجماع على عدم الضمان في فاسدته كما لا يضمن في صحيحه.

قال الشيخ:

لعل الحكم بالضمان في المسألة، إنما لخروجها عن قاعده ما لا يضمن... وإنما لأن قاعده ما لا يضمن معارضه هنا بقاعده اليد.

أى: فهي خارجه عن القاعده تخصيصاً أو تخصيصاً.

أما تخصيصاً، فلأن القاعده إنما تجري في العقد بحسب ما تعلق به، وفي الإجارة يتعلق العقد بالمنفعه لا بالعين، فضمان العين إذا تلفت في العقد الفاسد مستند إلى دليل آخر غير القاعده، وهو: إن دفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر الانتفاع بها، والمفروض عدم الاستحقاق لفساد العقد، فيده عليها يد عدوانٍ موجه للضمان.

وأما عدم الضمان للعين في الإجارة الصحيحة، فلأن يد المستأجر يد أ Matai و لا ضمان في الأمانه.

وأما تخصيصاً، فلأن القاعده معارضه في الإجارة الفاسدة بقاعده اليد، وقاعده اليد أظهر منها فتقديم عليها.

هذا شرح كلام الشيخ رحمة الله.

ص: ٢٢٧

وأقول:

إن الإجارة على أقسام:

أحدها: أن تكون العين المستأجرة بيد المالك، كأن يستأجر السيارة لحمل المتعة، والذي يقودها هو المالك لها.

ولا كلام في عدم ضمان المستأجر في هذا القسم.

والثاني: أن يستأجر السيارة، ويقودها شخص آخر بإذنِ من المالك.

ولا كلام في عدم ضمان المستأجر في هذا القسم أيضاً.

والثالث: أن يستأجر السيارة، ويكون هو القائد لها، وهذا هو محل الكلام.

قال الشيخ:

مورد العقد في الإجارة المنفعة، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد... .

فقال المحقق الخراساني: «الإجارة عباره عن إضافه خاصه بين العين المؤجره والمستأجر» [\(١\)](#).

وقال شيخنا الاستاذ: «الإجارة عباره عن جعل العين في الكراء أو جعل نفسه بالأجره ولا يتعدى إلّا بالعين، وملك المنفعة لازمها الغالبي...» [\(٢\)](#).

وما ذكره شيخنا في غايه الدقة والمثانه، وقد أوضحتناه في كتاب الإجارة بالتفصيل.

وعلى الجمله، إنه لو كان مفاد ماده الإجارة عباره عن تملك المنفعة،

ص: ٢٢٨

١ - ١) حاشية المكاسب: ٣٢

٢ - ٢) حاشية المكاسب ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩

كان للضمان وجه، بأن يكون معنى «آجرتك الدار» تملك منفعتها، وهذا صحيح، ولو قال: آجرتك نفسى، يكون معناه: ملكتك منافع نفسى، بأن يقصد العمل، إن صَحَّ التعبير عنه بالمنفعة... .

ولكنْ حقيقة الإجارة ليس تملك المنفعة.

وقيقـلـ: الإـجـارـهـ هـىـ التـسـليـطـ عـلـىـ الـعـيـنـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ بـعـوضـ،ـ وـهـوـ مـخـتـارـ السـيـدـ فـىـ الـعـرـوـهـ (1)،ـ وـلـاــ بـأـسـ فـىـ هـذـاـ القـوـلـ،ـ لـكـهـ غـيرـ جـامـعـ لـلـمـوـارـدـ،ـ إـذـ لـاـ تـسـليـطـ فـىـ مـوـرـدـ الـحـرـ الـمـسـتـأـجـرـ لـلـعـلـمـ كـالـخـياـطـهـ مـثـلاـ،ـ فـمـاـ ذـكـرـهـ يـخـصـ بـإـجـارـهـ الـأـعـيـانـ وـلـاـ يـشـمـلـ عـلـمـ الـحـرـ.

فـسـوـاءـ تـكـونـ إـجـارـهـ إـضـافـةـ خـاصـهـ كـمـاـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ،ـ أـوـ جـعـلـ الـعـيـنـ فـىـ الـكـرـاءـ كـمـاـ قـالـ شـيخـنـاـ،ـ أـوـ التـسـليـطـ عـلـىـ الـعـيـنـ لـلـاـنـتـفـاعـ كـمـاـ قـالـ السـيـدـ،ـ إـنـّـ الـعـيـنـ وـاقـعـهـ فـىـ حـيـزـ الـمـسـتـأـجـرـ بـوـاسـطـهـ الـمـالـكـ،ـ وـهـوـ مـأـذـونـ فـىـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ وـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ،ـ وـحـيـئـنـ،ـ لـاـ معـنـىـ لـلـقـوـلـ بـالـضـمـانـ.

وـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ -ـ مـنـ أـنـ دـفـعـ الـمـالـكـ الـعـيـنـ فـىـ إـجـارـهـ الـفـاسـدـهـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـالـكـاـ لـلـمـنـفـعـهـ،ـ وـمـفـروـضـ عـدـمـ الـمـلـكـيـهـ،ـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ،ـ فـيـدـهـ يـدـ عـدـوـانـ مـوـجـبـهـ لـلـضـمـانـ -ـ عـجـيبـ جـدـاـ،ـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـرـارـاـ مـنـ أـنـ الـقـضـيـهـ الـخـارـجـيـهـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـحـقـيقـيـهـ،ـ فـلـوـ سـلـمـ الشـيـءـ لـغـيرـهـ بـدـاعـ مـنـ الدـوـاعـيـ،ـ لـمـ يـعـقـلـ فـيـهـ الـتـقـدـيرـ وـالـتـقـيـيدـ وـالـتـعـلـيقـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـاـمـورـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـهـ الـكـلـيـهـ لـاــ الـخـارـجـيـهـ الـجـزـيـهـ،ـ وـمـفـروـضـ هـنـاـ أـنـهـ قـدـ سـلـمـهـ الشـيـءـ لـاعـتـقـادـهـ بـكـوـنـهـ مـالـكـاـ لـلـمـنـفـعـهـ،ـ وـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ يـنـقـلـ عـمـاـ وـقـعـ

صـ ٢٢٩ـ

عليه، فهو قد أذن له بالتصرّف وإنْ كان في بنائه وتقديره خطئان، وحيثُلِّي، لا وجه للضّمان.

فالحقّ هو القول بعدم الضّمان في الإجارة الفاسدة(١)، والعلم عند الله.

اشاره

قال الشيخ:

ثم إنه يشكل اطّراد القاعده في موارد:

منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحلّ، بناءً على فساد العاريه، فإنهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمه، مع أن صحيح العاريه لا يضمن به، ولذا ناقش الشهيد الثاني... إلاؤن يقال.... .

أقول:

لا- يخفى أنه لا- يجوز الصييـد للمـحرـم، ولو اصطـاد لم يـملـكـ، ولو اصطـاد قبل الإـحرـام ثم أـحرـمـ، خـرـجـ الصـيـدـ عـنـ مـلـكـهـ وـعـلـيـهـ إـرـسـالـهـ.

إنما الكلام في استعارته الصيـدـ منـ المحلـ.

فعلى تقدير الحرمه، تكون العاريه فاسدة، ولو فعل فقد حكموا

ص: ٢٣١

بضمانيه، قال المحقق: لا يجوز للمحرم أن يستعي... ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه ذلك [\(١\)](#).

وقال العلّام [\(٢\)](#): ولو استعاره وجب عليه إرساله، وضمن للملك قيمته، ولو تلف في يده ضمن أيضاً بالقيمة لصاحب المحل، وبالجزاء لله تعالى، بل يضمنه بمجرد الإمساك.

فأشكال الشهيد الثاني [\(٣\)](#) في ذلك، لأنّ صحيح العاري لا يضمن به، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

وذهب صاحب الجوادر إلى أنه يضمن إذا أرسل [\(٤\)](#).

١ - الصيد الذي استعاره المحرم

فنقول:

إنه إذا استعار المحرم الصيد من المحل، فإنه يخرج بذلك عن ملك المالك المحل، فكان هناك تضاداً بين يد المحرم وملكيه الصيد، فبمجرد تحقق يده عليه يكون من المباحثات.

وبتقريب آخر: إذا استعار الصيد وجب عليه إرساله، والإرسال إتلاف^١، وجواز إتلاف مال الغير يكشف عن عدم ملكه.

إذن، فالاستعاره أوجبت إتلاف مال الغير، والإتلاف يوجب الضمان،

ص: ٢٣٢

١-١) شرائع الإسلام / ٢ - ٤٠٨ / ٤٠٩

٢-٢) تذكرة الفقهاء / ٢ - ٢٠٩

٣-٣) المسالك / ٥ - ١٣٩

٤-٤) جواهر الكلام / ٢٧ - ١٦٤

فيكون المورد خارجاً عن البحث، لأن الموضوع لقاعده ما لا يضمن... هو التلف لا الإتلاف، فلا تنتقض القاعده به.

هذا بناءً على أن الاستعاره توجب ذلك، كما قال جمع من الأعلام، بل صرّح به الميرزا الاستاذ.

إلا أنّا لا- نوافق على ما ذكر، لعدم الدليل على وجود التضاد بين يد المحرم وملكه الصيّد، حتى لو كانت الملكيه للغير، نعم، الدليل على عدم ملكيه المحرم لما اصطاده قبل الإحرام موجود.

وأماماً قضيه أنّ مال الغير لا يجوز إتلافه، فإذا جاز الإتلاف كشف عن عدم ملكيه الغير للشىء، فقضائيه صحيحه، لكنّ عدم جواز إتلافه ليس مطلقاً، بل هو مقيد بعدم المجوز له شرعاً، فإذا جاء المجوز جاز ووجب الضمان، لعدم الملائمه بين الحكمين التكليفي والوضعي كما لا يخفى.

هذا كله بناءً على وجوب ارسال الصيد على المحرم وخروجه عن ملكيه الغير، على ما تقدّم، إذ هو إتلاف وليس بتلف.

لكنّ الشيخ حاول تقريب الضمان بنحو يكون مستنداً إلى التلف لا الإتلاف، وبيانٍ صناعي جميل، فقال:

إلا أنْ يقال: إن وجه ضمانه - بعد البناء على أنه يجب على المحرم إرساله وأداء قيمته - : إن المستقر عليه قهراً بعد العاريه هي القيمه لا العين، فوجوب دفع القيمه ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كلّ عقد لا بسبب التلف.

وتوضيحه:

إن الصيد بيد المحرم عاريه واجب الإرسال، وإرساله إتلافُ وهو سبب

ص: ٢٣٣

ضمان القيمة، فهو قبل التلف حيث أنه مكلف بالإتلاف ضامنًا شرعاً للقيمة، إذ الضمان أثر لذلك التكليف وهو متربّ من حينه، فضمان القيمة ثابت قبل حصول التلف خارجاً.

أقول:

لــ إشكال في أنه لو كلف بإيجاد العلة فالتكليف بالمعلم أيضاً حاصلٌ، لعدم انفكاكه عن العلة، لكن هذا إنما يكون في حال كونهما على نسقٍ واحدٍ، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن التكليف بالإتلاف بإرساله فعلى الضمان موقوفٌ على تحقق الإتلاف، فلا يعقل أن يكون التكليف بالإرسال تكليفاً بالضمان.

جهات البحث في المسألة

ولا بأس بالإشارة إلى جهات البحث في المسألة:

هل استعاره المحرم للصيد فاسده؟

هل هذا الضمان، ضمان التلف أو الإتلاف أو بدل الحيلولة؟

هل يوجد فرقٌ بين أن يعلم المعير بكون المستعير محرماً وجنه بذلك؟

هل للمحرم أن يرده إلى مالكه أو لا بل يرسله؟

لو رده إلى مالكه تبرأ ذمته من القيمة أو لا؟

الظاهر أنه لم يقل أحد بفساد عاريه المحرم، وإنما هو احتمال من الشهيد الثاني، وهو غير بعيد، لا من جهة اقتضاء النهي لذلك، لعدم الخلاف ظاهراً في حرمه استعاره المحرم الصيد، بل لما تقرر في الأصول من أن النهي

في المعامله وإن لم يكن موجباً للفساد فإنه ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فإن كان النهى عن إيجاد المعامله، لم يوجب الفساد بل ربما يقال بأنه يدل على الصحة، وإن كان عن الأثر المترتب عليها، فالمعامله التي لا أثر لها لا يعقل أن تكون صحيحة.

ولمّا كان المقصود من العاريه هو الانتفاع من الشيء، لكن المحرم لا يجوز له أن ينتفع بالصيده، فانتفى أثر العاريه، فهو فاسده.

وأمّا البحث في جهه الضمان، فالشيخ على أنه ليس ضمان التلف أو الإتلاف بل إنه ضامن لقيمه قبل التلف شرعاً، لأن التكليف بالسبب الذي يتربّ عليه المسبب تكليف بالسبب، فهو بمجرد الإمساك مكلّف بالإرسال، ونتيجه الإرسال ضمان القيمه، فهو قبله مكلّف بأداء القيمه للملك.

وفيه: إن هنا حكمين، أحدهما فعلى، وهو وجوب الإرسال بمجرد الإمساك على القول به، وهذا حكم تكليفي، والآخر - وهو الحكم الوضعي، أي الضمان بالقيمه - تقديرى، فإنه على تقدير الإرسال، إذن، لا يتصور هنا ضمان غير ضمان الإتلاف.

والميرزا الاستاذ ذهب إلى ثبوت ضمان الإتلاف مع وجود الصيد في يده وقبل حصول الإرسال، قال: إن وضع يده على الصيد موجب لسقوط ملكيته، فهو بمجرد أخذ الصيد من الملك مُتلف لملكه لأنه يضاد الملكية، إذ لا فرق في ضمان الإتلاف بين الإعدام الخارجي وإتلاف الماليه [\(١\)](#).

ص: ٢٣٥

١-) وأنظر: منه الطالب ١٢٥ / ١

وكان رحمة الله قد استفاد هذه المضادة من خروج الصياد عن ملكه من اصطاده قبل الإحرام ثم أحرم، إذ يدل ذلك على أن الإحرام وكون الصيد مملوكاً لا يجتمعان، سواء كانت الملكية لنفس المحرم أو غيره.

وبالجملة، إن الامساك الذي يتعقبه الإرسال الكاشف عن عدم الملكية - إذ لو كان ملكاً لما جاز إرسال مال الغير - إتلاف، وإنْ كان موجوداً.

ويرد عليه: إن المستفاد من النصوص هو تضاد يد المحرم مع كونه مالكاً للصيد، لا المملوكيه مطلقاً وإنْ كان لغيره.

فما ذكره طاب ثراه لا يمكن المساعده عليه.

وفضل السيد [\(١\)](#) بين علم المعير بكون المستعير وجنه بذلك، فإنه إذا كان عالماً كان الإنلاف مستندًا إليه، لأن السبب في ذلك، لأنه سلم الصيد مع علمه بكونه المستعير محراً وأنه سيرسله، فالبحث عن ضمان المحرم وعدم ضمانه يختص بصوره جهل المعير بكونه محراً.

وفيه: إن الإسناد إلى السبب يتوقف على أن لا يكون المباشر أقوى منه، والمعير وإنْ كان سبباً للإنلاف لأن المستعير المحرم هو الأقوى، فهو مستند إليه دون المعير، فلا فرق حينئذ بين علم المعير وجنه.

ومن الأصحاب من قال بأنه ضمان بدل الحيلولة الواجب في كلّ مال امتنع ردّه إلى مالكه، لأن المورد من هذا القبيل، إذ الصيد بوجوب إرساله شرعاً ممتنع ردّه، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فيجب دفع بدل الحيلولة.

وفيه: إنّ مورد بدل الحيلولة هو ما إذا وقع مال الغير بيد الإنسان وامتنع

ص: ٢٣٦

رَدَّ إِلَى مَالِكٍهُ مَعَ وُجُودِهِ خَارِجًا، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ مُثْلًا فَكَانَ الْإِنْسَانُ حَائِلًا بَيْنَ الْمَلِكِ وَمَالِكِهِ، فَبَدَلَ الْحِيلَوَلَهُ فَرْعَ عَلَى ثَبُوتِ الصَّمَانِ، وَالْبَحْثُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فِي أَصْلِ الصَّمَانِ.

وَهُلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَرْدَ الصَّيْدَ إِلَى مَالِكِهِ فَيُسْقَطَ الصَّمَانُ؟

مَقْتَضَى كَلَامِ الْمِيرِزَا الْإِسْتَاذِ قَدَّسَ سَرَّهُ أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِلرَّدِّ، لِأَنَّ الصَّيْدَ بِمُجَرَّدِ إِمسَاكِ الْمَحْرَمِ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ وَاسْتَقَرَّ ضَمَانُ الْإِتَالَافِ عَلَى الْمَحْرَمِ، فَلَوْ رَدَّهُ حَصَلَ لِلْمَالِكِ صَيْدٌ جَدِيدٌ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْمَسْقَطُ لِلضَّمَانِ رَدُّ الْمَلِكِ، وَهَذَا لَيْسَ بِرَدٌّ لَهُ.

وَالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ (۱) إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ إِمسَاكُ الصَّيْدِ، أَمَّا خَرُوجُهُ عَنْ مَلِكِ مَالِكِهِ وَعَدْمُ جَوَازِ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَاقٌ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ، إِنَّ رَدَّهُ الْمَحْرَمَ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَالْإِرْسَالُ يَجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الرَّدُّ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَأَرْسَلَهُ ضَمَنَ قِيمَتَهُ بِضَمَانِ الْإِتَالَافِ، وَعَلَى هَذَا، فَقَاعِدُهُ مَا لَا يَضْمُنُ غَيْرَ مُنْتَقَضِهِ. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

٢ - المنافع غير المستوفاه في البيع الفاسد

قال الشيخ:

ويشكل اطّراد القاعدة أيضًا في البيع فاسدًا بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها، فإنَّ هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح مع أنها مضمونة في العقد الفاسد.

ص: ٢٣٩

أقول:

المنافع للعين المستأجره مثلاً- تاره: متصله كالصوف ونحوه من الشاه، وأخرى: هي في معرض الانفصال كاللبن، وثالثه: هي في معرض الفعلية بواسطه المستأجر كركوب الدابه وسكنى الدار، ورابعه: هي في حد ذاتها فعلية.

وجميع هذه الأقسام داخله في البحث.

ثم إنه إن استوفى المستأجر المنافع، فما كان وجوده فعلياً فقد أتلفه، ومقتضى قاعده الإتلاف هو الضمان بلا كلام، وأمّا ما لا وجود له بالفعل، فهو بمنزله الإتلاف إن انتفع به، كالدابه يركبها مثلاً. ففي المنافع المستوفاه إتلاف حقيقة أو في قوه قريبه من الإتلاف.

والشيخ لم يتعرّض للمنافع المستوفاه، لوضوح الحكم فيها.

وأمّا المنافع غير المستوفاه، كأنّ كان الحيوان سميّناً فأصبح مهزولاً أو تلف لبني وهو بيد المستأجر بعقدٍ فاسدٍ، وكالدار المشتراء ببيع فاسدٍ ولم تسكن من قبل المشترى، فلو ردّ الحيوان أو الدار إلى المالك يضمن تلك المنافع أو لا؟

قال المشهور بالضمان، وأرسله الشيخ إرسال المسلم، فيتوّجه الإشكال بأنّها ليست مضمونه في العقد الصحيح، فلماذا تكون مضمونه في الفاسد، والقاعد للقول: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد؟

قال الشيخ:

إلّا أن يقال: إن ضمان العين يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح وال fasid.

ص: ٢٤٠

وفي نظر لأن المنفعة غير مضمونه في العقد الصحيح، لأن الثمن إنما هو بأجزاء العين دون المنافع.

أقول:

وما ذكره هو الصحيح.

وقال السيد: «المنافع وإن لم تكن مقابلة بالمال، إلا أنها ملحوظة في القيمة وزياده الثمن، وهذا المقدار يكفي في صدق كونها مضمونه...»^(١)

ولكته وجه خطابي، لأن الواسطه في الثبوت لا يقع في حيز الثبوت، وكثرة المنافع أو الشروط واسطه في ثبوت إزدياد القيمة المضمونه، فلا يعقل أن تكون هي مضمونه كذلك.

وقال الميرزا الاستاذ: إن الثمن المسمى في عقد البيع وضمانه في مقابل العين، ومن ملك العين فالمنافع مباح له بالدليل الشرعي قوله التصرّف، هذا في البيع الصحيح. أما في البيع الفاسد، فحيث أن العين غير منتقله إلى المشتري، فلا دليل على إباحه المنافع له، فهو ضامن بالنسبة إليها^(٢).

وتوضيحه: إن للمنافع ماليةً، وقد قام الدليل الشرعي في العقد الصحيح على جواز الانتفاع بها ولا ضمان، أما في الفاسد، فإن تلك المنافع باقيه على ملك المالك تبعاً للعين، وحيث أنها فاتت عليه لكون العين بيد المشتري، فالمشتري ضامن لها.

وفيه: إن جواز الانتفاع في العقد الصحيح غير محتاج إلى الدليل، لأن

ص: ٢٤١

١-١) حاشية المكاسب ٤٦١ / ١

٢-٢) وأنظر منه الطالب ١٢٦ / ١

العين مملوكة له، ومن ملك شيئاً ملك منافعه، أما إذا كان العقد فاسداً، فالقول بالضمان بالنسبة إلى المنافع غير المستوفاه يحتاج إلى الدليل.

وغاية ما يمكن أن يقال هو: إن المشترى بسبب إمساكه للعين قد فوت المنافع على البائع، وهذا بمتزنه الإتلاف فهو ضامن لها.

والجواب:

أمّا نقضاً: فالعين المرهونه بالعقد الفاسد، إذ هي باقيه على ملك المالك، وكون المرهون ممسكاً لها بمثابة الإتلاف لمنافعها، وكذا في الوكالة الفاسدة والهبة، ولا قائل فيهما بضمان المنافع.

وأمّا حالاً، فإن إمساك الشيء غير الإتلاف له، وقيام الإتلاف هو التصرّف، وكونه بمتزنه الإتلاف مجاز.

وما ذكره المحقق الخراساني من: إن الدليل على ضمان المنافع هو الدليل على ضمان الأعيان، لكون ضمانها من آثار ضمانها ولوازمه، ولا يتفاوت في ذلك بين كونها مستوفاه أو غير مستوفاه، كما لا يخفى [\(١\)](#).

ففيه: إنّ هذا عين المدعى.

تحقيق المقام

وأقول: قد تقدّم في الكلام على ضمان المنافع والأعمال في الإجارة الفاسدة، أن الاستدلال على ضمانها بقاعدته اليد أو احترام مال المسلم أو بأنه لا يصلح ذهاب حق أحدٍ، غير تام، بل قد عرفت عدم تماميته الوجه المذكوره كذلك.

ص: ٢٤٢

١ - (١) حاشية المكاسب: ٣٤

فالمنافع غير المستوفاه غير مضمونه على الأقوى، كما ذهب إليه فخر المحققين [\(١\)](#). وعلى فرض الشك، فالأصل عدم الضمان.

٣ – حمل المبيع فاسداً

قال الشيخ:

ويتمكن نقض القاعدة أيضاً بحمل المبيع فاسداً، على ما صرّح به في المبسوط و... من كونه مضموناً على المشتري، خلافاً للشهددين و... .

مع أنَّ الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع... .

أقول:

الكلام في الحمل الموجود حين البيع، وأما ما يكون متأخراً عنه، فهو ملك للمشتري في العقد الصحيح، وللبائع في الفاسد، كما هو واضح.

ومنشأ الخلاف في المقام هو: إنَّه لم يُبايع الحامل، فهل باع الحامل مع الحمل أو أنَّ الحمل باقٍ على ملك البائع؟ فعلى الأول: يكون الحمل مضموناً كالحامل، فإنْ كان العقد صحيحاً فالبدل المسئي، وإنْ كان فاسداً فالبدل الواقعي. وعلى الثاني، ففي جامع المقاصد [\(٢\)](#): إنَّه في المبيع فاسداً غير مضمون فإنه ليس مبيعاً، إذ لا يندرج الحمل في بيع الأم، فيكون أمانه في يد المشتري... .

لكنَّ الصحيح هو التفصيل بين علم البائع حين البيع بوجود الحمل

ص: ٢٤٣

١-١) إيضاح الفوائد ٢ / ١٩٤

٢-٢) جامع المقاصد ٦ / ٢٢٠

وجهله به، فإنَّه إنْ كان عالماً فالحمل أمانة مالكيه، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً، والأمانة لا تضمن. وإنْ كان جاهلاً، فالحمل أمانة شرعية لا مالكيه في العقد الصحيح، وإنْ كان فاسداً و باع نفس الحامل، فالحامل باق في ملكه، وكذلك الحمل بتبنته، وليس بأمانة مالكيه ولا شرعية، وكان ثبوت الضمان مبنياً على قاعده اليد.

فلا الضمان مطلقاً، كما عليه الشيخ وجماعه، ولا عدمه مطلقاً كما عليه الشهيدان وجماعه، بل الحق هو التفصيل (١).

قال الشيخ:

ويمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة، بناء على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشتركة حينئذ عدواً موجباً للضمان.

أقول:

عقد الشركة يتحقق، إنما لأن يمتلك المالان فيشتركان مشاركاً في الممتلكات، أو لأن يكون نصف ما يملك هذا لذاك ونصف ما يملك ذاك لهذا، وكل من المالين يكون مشتركاً مشاركاً بينهما، ولكل واحد من الشركاء أن يتصرف في كل ما يملكه، ولو تلف ما يملك أحدهما كله بتلف سماوئي لم يكن ضامناً أن كان العقد صحيحاً، ويضمن إن كان فاسداً، بناء على عدم جواز التصرف لهما كما قال الشيخ.

ص: ٢٤٥

وتحقيق المقام أن يقال:

إن كان نتيجة الشركه: عباره عن ملكيه كلٌّ منهما لما كان يملكه الآخر على وجه الإشاعه، ففي هذه الصوره يتوقف تصرّفهما على إذن الآخر، لعدم جواز التصرف في المال المشترڪ إلّامع الإذن ما دام مشاعاً، وعليه، فلو تصرف بلا إذن ضمن، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً، لقاعدته اليد المعتمده عند المشهور، وأما معه، فلا ضمان كذلك وهو واضح.

وإنْ كان نتيجتها: أنْ يسلط كلٌّ منهما صاحبه على ملك نفسه، فلا ضمان إذا تلف كما هو واضح كذلك، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً.

فظهر ما في كلام الشيخ من قوله: بناءً... حيث أن الحكم عدم الضمان مع عدم جواز التصرف، وكذلك الحال في الوديعه والرهن، لأن الضمان لا يدور مدار جواز التصرف شرعاً وعدمه، بل يدور مدار الإذن والرضا وعدمه.

في مبني القضية السالبه في القاعدة

قال الشيخ:

ثم إن مبني هذه القضية السالبه... هي الأولويه... .

أقول:

نصّ عباره شيخ الطائفة في الرهن [\(١\)](#) هو: لأن صحيح الرهن غير مضمون عليه، فكيف فاسده؟

وقد فسر الشيخ كلمه «فكيف...» بالأولويه.

ص: ٢٤٦

وتوضيحة: إن الصحيح من العقد إذا لم يقتضي الضمان مع إمضاء الشارع له، فال fasid الذي هو بمترنه العدم لا يؤثر في الضمان، لأنّ الضمان: إما من الإقدام والمفروض عدمه، وإلاّ لضمن بصحيحة، وإنما من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، والمفروض أنها لا تؤثر شيئاً.

فظهر الفرق بين مسلكه وسلوك جامع المقاصد الذي تمسك بأصالته عدم الضمان، لأنّ موضوع الأصل هو الشك في الموجب، ومفاد كلام الشيخ عدم الشك، بل يقطع بعدم الضمان لعدم الموجب له، لأن إحراز عدم العلّة إحراز لعدم المعلول.

ثم قال الشيخ:

ووجه الأولويّة: أن الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أنْ يقال... لكنْ يخدشها... .

توضيحة: إن الضمان في العقود التي يضمن بصحيحتها مستند إلى قاعده الإقدام، لكن يمكن القطع بعده في فاسدها، لأنّ الذي وقع الإقدام عليه - وهو العوض المسمى - غير نافذ، وأما المثل أو القيمة فلم يقدمها عليه من الأول، أما التي لا ضمان في صحيحها، فلا ضمان في فاسدها بالأولويّة.

لكنّ الظاهر أنّ مرادشيخ الطائفه هو: إن الصّمان في الفاسد فرع للضمان في الصحيح، فإذا لم يكن في الأصل ففي الفرع بالأولويّة.

وقد خدش الشيخ الأولويّة بأنه: يمكن أن يقال: بأنّ حكم الشارع بالصّحة فيما لا يضمن بصحيحة هو الموجب لعدم الضمان، إنما في الفاسد، فالإيجاب موجود ولا تسليط من الشارع، فالضمان ثابت.

ومثال ذلك: في الرهن حكم للشارع بتسليم الراهن المرتهن على العين المرهونه، وحكم في الإجاره بتسليم المستأجر على العين المستأجره، أمّا في الفاسد من الرهن والإجاره، فلا تسلیط من الشارع والعين بيد المرتهن والمستأجر، واليد موجبه للضمان.

وجواب هذه الخدشة في قوله:

فإن قلت: إنّ الفاسد وإنْ لم يكن له دخل في الضمان إلّا أنّ مقتضى عموم على اليـد هو الضمان، خـرج منه المقبوض بـصحاح العـقود... وبـقى الـباقي.

أى: إن موجب الضمان، إن كان قاعده الإقدام، فهو متـفـ فيـما لا يـضـمـ بـصـحـيـحـه كـذـلـكـ فيـ فـاسـدـهـ،ـ لـكـنـ هـنـاـ موـجـبـآـ آخرـ لـهـ وـهـوـ عـمـومـ قـاعـدـهـ الـيـدـ،ـ فـمـقـتـضـيـ الـيـدـ فـيـ الـفـاسـدـ هوـ الـضـمـانـ،ـ فـلـوـ تـلـفـ الثـوـبـ فـيـ يـدـ الـأـجـيرـ لـغـسـلـهـ لـمـ يـضـمـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الإـجـارـهـ،ـ أـمـّـاـ فـيـ فـاسـدـهـ فـمـقـتـضـيـ الـيـدـ هوـ الـضـمـانـ،ـ وـهـكـذاـ فـيـ الـوـكـالـهـ وـالـعـارـيـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

فللضمان سببان، أحدهما: الإقدام، وهذا غير موجود في الفاسد مما لا يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ،ـ وـالـآـخـرـ:ـ الـيـدـ،ـ وـهـذـاـ موـجـبـ فـيـ الإـجـارـهـ وـالـعـارـيـهـ وـالـوـكـالـهـ الـفـاسـدـهـ.

فأجاب قائلاً:

قلت: ما خـرجـ بـهـ الـمـقـبـوضـ بـصـحـاحـ تـلـكـ الـعـقـودـ يـخـرـجـ بـهـ الـمـقـبـوضـ بـفـاسـدـهـ،ـ وـهـىـ عـمـومـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـضـمـنـهـ الـمـالـكـ...ـ فـهـوـ غـيرـ ضـامـنـ.ـ أـمـّـاـ فـيـ غـيرـ التـمـلـيـكـ بلاـ عـوـضـ -ـ أـعـنـيـ الـهـبـهـ -ـ فـالـدـلـيلـ الـمـخـصـصـ لـقـاعـدـهـ الـضـمـانـ عـمـومـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـأـمـنـهـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـلـكـهـ غـيرـ ضـامـنـ...ـ وـأـمـّـاـ فـيـ الـهـبـهـ الـفـاسـدـهـ،ـ فـيمـكـنـ

الاستدلال على خروجها... .

يعنى: إن قاعده اليد محكّمه لكنّها مخصوصه بالنصوص الدالّه على عدم الضمان في الوديعه والوكاله والإجاره:

كتقوله عليه السلام: «ليس على مستعير عاريٍ ضمان» [\(١\)](#).

وقوله عليه السلام: «صاحب العاريٍ والوديعه مؤتمن» [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام: «صاحب الوديعه والبضائعه مؤتمنان» [\(٣\)](#).

بل في بعضها:

«ليس لك أنْ تَنْهِمْ من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته» [\(٤\)](#).

فالشيخ يوافق على عموم قاعده اليد، ويجب بكونها مخصوصه بهذه الأدلّه الشرعيه، وعمومها يشمل صحيح ما لا يضمن وفاسده أيضاً.

فإن قلت: لا- يوجد نص على عدم الضمان في الهديه، فمقتضى القاعده هو الضمان في الهديه الفاسده وإن لم يكن في الصحيحه.

فأجاب بعدم وجوب الضمان فيها بدليل الأولويه.

وأشكل المحقق الخراساني [\(٥\)](#): بأنّ عدم الضمان في تلك الموارد يختصُ بالتلف السماوي، أمّا مع التعدي والتفريط فالضمان ثابت.

وأمّا الهبه، فعدم الضمان ثابت سواء في التلف والإتلاف، فالاستدلال

ص: ٢٤٩

١-١) وسائل الشيعه ١٩ / ٩٣، باب ثبوت الضمان على المستعير، الرقم: ٦

٢-٢) نفس المصدر

٣-٣) نفس المصدر، وأيضاً: ١٩ / ٧٩، باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع، الرقم: ١

٤-٤) وسائل الشيعه ١٩ / ٨١، نفس الباب، الرقم: ١٠

٥-٥) حاشيه المكاسب: ٣٣

بالفحوى فى غير محله، لأن عدم الضمان فى الوديعه وغيرها مغاير لعدمه فى الهبه.

ولقد كان الأولى أن لا يسلم بعموم القاعدة، لما كترنا من أنها اقتضائيه، فتؤثر إن لم يكن هناك مانع، وإن المالك بالتصريف مانع، وهو بتسليم العين موجود فى جميع الموارد المذكوره، ولو قيل بأن إذنه مبني على اعتقاده بصحة العقد، فقد قلنا أنه فى القضايا الخارجيه لا يكون الاعتقاد مضيقاً، فتختلف الداعي لا يخرج العين عن كونه ماذوناً فيه.

فعلى هذا، فإن المانع عن تأثير قاعده اليد هو الإذن المالكي، وهو متتحقق فى الموارد كلها والهبه بلا فرق... .

وتلخص: إن ما ذكره فى جواب الإشكال من أن قاعده اليد مخصوصه بالأدله فى أبواب العاريه والوديعه والإجارة والوكاله، أما فى الهبه، فإنه وإن لم يرد نص لكن الحكم جارٍ فيها بالأولويه... مخدوش: بأن القاعده المذكوره - على القول باعتبارها كما عليه المشهور - اقتضائيه، وما دلّ عليه تسليم العين من قبل المالك من الإذن والرضا بالتصريف، مانع عن الاقتضاء، فلا تؤثر قاعده اليد فى الضمان، لا فى الهبه ولا غيرها من العقود المذكوره.

وأمّا إشكال المحقق الخراساني على ما ادعاه الشيخ فى الهبه من الأولويه، فيتلخص فى أنه لا يوجد فى المورد مناط الأولويه، لأن عدم الضمان فى تلك الموارد كان عباره عن عدم ضمان التلف، أما ضمان الإتلاف والتفريط فثابت، أما فى الهبه، فلا يوجد ضمان مطلقاً، فعدمه فى الهبه هو بقولٍ مطلق، أمّا فى تلك الموارد فعدم ضمان خاص، فكيف تكون الأولويه؟

وقد أجاب شيخنا الاستاذ بما حاصله (١): إن ملاك عدم الضمان في تلك الموارد مستند إلى إذن المالك، فهو يأذن في التصرف في المال بقيد التحفظ على ملكيه المالك، فيكون إذنه بالتصرف بقول مطلق كما في الهبه الله على رفع الضمان بالأولويه.

والإنصاف: عدم إمكان المساعده على ما أفاده، لأن الواهب لا يأذن بالتصرف، بل يملك العين للمتهم، نعم، يعلم بأنه سيتصرف فيه تصرف المالك في أموالهم. أمّا فيسائر الموارد، فإنه إنما يأذن بالتصرف في ملك نفسه، فلا ربط بينهما حتى تتصور الأولويه.

والتحقيق: إن الأخذ في جميع الموارد مأذون في التصرف، فهو غير ضامن في صوره التلف، كما قال الشيخ بالتالي:

فحاصل أدله عدم ضمان المستأمن، أن دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي - أعني المثل أو القيمه - ولا جعلى، فليس عليه ضمان.

ولكته: إذا قال «وكلتك في أن تبيع داري»، ولم يسلطه على الدار خارجاً بل الوكيل أقدم على الأخذ، أو قال له: «أعرتك داري» ولم يسلمه، فهل يكون ضامناً؟ الظاهر أن مثل هذا العقد يدل باللازمه على الإذن في الأخذ، إلا أن يصرح فيقول: أعرتك داري ولا تتصرف فيها إلا أنا سلمها إلياك.

فهذا هو الطريق لخروج هذه الموارد ومنها الهبه، وهو خروج تخصصي عن قاعده اليد بناءً على اعتبارها، لا تخصيصي كما ذكر الشيخ رحمه الله.

ص: ٢٥١

الرابع (١) من أحكام المقبوض بالبيع الفاسد:

وجوب ردّه فوراً إلى المالك

(١)

قال الشيخ:

والظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرّف فيه... ويدلّ عليه: أن الإمساك آناماً تصرّف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز، لقوله عَجَلَ اللَّهُ فرجه... ولو نوّقش في كون الإمساك تصرّفاً، كفى عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

لا يحلّ مال امرئ مسلم... .

أقول:

قوله: «على تقدير...» إشاره إلى قول الشيخ وابن ادريس بجواز التصرّف فيه(١).

ص: ٢٥٢

١ - (١) وهو الثاني في كتاب المكاسب

لابد من البحث في خمسه جهات:

الأول: هل الإمساك يصدق عليه عنوان التصرف؟

والثانية: هل يحرم الإمساك بعد القبض أم لا؟

والثالثة: هل يلزم فساد البيع لعدم إذن المالك بالتصرف أم لا؟

والرابعه: هل يجب الردّ أم لا؟

والخامسه: لو احتاج الرد إلى المؤنه فهل تجب على المشتري؟

هل يصدق «التصرف» على «الإمساك»

أمّا الأولى، فلا وجه لأن يكون الإمساك تصرفاً، إذ «الصرف» تفعّل من الصرف، وهو تحويل شيء من مكان إلى مكان أو من حال إلى حال، فلابد من إحداث تغيير في الشيء، وبقاء الشيء على حاله - وهو الإمساك - ليس بتصرّف. نعم، لو طالب المالك به وامتنع المشتري عن تسليمه، فقد ارتكب المحرّم، لصدق عنوان الظلم عليه، وهذا لا ربط له بالتصرّف.

هل يحرم الإمساك بعد القبض

وأمّا الثانية، فقد استدلّ الشيخ بالخبر عن الإمام عجل الله فرجه [\(١\)](#).

ص: ٢٥٤

١-١) وسائل الشيعه، الباب ١ من أبواب الغصب، الرّقم: ٤

وفيه: إن ما نحن فيه - وهو الإمساك - لا يصدق عليه التصرف، فلا وجه لهذا الاستدلال.

ثم استدلّ بعموم الحديث النبوى: لا يحلّ مال امرئ مسلم... [\(١\)](#)، قال:

حيث يدلّ على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به التي منها كونه في يده.

وفيه: أولاً: إنه مرسل. وثانياً: إن الحديث ظاهر في حرمته تملك مال الغير لا جميع الأفعال المتعلقة به. وثالثاً: إن ظاهر «عن طيب نفسه» هو الحكم الوضعي، لأنّ الحليه معدّاه بحرف التجاوز الدالّ على النشوء، يعني: أن يكون ناشئاً عن طيب نفسه، وهذا يلائم الحكم الوضعي دون التكليفى، ولا أقلّ من ترددہ بين أن يكون تكليفاً أو وضعاً، فيكون مجملًا ويسقط الاستدلال به.

فإن قلت: هناك روایه تعتبره سندًا والتعديه فيها بالباء، وهي موئقه سماعه عن أبي عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كانت عنده أمانة، فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطبيته نفس منه» [\(٢\)](#) فلا يرد عليها ما ذكر.

قلت: قد اسند «لا- يحلّ» في هذه الروایه إلى أمرین هما: الدم والمال، ومن الواضح أن المعنى لا يتم إلّا بتقدیر، ولا بد من أن يكون المقدّر معنى جامعاً صالحًا للإسناد إلى كلا- الأمرین، وعليه، فالمراد من «لا يحلّ» عدم حلّيّه التضييع وأنه لا يجوز أن يذهب دم امرئ مسلم ولا ماله - إلّا بإذنه -

ص: ٢٥٥

١-١) عوالى الثنالى ٢٢٣ / ١

٢-٢) وسائل الشیعه ٥ / ١٢٠، باب حکم ما لو طابت نفس المالک، الرّقم: ١

هدرًا... فلا ربط للرواية بالإمساك أصلًا.

بل يمكن أن يقال: بأن المراد هو الحكم الوضعي، وأن دم المسلم وماله محترم، كما في الروايات المستفيضة الواردة في أن حرمته مال المسلم كحرمه دمه.

والحاصل: إنه لا دليل على حرمه الإمساك بما هو إمساك.

هل يلزم فساد البيع لعدم الإذن بالتصريف؟

وأمّا الثالثة، أمّا بالنظر إلى نفس البيع، فلا معنى لأن يقال: بأنّ بيع البائع يستلزم الإذن في ملكه نفسه، لأنّ البيع إعدام لملكه، وبالبيع يخرج المال عن كونه ملكاً للشخص، فلا موضوع للإذن أو عدم الإذن في التصرف فيه.

وأمّا بالنظر إلى أثر البيع وهو تسليم المبيع للمشتري، فإنه لا يخلو أن يكون تسليمه من جهة اعتقاده بصحة البيع، أو يشك في صحة البيع ولا يبالى فيسلم الشيء، أو يعلم بفساده ومع ذلك يسلم.

فإنْ كان عالمًا بفساد البيع أو شاكّاً، فإن تسليمه المبيع إذن في التصرف لا محالة، بل إنه في صوره الشك يسلم الشيء وإنْ كان ملكاً لنفسه لا للمشتري، وهذا في الحقيقة إذن ورضا بالتصريف كما لا يخفى فضلاً عن الإمساك، سواء كان المشتري عالماً بالفساد أو جاهلاً أو شاكّاً، سواء كان تصرّفه في نفس البلد أو في بلد آخر... فلا ضمان على المشتري مطلقاً، ولا وجه لشيء من التفصيات المذكورة في بعض الكتب.

وإنْ كان معتقداً بصحة البيع ويسلم الشيء لكونه ملكاً للمشتري،

فلا يخلو المشتري من احدى ثلات حالات:

فإنْ كان عالماً بالفساد، لم يجز له الأخذ، لصدق التصرف في مال الغير بلا إذنٍ منه، لأن تسليمه - أي تسليم البائع - لم يكن إذناً في التصرف في ماله، بل كان تسليماً لمال المشتري إليه، ويكون المشتري العامل بالفساد حينئذٍ غاصباً، والغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

ولو تنازعا، فقال البائع المعتقد بالصحيحة للمشتري: خذ متاعك، وأعطني الشمن، فقال المشتري المعتقد للفساد: ليس هذا المتاع لي، فهل المورد من قبيل التداعي أو المدعى والمنكر؟

وإنْ كان شاكاً في الصحيحة والفساد، فكذلك، لأن الأصل عدم كونه ملكاً له فيكون أخذه غاصباً.

وإنْ كان معتقداً بالصحيحة - كالبائع - فيكون تسليم البائع تسليماً لمال الغير للغير، وتسليم المشتري تسلماً لملك نفسه ولا يكون أخذه عدواً.

ولو زال الاعتقاد بالصحيحة، إنما من كليهما أو من البائع وحده أو من المشتري كذلك، فما الحكم؟

وقبل الورود في بيان الحكم نتعرض لما قاله شيخنا الاستاذ، ولنقدم له مقدمةً:

إن القضايا على قسمين: منها حقيقية، وهي أن يتوجه الحكم إلى الكلّي الطبيعي بضميه صرف الوجود، ولازم ذلك أن تعمّ الأفراد الموجوده بالفعل والأفراد المقدرة. وهذا هو تعريف القضيه الحقيقية عندنا، ونتيجه ذلك: أنه لو قال أكرم العالم، فاعتقد المكلّف بأن زيداً عالم وأكرمه، ثم ثبّتن

الخلاف، لم يكن ممثلاً، وكذا لو نذر إكرام العالم، وهكذا... وكذا الحال في الأحكام الوضعية، لأن كل قضيّه حقيقيّ تختلف المصادق فيها عن الكلّي، لم يتحقق به الامتثال، والأحكام الشرعيّة كلّها من هذا القبيل.

ومنها: خارجيّة، وفيها تكون العناوين دواعي للتكلّيف، إذ الوجودات الخارجيّة جزئيّة، فلا يعترف بها التقىيد، لأنّ عباره عن تضييق الدائرة، ولا دائرة للجزئي الموجود في الخارج حتى يقبل التقىيد.

على هذا الأساس، قال شيخنا الاستاذ ما حاصله (١):

إنه إذا كان العقد فاسداً والبائع يعتقد صحته، فإن الداعي له لتسليم المال للمشتري هو اعتقاده بالصحيح، والاعتقاد من العناوين، وقد ذكرنا أن تخلف العنوان في الأمور الخارجيّة لا يوجب تبدل الحكم.

هذا حاصل ما أفاده.

لكن يمكن أن يقال: إن فيه تفصيلاً، لأنّه إن كان يسلّم المال الخارجي للمشتري معتقداً بكونه ملكاً له، ففي هذه الصوره لا يجوز للمشتري الأخذ والإمساك، وإن كان يسلّمه إليه بعنوان أنه ملك نفسه، ففي هذه الصوره يكون راضياً بأخذ المشتري وتصرّفه، وللمشتري أخذه وإمساكه بلا إشكال.

وبعد:

فلو زال الاعتقاد بالصحيح من كليهما واعتقدا بالفساد، كان على المشتري تسليم المبيع إذا طالب به البائع، وإنما فلا مانع من إمساكه، لأنّ أخذه لم يكن عدواً و البائع غير مطالب به، نعم، ليس للمشتري أن يتصرف فيه

ص: ٢٥٨

(١) حاشية المكاسب / ٣٤٨ / ١

لعلمه بفساد العقد وبكون الشيء ملكاً للغير، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه.

والحاصل: إنه لا-مانع من الإمساك، إذ الإمساك يحرم في صورتين، إحداهما: أن يكون أخذه عدواياً والإمساك استمرار للعدوان، والآخر: أن يطالب البائع ويمنع المشتري من رده.

وإنْ زال الاعتقاد بالصحيح من أحدهما دون الآخر، كان المورد من قبيل التداعي، وبيان الحكم فيه بإيجاز هو:

إنه إنْ كان الملّاك في المدعى والمنكر، أنَّ المدعى هو من كان دعوه على خلاف الظاهر أو الأصل، فإنَّ ظاهر الحال هنا أنَّ كليهما قاصدان للإنشاء وواجدان لشرائط الصحة، كان مدعى الصحّة هو المنكر والقائل بالفساد هو المدعى، وكذا الحال بناءً على أصله الصحّة في العقود.

وإنْ كان مورد النزاع هو ملكيه المبيع والثمن، كان من التداعي، فإنَّ كان العالم بالفساد هو المشتري كان النزاع في الثمن، وإنَّ كان العالم بالفساد هو البائع، كان النزاع في المبيع، والحكم في التداعي هو التحالف.

هل يجب رد المقبوض إلى مالكه

وأمّا الرابعة، فقد ذكر الشيخ أنه يحرم إمساكه فيجب ردّه، أمّا نحن، فقد اخترنا عدم حرمته الإمساك إلّا في صورتين، فيجب الرد فيهما دون غيرهما.

وبناءً على حرمته الإمساك، فما الدليل على وجوب الرد؟

يمكن تقريب ذلك: بأنه إذا كان الإمساك حراماً، فإنَّ مقدمته ترك الرد،

ومقدّمه الحرام حرام، فيجب الردّ.

أو يقال: إذا حرم الإمساك وجب تركه، والردّ مقدّمه للترك، ومقدّمه الواجب واجبه، فيجب الردّ.

أقول:

الأحكام الشرعية كلّها بسائط، فليس الشيء الحرام شرعاً واجب الترك شرعاً أو بالعكس، لأنّ ينحلّ كلّ حكم إلى حكمين، نعم، الحكم الثاني عقلٌ، من باب نهيّه عن المعصيّة.

وعليه، فإذا فرض كون الإمساك حراماً، لم يكن تركه - أي إرجاع الشيء ورده إلى مالكه - واجباً.

وأيضاً، ليس مقدّمه الحرام حراماً إلّا الجزء الأخير من العلة التامة، بخلاف الواجب، فإنّ جميع مقدماته واجبة، لعدم تحقق ذى المقدّمة بتأخّف واحدٍ منها.

فالقول: بأنّ ترك الإرجاع مقدّمه للإمساك فيكون حراماً، باطل.

ثالثاً: ترك الضد لا يكون مقدّمة للضد الآخر.

وتحصل سقوط التقربيّين، وإن كان الثاني أوجد من الأول الذي ذكره بعض الأكابر.

وللميرزا الاستاذ بيان آخر لوجوب الرد، قال رحمه الله:

إن مفاد «على اليد» في دليل قاعده اليد ليس الحكم التكليفي نظير «عليه الإعاده» و«عليه الوضوء» وأمثال ذلك، لأنّ مدخل «على» إن كان فعلًا من

الأفعال كما ذكرنا، وكما في الآية المباركة «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ» (١) دلّ على وجوب ذلك الفعل، وأماماً إن كان أمراً خارجياً، كالماخوذ في «على اليد ما أخذت» و«عليه الدين»، دلّ على الاستقرار في الذمة، فالحديث المذكور دالٌّ على الضمان بالمطابقة، وهو يدلّ بالالتزام على وجوب الرد.

فدللت قاعده اليد على وجوب الرد، بقطع النظر عن البحث السندي فيها.

وفي:

تاره: الغايه توجب تعنون الموضوع وتحددنه بحدٍّ، كقوله: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» فإنه يعني: كلّ شيء لا تعلم قدراته فهو ظاهر حتى تعلم قدراته. وآخر: الغايه مؤكده للحكم واستمراره، كقوله تعالى «وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» (٢) فعباده ربّ غير منقطعه ولا - آنامـا ومستمره حتى الموت. وثالثه: الغايه رافعه للحكم، كقولنا: «العصير العنبى حرام حتى يذهب ثلاثة» فذهبان الثلاثين رافع للحرمه فيه.

وحديث قاعده اليد من القبيل الثاني، يدلّ على استمرار الضمان وثبوته حتى يحصل الأداء والرد، فأين الدلاله الالتزامية؟

والحاصل: إنّ الضمان لا يدلّ على وجوب الأداء، كما لا يدلّ قولك:

«أنت في حمای حتى تسافر» على وجوب السفر.

ص: ٢٦١

١-١) سوره آل عمران: ٩٧

٢-٢) سوره الحجر: ٩٩

فما ذكره لا يمكن المساعده عليه(١).

٢٦٢: ص

نعم، في صوره اعتقاد البائع بصحّه العقد والمشتري عالم بفساده، وكان تسلیم البائع للشيء بعنوان أنه يؤدّي الملك إلى صاحبه، يكون أخذ المشتري غصباً والإمساك استمرار للغصب، والعقل حاكم حينئذٍ بوجوب الرد.

على من تكون مؤونه الرد؟

وأمّا الخامسة، فقد قال الشيخ:

بل صرّح في التذكرة (١) - كما عن جامع المقاصد (٢) - أن مؤونه الرد على المشتري، لوجوب ما لا يتيح الرد إلّا به. وإطلاقه يشمل ما لو كان في رده مؤونه كثيرة، إلّا أنْ يقتيد بغيرها بأدله نفي الضرر.

ص: ٢٦٣

١- (١) التذكرة / ١ ٤٩٥

٢- (٢) جامع المقاصد / ٤ ٤٣٥

أقول:

إنه في كل موردٍ وجب فيه رد المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه وتوقف الرد على بذل المؤونه، فهل على الآخذ بذلها؟ فيه أربعه وجوه أو أقوال:

الأول: وجوب تحمل المؤونه على المشتري مطلقاً.

والثانى: عدم وجوب تحملها عليه مطلقاً.

والثالث: التفصيل بين المؤونه الكثيره وغير الكثيره. وعليه الشيخ.

والرابع: التفصيل بين كونها من اللوازم العاديه فتجب عليه، وغير العاديه فلا تجب. وعليه المحقق الخراسانى وشيخنا الاستاذ.

والعمده فى المقام: قاعده لا ضرر، فنقول:

إنّ من الأحكام ما يتربّب دائمًا على الأمر الضرري، كوجوب الزكاه والخمس مثلاً، أو هو في معرض الضرر، كوجوب الجهاد، ففي هذه الأحكام لا حكم له للقاعد، لأنّه يلزم من حكمتها لغويه تلك الأحكام كما لا يخفى.

ومن الأحكام ما يتوقف ترتيبه على الموضوع على مقدمات مستلزميه غالباً لبذل المؤونه، كما في امثال الحكم بالحج أو أي سفرٍ واجب، ولا لحكمه للقاعد هنا كذلك، للزوم تخصيص الأكثر المستهجن. بل ربما يكون الحكم كذلك في صوره التساوى بين موارد لزوم المؤونه وموارد عدم لزومها، للزوم الاستهجان في هذه الصوره أيضاً.

وكان الميرزا الاستاذ يصرّح بأنه إذا وجب الرد، وكان بذل المؤونه

مقدمةً له، - وورد المعاملات غالباً هي الأmente المستلزم حملها وإيصالها إلى المالك استigar أو استخدام الوسيله الموصله إليه - وجَب عليه تحمل المؤونه، ولا يرتفع الحكم بدليل لا ضرر. نعم، لو لم تحصل الوسيله إلَّا باجراه زائده على المتعارف أو استلزم الرد الضرر في بعض الموارد النادره أكثر من المؤنه المتعارفه، جرت القاعده.

وهذا واضح على مبناه في قاعده لا ضرر - تبعاً للشيخ - من أن مفادها نفي الحكم الضرري، وكذا على مبني المحقق الخراساني - وهو المختار - من أنها تنفي الموضوع الضرري نفياً تشعياً على التعبير الصحيح.

أمِّا على الأوّل، فالضرر عباره عن الخساره، وسببيها فعل المكْلَف وعمله الخارجي، والحكم الشرعي معنَّ للخساره، وحيث أنَّ العمل الخارجي لا يقبل النفي، فقد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولما كان منطوق الحديث نفي الخساره، فإنَّ نفي السبب من نفي الخساره، وإنَّ نفي الحكم من نفي السبب بعيد جدًا.

مضافاً إلى روايه الشيخ الصدوق من أنه قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (١). فالمراد نفي الحكم الضّرري في الشّرع، وضررِيَّةِ الحكم تتحقّق بوقوع الخساره، سواء كان بنفس العمل أو بمقدماته.

وهذا تقريب مسلك الشيخ في القاعده، وعليه يتم القول بوجوب تحمل المشترى للمؤونه، لكون الرد مستلزمًا لها غالباً، لعدم جواز التمسّك بالقاعده حينئذ للزوم تخصيص الأكثر المستهجن، إلَّا أن تكون المؤونه

ص: ٢٦٥

(١) معانى الأخبار: ٢٨١

زائدٌ على المتعارف كما تقدم.

وأمّا على الثاني، فإنَّ كُلَّ موضوع ضررٍ فحكمه مرتفع، لأنَّ ثبوت الموضوع تشيّعاً بثبوت حكمه وانتفاءه تشيّعاً بانتفاء حكمه، لأنَّ المولى عندما يريد الشيء في مقام التشريع، يكون وجود الشيء مع إرادته له وجوداً واحداً، فالحكم المنشأ على موضوع يتحد معه في مقام التشريع، ونفي الموضوع تشيّعاً عين نفي الحكم، فعدم الموضوع تشيّعاً عباره عن عدم حكمه، وعليه، ففي موارد عدم كون الموضوع في نفسه ضررٍ يكون لا-ضرر حاكماً، كما في الوضوء والغسل والصوم مثلًا، وأمّا إن كانت مقدماته ضررٍ، فإِنَّ دليلاً تبني المقدّمات؟

وعلى الجملة، فإنَّ الحكم - وهو الرد - ليس بضررٍ، والضرر هو المقدّمات والمفترض عدم توجّه النفي إليها، فلا دليل على نفي واجب تحمل مؤونه المقدّمات، بل عليه تحملها كلّها.

التحقيق في المقام

والتحقيق أنْ يقال:

إنه إنْ كان المشترى عند أخذ المبيع عالماً بالفساد، كان أخذه غصباً وعدواناً، وكان بقاء المأخوذ في يده استمراً لالمعصي، والعقل مستقل بالخلص من المعصي، وهو لا يحصل إلى البرد المقوّض إلى مالكه، والمؤونه عليه، قليلة كانت أو كثيرة، متعارفةً أو غير متعارفة، لعدم المجال لقاعدته لا ضرر في موارد الحكم العقلية، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأيضاً، فإنَّ قاعده لا ضرر امتنانية، والغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

وأيضاً، فإنها لا تجرى في مورد الإقدام، والمفروض إقدام الأخذ على الضرر.

وأماماً إن لم يكن الأخذ على وجه الغصب، وقلنا بوجوب الرد، لما ذكره الشيخ، أو لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [\(١\)](#) أو الخبر في اللقطة، ك قوله عليه السلام: «إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ» [\(٢\)](#) وقوله عليه السلام في الهبه: «أنت بالخيار في الهبه مادامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها» [\(٣\)](#). فإن لم يكن الرد محتاجا غالباً إلى المؤونه وإنما يحتاج إليها في بعض الأحوال والأفراد، أمكن التمسك بالقاعد، وإن كان مما يحتاج إلى بذل المؤونه غالباً، فلا يتمسّك بالقاعد على المسلكين كما عرفت.

اللهم إلأن يقال - على الثاني - بأنه لما تكون المؤونه للمقدمات، والقاعد لا ترفع الوجوب الغيرى لها، فهى مرخص فى تركها، فإن تركها يلزم الترخيص فى ترك ذى المقدمه. إذن، يرجع الأمر إلى الغله.

لكن الكلام كله في الصغرى، فإن الإنصال أنه ليس الغله في المعاملات مع الأمعته المحتاج ردّها إلى مؤونه.

تنبيه

إنه بعد أن كان المال باقياً على ملك البائع وعلى المشتري ردّه:

ص: ٢٦٧

١-١) سوره النساء: ٥٨

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٥ / ٤٦١، باب حكم صيد الطير، الرّقم: ١

٣-٣) وسائل الشيعه ١٩ / ٢٣٣، الباب ٤ من أبواب الهبات، الرّقم: ٦

فتاره: يكون المبيع والبائع في بلد واحد، سواء كان بلد المعاملة أو غيره، ففي هذه الصوره يجب الرد - على ما تقدم - وعليه المؤونه كما عرفت.

وآخرى: يكون البائع في بلد المعامله والمبيع منقولاً إلى بلد آخر. وفيها أيضاً يجب الرد والمؤونه كذلك.

وثالثه: يكون المبيع في بلد المعامله والبائع في بلد آخر.

ورابعه: يكون المبيع منقولاً إلى بلد آخر، والبائع في مكان آخر غيره.

فيقع الاشكال في وجوب تحمل مؤونه الإيصال إلى البائع في الصورتين الأخيرتين، فنقول:

إن كان أخذه بنحو العدوان، فالإيصال واجب مطلقاً، وإلا ففلا يتعذر حكمه فيهما، لندرتهما.

حكم المنافع المستوفاه

(١)

قال الشيخ:

إنه لو كان للعين المبتعاه منفعته استوفاها المشترى قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور... ويدلّ عليه عموم قوله: لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه، بناءً على صدق المال على المنفعة... خلافاً للوسيله، فنفي الضمان، محتاجاً بأنّ الخراج بالضمان، كما في النبوي المرسل.

أقول:

لو استوفى المشترى منفعته العين والبيع فاسد، كالدار سكنها والدابه ركبها... وغير ذلك، فهل يكون ضامناً؟ المشهور هو الضمان، وعليه دفع القيمه. وعن ابن حمزة التصريح بعدم الضمان إن كانوا جاهلين بالفساد، مستدللاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الخراج بالضمان، وهذه عبارته:

«فإذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبتعاه ولم يعلما بفساده، ثم عرفا واسترد البائع المبيع، لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إلن حملت الأم عنده، لأنه لو تلف لكان من ماله، والخرج بالضمان [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٩

١-١) وهو الثالث في كتاب المكاسب

٢-٢) الوسيله إلى نيل الفضيله: ٢٥٥

وفي المبسوط: فصلٌ في أنَّ الخراج بالضمان، إذا كان لرجل مال فيه عيب، فأراد بيعه وجب أنْ يبيّن للمشتري عيده... فإنْ لم يبيّنه واشتراه إنسانٌ فوُجِدَ به عيّاً، كان المشتري بالخيار... وإنْ كان حصل نماء وفائد़ه... فلا يخلو من أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمره، فإنْ كان كسباً... فإنه يرد المعيب ولا يرد الكسب بلا خلاف، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الخراج بالضمان... .

قال: الخراج بالضمان معناه: أنَّ الخراج لمن يكون المال بتلف من ملكه، ولما كان المبيع بتلف من ملك المشتري لأنَّ الضمان انتقل إليه بالقبض، كان الخراج له، فأما النتاج والثمره فإنهما أيضاً للمشتري... [\(١\)](#).

فالذى يظهر من الكلمات: أنَّ «الخراج بالضمان» قاعده كانت متداولة بين الفقهاء، ولذا قال فخر المحققين: إنَّ هذا الحديث من جوامع الكلم.

وقال الميرزا الاستاذ بوثوق صدور هذه القضية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا ينبغي الخدشة في سندها [\(٢\)](#).

في معنى الحديث: الخراج بالضمان

إنما الكلام في معنى هذا الحديث، وفيه احتمالات:

منها: ما ذكره المحقق الخراساني، يجعل الخراج بالمعنى المصطلح عليه شرعاً، وهو ما يضعه الوالى على الأراضي المفتوحة عنه،
قال:

ص: ٢٧٠

١-١) المبسوط في فقه الإمامية ١٢٦ / ٢

٢-٢) وأنظر: المكاسب والبيع ٣٣٠ / ١

لاحتمال أن يكون المراد به هو أن خراج الأرض كمًا وكيفًا على من ضمنها إنما هو بحسب ضمانها [\(١\)](#).

وهذا بعيد جدًا، بالنظر إلى الحديث في سنن ابن ماجه وأبى داود [\(١\)](#)، فالمعنى المذكور غير مطابق للحديث وكلمات الفقهاء، كالشيخ وابن حمزة والعلامة وغيرهم [\(٢\)](#).

ومنها: إن «الخراج» بالمعنى اللغوي، و«الضمان» مصدر ضمن يضمن، يعني: إن من ضمن الشيء على الحقيقة فله فوائده وعوايده، فيكون الحديث - على هذا - خاصًا بالمعاملة المعاوضية الصحيحة.

وهذا هو الذي فهمه المشهور.

ومنها: إن الخراج بالمعنى اللغوي والضمان مصدر، ولكنه أعم من أن يكون ضمانًا حقيقيًا أو صوريًا، فيشمل المعاملة الفاسدة، حيث أنه يضمن

ص: ٢٧١

١-١) حاشية المكاسب: ٣٤

٢-٢) مختلف الشيعه في أحكام الشريعة ٥ / ١٨١، المهذب البارع في شرح المختصر النافع ٢ / ٣٨١

الشيء فيها ولكن لا واقعية لذلك لفساد العقد.

فالخرج ملك للضامن بسبب ضمانه - سواء كان واقعياً أو صورياً - لا ثبات له في نفس الأمر.

وهذا ما فهمه صاحب الوسيله.

ومنها: أن يكون المعنى: أن الخراج بضمان ذلك الخراج، فمنفعة الدار المستأجره - وهي سكنها - بالضمان أى بالأجره، ومنفعة البستان المستأجره - وهي ثمارها - بالضمان أى بالأجره، ومنفعة الدابه المستأجره - وهي ركوبها - بالضمان، أى بالأجره... وهكذا، فالمراد من «الضمان» هو «الوعض» لا «العين».

وهذا خلاف الظاهر.

ومنها: إن «الضمان» بالمعنى الاسم مصدرى، أى: كلما ضممن الإنسان شيئاً فمنافع ذلك الشيء له، فيشمل المال المغصوب أيضاً. كما هو فتوى أبي حنيفة، وسيأتي الخبر.

ومنها: ما ذكره البعض - ونسبة إلى شيخ الطائفه بالنظر إلى قوله: «لأنه لو تلف» - أن من ضممن شيئاً وتلف، فعليه دفع قيمته أو مثله.

لكن الظاهر أنه ليس مراد الشيخ، بل مراده: أن من أخذ الشيء بعوضٍ فتلف، كان تلفه في ملكه، ولو كان معيناً سقط الخيار وله أخذ الأرث، وذلك لأنه قال: معناه أن الخراج... .

أقول:

ومقتضى التأمل هو الأخذ بما فسّر به المشهور، فإنّ الضمان بالمعنى المصدرى ظاهر في تحقق الضمان وحصوله واقعاً، وذلك يكون بإمضاء الشارع.

وعليه، ففي المعاملة التي ضمن فيها المشتري العين بالعوض المسمى وأمضاها الشارع، تكون المنفعة للمشتري، لحصولها في ملكه، إذ المنفعة تابعة للعين في الملكية، ولو وجب عليه الردّ بسبب خيارٍ من الخيارات، لم يرد المنفعة، لأنّها كانت ملكاً له واستوفاها.

وعلى الجملة، فقد استدلّ شيخ الطائفه في المبسوط والخلاف بما روى من أنّ «الخرج بالضمان» في أكثر من موضع، مما يدلّ على أنّ هذه القاعدة متداولة ومسلم بها عند الفقهاء، إنما الكلام في معناها، وهل تشمل ما نحن فيه أو تختص بموارد المعاملات المعاوضية الصحيحة؟ قال ابن حمزه بشمولها لمورد المبيع بالبيع الفاسد، لكنّ الظاهر هو العدم، لأنّ «الخرج» هو الفوائد، و«الباء» إما للسببيّه أو للمقابلة، فإنّ كانت للسببيّه فالسبب مقدّم على المسبب، وإنّ كانت للمقابلة، فلا بدّ من فعليه المقابل، وعليه، فلا بدّ من فعليه الضمان وتحقّقه حتى يقال بأنّ الخراج بسببه أو بأزاره، وهذا منحصر بالمعاملة الصحيحة، بخلاف الفاسدة، إذ الضمان فيها تقديري. و«الضمان» إذا كان معنئاً مصدرياً، فإنه يجتمع مع وقوعه عن الاختيار وعدمه، فلا اختصاص له بالاختيار، لعدم كونه مدلولاً للمادّه ولا للهيئة، فالضرب - مثلاً - الواقع عن خطأ وإكراه وقهراً ضربُ حقيقة.

قال الشيخ:

وتفسيره أنَّ من ضمن شيئاً وتقبّله لنفسه، فخرّاجه له، فالباء للسببيّة أو المقابلة. فالمشترى لِمَا أقدم... وهذا المعنى مستنبط من أخبار كثيرة متفرقة مثل قوله... ونحوه في الرهن وغيره.

وأشار رحمه الله إلى الرواية التالية:

عن إسحاق بن عمار قال: «حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسائله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أنْ تشرط لي إنْ أنا جئتكم بشمنها إلى سنّه أنْ تردد علىّ.

فقال: لا بأس بهذا، إنْ جاء بشمنها إلى سنّه ردّها عليه.

قلت: فإنّها كانت فيها غلّه كثيرة فأخذ الغلّه، لمن تكون الغلّه؟

فقال: الغلّه للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله؟» [\(١\)](#)

وعن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام:

«عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلّى أو متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلٌّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم.

قال: هو له حلال إذا أحّله، وما أحب أن يفعل.

قلت: فارتنهن داراً لها غلّه، لمن الغلّه؟

قال: لصاحب الدار.

ص: ٢٧٤

١ - (١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٩، باب أن المبيع إذا حصل له نماء... الرّقم: ١

قلت: فارتنهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض: إزرعها لنفسك.

فقال: هو حلال، ليس هذا مثل هذا، يزرعها لنفسه بماله، فهو له حلال كما أحله، لأنه يزرعه بماله ويعمرها» [\(١\)](#).

ثم أشكل على هذا التفسير بقوله:

وفيه: إن هذا الضّمان ليس هو مما أقدم عليه المتباعون حتى يكون الخراج بأزائه، وإنما هو أمر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسّوم والمغصوب، فالمراد بالضمان الذي بأزائه الخراج: التزام الشيء على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له. وربّما ينتقض ما ذكرناه في معنى الرواية بالعاري المضمونه... فتأمل.

أقول:

لا يبعد أن يكون الأمر بالتأمل إشارة إلى أنه في مورد الاستعاره - وإن قلنا بأنّها ملك الإنتفاع لا المنفعه - فالرواية قالت: الخراج للضمان، ولم تقل الخراج للضامن، أي: الخراج لا يحتاج إلى البدل، فيعم العاري المضمونه، فلا يجب دفع البدل عن المنافع التي ينتفع بها، فالنقض غير وارد.

أو أن المراد - كما قال السيد رحمة الله [\(٢\)](#) - هو أن المنافع للمستعير، غير أنها المنافع التي عينها المالك، بخلاف الإجراء، إذ للمستأجر أن ينتفع من العين المستأجرة مطلق المنفعه.

ص: ٢٧٥

١-)وسائل الشيعه ١٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣، باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن، الرّقم: ١

٢-) حاشيه المكاسب ٤٦٦ / ١

قال الشيخ:

وربما يرد هذا القول بما ورد في شراء الجاريه المسرقه... .

أقول:

وهذه نصوص الروايات:

عن زراره قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له، وأقام على ذلك البيته.

قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجاريه ويعوضه في قيمه ما أصاب من لبنيها وخدمتها» [\(١\)](#).

ومثله روايه اخرى عن زراره: «قلت لأبي جعفر: الرجل يشتري الجاريه من السوق في ولدتها، ثم يجيء الرجل فيقيم البيته على أنها جاريته لم تبع ولم توهب. فقال: يردد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع» قال: كان معناه قيمه الولد».

وعن جميل بن دراج عن أبي عبدالله: «في الرجل يشتري الجاريه من السوق في ولدتها، ثم يجيء مستحق الجاريه. قال: يأخذ الجاريه المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمه الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجاريه وقيمه الولد التي أخذت منه» [\(٢\)](#).

وهذه الروايه موردها البيع الفاسد، وقد حكم الشارع بالضمان.

ص: ٢٧٦

١ - (١) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٠٤ - ٢٠٥، باب حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها، الرّقم: ٤

٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٠٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الرّقم: ٥

وأجاب الشيخ قائلاً:

وفيه: أن الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكى العوضين من جهة أن مالك العين جعل خراجها له بأجزاء ضمانها بالثمن، لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير.

أى: إنه بتسليم العين قد سلم جميع المنافع، والبحث في مثل هذا المورد وليس الحال في الرواية كذلك، فلا يتم بها الرد على ابن حمزه.

والحاصل: إن هذا الحديث - على تقدير اعتباره بعمل الأصحاب به - يحتاج إلى تقديرٍ حتى يتم معناه وذلك: إن ملك الخراج بسبب الضمان، فالباء للسيئه، والضمان فعلٌ لا تقديرٍ، وذلك يكون على الحقيقى، وهذا ليس إلأى المعامله الصحيحه.

فالضمان معاملٍ، لكن الضمان الحقيقى المتحقق بالفعل، وذلك لا يكون إلأى المعامله الصحيحه، فالحديث أجنبي عن البحث، والحق مع المشهور في القول بثبوت الضمان.

ولو ترددنا، وقلنا بعموم الحديث لضمان الغرامه، فهو مخصوص بالأدله.

دليل المشهور

وأما المشهور، فقد استدلّ الشيخ لقولهم بعموم النبوى: لا يحلّ... بناءً على صدق المال على المنفعة.

ولكتنا أنّ كلامه «عن» للتجاوز، أى الحلّيه الناشئه عن طيب النفس، وهذه هي الحلّيه الوضعئه لا التكليفه.

أمّا في الحديث الذي ذكرناه سابقاً: «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفسه» فالحليه فيه تكليفه على ما تقدّم.

وعلى كلّ تقدّير، فمراد الشيخ من الاستدلال هنا هو: أنّه لو لا طيب النفس من صاحب المال فهو باق على ملكه، وحينئذٍ يكون صغرى لكبرى قاعده: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، وبهذا الترتيب يتم قول المشهور بالضمّان، لأنّ طيب النفس مفقود فالملك باق على ملك صاحبه، ومنافعه كذلك تتبعه، وقد أتلفها المشترى، فهو لها ضامن.

وهذا هو استدلالنا(١).

واستدلّ بعض الأكابر(٢) بقاعده على اليد، وكيفيه الاستدلال بتقريرين منا:

ص: ٢٧٨

أحد هما: بالدلالة المطابقية، فإن «ما» الموصوله شامله للمنافع، ومفاد «على اليد» هو «الضمان» و«الأخذ» هو «التناول» وهو يعمّ الأمور المعنوية، مثل قوله تعالى «لَا تَأْخُذُهُ سِتَّةٌ وَ لَا نَوْمٌ» [\(١\)](#) و «أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» [\(٢\)](#) والمراد من «اليد» هو الاستيلاء كما في قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» [\(٣\)](#) وقوله:

«بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ» [\(٤\)](#) ونحوهما، فعلى المتناول بالاستيلاء، أى المستولى ضمان ما استولى على عيناً كان أو منفعهً.

والثانى: بالدلالة الالتزامية بعد التنزل عن الدلاله المطابقية بأن يقال: إن ضمان العين يستلزم ضمان المنافع، وبعبارة أخرى: ضمان المنافع من آثار ضمان العين، بل إن ماليه العين بمنافعها.

ومقتضى الإنصاف عدم تماميه الاستدلال بكل تقريريه وذلك:

لأن الموصوله وإن شملت المنفعه، وقلنا بعموم «الأخذ» لغير الأعيان، وجعلنا «اليد» بمعنى الاستيلاء، لكن الغايه «حتى تؤدى» أى المأمور، سواء

لصدق اليد على المنفعه بواسطه اليد على العين كما تقدم [\(٥\)](#) لكن صريح غيره كالمحقق الإصفهانى والمحقق الإيروانى والمحقق الخوئى عدم تماميه الاستدلال بقاعدته اليد فى المقام.

ص: ٢٧٩

١-١) سوره البقره: ٢٥٥

٢-٢) سوره البقره: ٢٠٦

٣-٣) سوره الملك: ١

٤-٤) سوره البقره: ٢٣٧

٥-٥) المكاسب والبيع / ١ ٣٢٩

كانت «حتى» داله على الاستمرار إلى مجئ الغايه، كما في قوله تعالى «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» فالضمان مستمر حتى يتحقق الأداء، أو كانت رافعه لحكم المعني كما في «العصير العنبي إذا غلا- يحرم حتى يذهب ثلاثة» فإن هذه الغايه لا تنطق إلأعلى العين، لأن الركوب والسكنى ونحوهما من المنفعه لا تقبل الأداء.

إن قلت: إذا كانت المنفعه غير قابله للأداء فهى داخله فى المعني، نظير «كل شئ لك طاهر حتى تعلم أنه قدر» فما لم تعلم بقدارته فهو طاهر، وعليه فما لم يؤد فهو مضمون، فالمنافع مضمونه.

قلت: عدم الأداء عدم الملكه لا سالبه بانتفاء الموضوع، على أن جعل «حتى» هنا بمعناها فى الروايه غير صحيح، فهى للاستمرار أو لرافعيه الحكم، وعلى كلا التقديرين، تكون القاعده مختصه بالأعيان الخارجيه.

ولنا جواب عن التقريب الثانى بوجه آخر وهو:

إنا نسلم أن المنفعه مقومه لماليه العين ولو لاها فلا- ماليه لها، وأن ضمان العين في الحقيقه ضمان لماليتها، فالمنافع مضمونه، ولكن هل المنفعه واسطه للعرض أو للثبوت؟ فلما نقول: العين مال، هل وجود المنفعه واسطه لثبوت الماليه للعين أو أنها واسطه لعروضها عليها؟

ولتكن الجواب: هل المنافع المقومه لماليه العين واسطه في الثبوت، فالعين تكون مالاً بسبب المنافع، أو في العرض فلما نقول العين مال فالمعنى: منافعها مال؟

إن كان الثانى، كان قولنا: الدار مال، الدابه مال... وأمثال ذلك كله، مجازاً،

لأن الإسناد في الواسطه في العروض مجازى دائمًا.

فالصحيح هو الأول، أى: إن المنافع تكون سببًا لمالئه العين، وعلى هذا، فلا معنى حينئذٍ لإسناد الضمان إلى المنافع.

فالحق: هو الاستدلال بقاعدته الإتلاف كما ذكرنا^(١).

ولكن مقتضى النظر الدقيق أن يقال: بأن البائع حين تسليمه العين إن عالماً بفساد العقد، كان مسلماً لملكه للغير فهو راضٍ بتصرفات الغير فيها ومنها استيفاء المنافع، وإن كان جاهلاً بالفساد - وهو يسلم العين معتقداً بكونها ملكاً للمشتري - كان المشتري ضامناً للمنافع إن استوفاها، ويشهد بذلك ما في ذيل صحيحه أبي ولـمـاد، من قوله: «إنـى كـنـتـ أـعـطـيـتـهـ...» فقال عليه السلام: «إنـما رـضـىـ... وـلـكـنـ إـرـجـعـ إـلـيـهـ وـأـخـبـرـهـ بـمـاـ أـفـتـيـكـ بـهـ، فـإـنـ جـعـلـكـ فـيـ حـلـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ فـلـ شـيـءـ عـلـيـكـ بـعـدـ ذـلـكـ...»^(١).

فالحاصل: إن الاستدلال للضمان في المنافع المستوفاه من باب

ص: ٢٨١

١-١) وسائل الشيعه ١٩ / ١١٩، الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الرّقم: ١

الإتلاف هو الصحيح، وذلک إنْ كان المالك جاهلاً بفساد البيع.

هذا كله في المنافع المستوفاه.

حكم المنافع الفائته بغير استيفاء

قال الشيخ:

وأمّا المنفعه الفائته بغير استيفاء، فالمشهور فيها أيضاً الضمان... ولعله لكون المنافع أموالاً في يد من بيده العين، فھي مقبوشه في يده... مضافاً إلى أنه مقتضى احترام مال المسلم... .

أقول:

لو استأجر الدار مثلاً بعقدٍ فاسدٍ ولم يسكنها مدةً، فهل يضمن مثل اجره تلك المدة؟ ذكر الشيخ خمسه أقوال:

الأول: الضمان مطلقاً، وكأنه للمشهور.

والثانى: عدم الضمان مطلقاً، وهو لفخر المحققين [\(١\)](#).

والثالث: الضمان في صوره الجهل وعدمه في صوره العلم، كما عن بعض شروح الشرائع [\(٢\)](#).

والرابع: التوقف في صوره العلم بالفساد والضمان في صوره الجهل، كما استظهره جامع المقاصد والسيد العميد [\(٣\)](#) من عباره القواعد [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٢

١-١) اياض الفوائد ٢ / ١٩٤

٢-٢) كتاب المكافئ ٣ / ٢٠٦

٣-٣) جامع المقاصد ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥، كنز الفوائد ١ / ٦٧٦

٤-٤) قواعد الأحكام ١ / ٢٠٨

والخامس: التوقف مطلقاً، كما عن الدروس والتنقية والمسالك...[\(١\)](#).

والشيخ قال أولاً: التوقف أقرب إلى الإنصاف، ثم قال في آخر كلامه:

القول بالضمان لا يخلو عن قوه... .

أدلة الضمان

استدلّ للمشهور:

أولاً: بقاعدته اليد، وحاصله: إن المنافع أموالٌ، وهي مقبوضة في يد من يده العين بتبعها، قال: ولذا يجري على المنفعة حكم المقبوض إذا قبض العين، فتدخل في ضمان المستأجر.

قال: ويتحقق قبض الثمن في السلم بقبض الجاريه المجعل خدمتها ثمناً، وكذا الدار المجعل سكناها ثمناً.

فاليد على المنفعة تتحقق باليد على العين.

فالضمان ثابت فيها بقاعدته اليد.

وثانياً: بقاعدته احترام مال المسلم، المستفاده من النصوص المذكور بعضها في البحوث السابقة، كقوله صلّى الله عليه وآله:

«إن دمائكم وأموالكم حرام...[\(٢\)](#)

وقوله صلّى الله عليه وآله:

«يا أباذر، سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر... وحرمه ماله

ص: ٢٨٣

١-) المسالك ٣ / ١٥٤ ، الدروس ٣ / ١٩٤ ، التنقية الرابع ٢ / ٣٢

٢-) بحار الأنوار ٢١ / ٤٠٥

كحرمه دمه» [\(١\)](#).

وقوله صلى الله عليه وآله:

«... وحرمه ماله كحرمه دمه» [\(٢\)](#).

قال الشيخ في الجواب:

ولكن يشكل الحكم - بعد تسليم كون المنافع أموالاً حقيقةً - بأن مجرد ذلك لا يكفي في تحقق الضمان، إلا أن يندرج في عموم على اليد... .

أقول:

حاصله - بعد الإشكال في صدق عنوان المال حقيقةً على المنفعه - الإشكال في اندراج المنافع غير المستوفاه في عموم قاعده اليد، من جهة عدم شمول عنوان «الأخذ» للمنافع، قال:

وتحصلها في اليد بقبض العين، لا. يوجب صدق الأخذ، ودعوى: أنه كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعيان، مشكله.

فهو لا يوافق على جريان القاعدة هنا، لأن «الأخذ» إنما يصدق مع الشيء الموجود في الخارج، وأما منفعة الدار - مثلاً - التي هي عباره عن حيشه قابليتها للسكنى، فأمر معنوي، والسكنى من الأعراض القائمه بالساكن ولا ربط لها بالدار، وكذا الركوب، فإنه من اعراض الراكب ولا ربط له بالدابه المقبوضه في يد المشتري لها.

ص: ٢٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ١٢ / ٢٨١، باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقًا، الرّقم: ٩

٢- (٢) نفس المصدر

وأجاب عن الدليل الثاني قائلًا:

وأمّا احترام مال المسلم، فإنما يتضمن عدم حل التصرّف فيه وإتلافه بلا عوض، وإنما يتحقق ذلك في الإستيفاء.

أى: فكما لا يجوز إتلاف دم المسلم، كذلك لا يجوز إتلاف ماله، ولا ربط لهذه القاعدة بالمنافع غير المستوفاه.

وأمّا الاستشهاد لقول المشهور بأن إقباض المنفعة بإقباض العين، ولذا يتحقق قبض المنفعة بقبض العين المستأجرة، فتقرّيب جواب الشيخ عنه: أن الإجارة قد تعلقت هناك بالعين بمالها من قابلية الانتفاع، ولذا يقال آجرتك الدار ولا يقال آجرتك المنفعة، فالإقباض واقع بما وقع عليه العقد، وهو العين بمالها من حيّلته قابلية الانتفاع.

والحاصل: إن تلك الموارد لا تشهد بوقوع المنافع تحت اليد.

أقول:

ولكن التحقيق:

أمّا في قاعده اليد، فالإشكال ليس من جهة «اليد» و«ما» و«الأخذ»، فإن ذلك كله يشمل المنافع، بل الإشكال الوارد من جهة الغاية، لأن قوله «حتى تؤدي» بمعنى: حتى ترجع، وهو صادق في الأعيان الخارجيه دون المنافع، فالحديث غير شامل لها من هذه الناحيه.

وأمّا في قاعده الإحترام، فما ذكره وإنْ كان متيناً إلّا أنه لم يتضح أن يكون ذلك هو المراد، إذ لا يبعد أن يكون المراد من «حرمه مال المسلم كحرمه دمه» أن العقاب الشديد المترتب على قتله بغير حق، يترتب كذلك على

إتلاف ماله، لا أن عليه إن أتلف دفع البدل، أو أنه لكونه دم المسلم أو ماله محترم، فالرواية ناظره إلى حيئه المساواه بين ماله ودمه في ترتيب العقاب، لا إلى وجوب دفع البدل إن أتلف.

وعلى الجملة، فالقاعدہ غير داله على فتوی المشهور.

ثم إن المیرزا الاستاذ قدس سرّه استدل للضمان هنا بقاعدہ الإتلاف، بأن المشترى وإن لم يستوف المنافع فقد أتلفها على البائع، فإذا طلاق القاعدہ يشمل ما نحن فيه.

وفي:

أولاً: إن «الإتلاف» هو إعدام الشيء الموجود، فلا يصدق على مورد البحث، نعم، المشترى قد منع البائع من الانتفاع، وهذه معصيه بلا إشكال ولكنه غير الضمان.

وثانياً: إن عباره «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ليست بلفظ صادر عن المعصوم، وإنما هي قاعدہ متّخذة من الحكم بالضمان في موارد معينة، فالتعذر عن تلك الموارد ودعوى الاطلاق في القاعدہ غير صحيح(١).

منافع المغصوب الفائته، مع قوله في باب البيع: إنّ الفاسد عند أصحابنا بمنزله للشّيء المغصوب إلّا في ارتفاع الإثم عن إمساكه .
[\(١\)](#)

وعلى هذا، فالقول بالضمان لا يخلو عن قوه... .

ص: ٢٨٩

١-١) السرائر / ٤٧٩ و ٣٢٦

قد يمكن الاستدلال للضّمان بقاعدته الحيلولة، فإنّها تجري تارةً: فـي الحيلولة بين المالك وملكه، وآخرى: فـي الحيلولة دون انتفاعه بملكه، وثالثة: بين العين وماليتها، ورابعة: بين العين وإضافتها إلى المالك.

ولنذكر نصوص بعض الروايات:

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المملوک بين شركاء، فيعتقد أحدهم نصيبيه. فقال:

إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته، فقال:

يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبه، وإنما جعل ذلك عليه لما أفسده» [\(١\)](#).

ص: ٢٩٠

١- [\(١\)](#) وسائل الشيعة / ٢٣، ٣٦، الباب ١٨ من أبواب العتق، الرّقم: ١

وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِي جَارِيَّهِ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ. قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ، إِنْ كَانَ مَعْسُرًا خَدَمَتْ بِالْحَصْصَ» [\(١\)](#).

دَلَّتْ عَلَى أَنَّ إِعدَامَ مَالِيهِ الشَّيْءِ مُوجِبٌ لِلضمَانِ.

وَعَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شَرَكَاءِ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ. فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقُولُ قِيمَةً وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ» [\(٢\)](#).

وَهَذِهِ صَرِيحَهُ فِي المَقْصُودِ.

وَعَنْ سَدِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَهُ. قَالَ:

يَجْلِدُ دُونَ الْحَدِّ وَيَغْرِمُ قِيمَهُ الْبَهِيمَهُ لِصَاحْبَهَا، لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتَذَبَّحُ وَتَحْرُقُ إِنْ كَانَتْ مَمَّا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا يَرْكِبُ ظَهُورَهُ غَرْمَ قِيمَتِهَا وَجَلْدَ دُونَ الْحَدِّ...» [\(٣\)](#).

دَلَّتْ عَلَى الضَّمَانِ بِسَقْوَطِ الْحَيَّانِ عَنِ الْمَالِيَهِ، أَوْ بِسَقْوَطِ إِضَافَتِهَا إِلَى صَاحْبِهَا.

وَعَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: «فِي الشَّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمَنُوا مَا شَهَدُوا بِهِ وَغَرِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرَحَتْ شَهَادَتِهِمْ وَلَمْ يَغْرِمُوا الشَّهُودَ شَيْئًا» [\(٤\)](#).

ص: ٢٩١

١ - ١) وسائل الشيعة ٢٣ / ٣٨، الباب ١٨ من أبواب العتق، الرّقم: ٧

٢ - ٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٣٨، الباب ١٨ من أبواب العتق، الرّقم: ٥

٣ - ٣) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٥٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الرّقم: ٤

٤ - ٤) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٢٦، الباب ١٠ من أبواب كتاب الشهادات، الرّقم: ١

دلت على الضمان لكونهم السبب في انقطاع إضافه المال إلى مالكه.

فنحن نستفيد من هذه النصوص أن إسقاط المال عن الماليه أو التسبب إلى انقطاع إضافته إلى مالكه، موجب للضمان، وما نحن فيه كذلك، اللهم إلا أن يكون المالك عالمًا بالفساد، فلا ضمان حينئذٍ.

أدله عدم الضمان

قال الشيخ:

فالحكم بعدم الضمان مطلقاً كما عن الإيضاح، أو مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر، موافق للأصل السليم. مضافاً إلى أنه قد يدعى شمول قاعده ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده له... مضافاً إلى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاه من الجاريه المسروقه...^(١) وكذا صحيحه محمد بن قيس...^(٢).

أقول:

أما الأصل، فواضح.

وأما الاستدلال بقاعده ما لا يضمن... فكأن الشيخ أيضاً لا يرتضيه، ضروريه أن القاعده إنما يستدل بها في وقوع عقد من العقود على شيء، فإن كان العقد مما لا يضمن بصحيحة ففاسده كذلك، والمنافع لا يقع عليها العقد، فلا وجه للاستدلال بالقاعده في موردها أصلاً.

ص: ٢٩٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٠٥ ، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الرّقم: ٥

٢- (٢) نفس المصدر، الرّقم: ١

فتلخّص مما ذكرنا:

أن الاستدلال بقاعدته الاتلاف لضمان المنافع غير المستوفاه لا يتم، لأنها موجوده بالقوة وغير متلفه، وانتفاع المالك غير متحقق حتى يتلف، فهو سالبه بانتفاع الموضوع.

نعم، الذي تحقق إتلافه هو ماليه المنفعه، فللباائع بدل الحيلوله بالنسبة إلى تلك المدّه التي حال المشترى دون ماليه المنفعه فيها، فيضمن بدل ماليه الشهر أو الشهرين والسنه أو السنين.

ولا يقال: إن المنفعه موجوده بالقوة، وهي عباره عن حيئه قابليه العين للانتفاع بها، وهي حقيقه واحده بسيطه، فكيف تضاف إلى الشهر والشهرين وهكذا؟

لأنها وإن كانت حقيقه واحده بسيطه إلا أنها تتکثر بالإضافات، فيقال:

منفعه يوم، أو شهر، أو سنه، وهكذا، فكل أمر بسيط يتخصّص ويتكثّر بتکثر الإضافات، نظير النور، فيقال نور الغرفه ونور الشارع وهكذا، وهذا ما يعتبر عنه اصطلاحاً بالوحدة في الكثره، حيث أنه واحد بالحقيقة وكثير بالعرض.

فظهور أن الصحيح ثبوت ضمان الاتلاف للماليه في الزمان المعين، لكن على تفصيله، وذلك:

لأن المتعاملين إما عالمان بفساد العقد أو جاهلان به أو البائع عالم والمشترى جاهل أو بالعكس.

أمّا إنْ كانا عالمين أو كان البائع عالماً، فلا شبّه في عدم الضّمان، لأنَّ المفروض تسليم البائع ملّكه للمشتري مع علمه بالفساد، فيكون إتلاف الماليّه مستنداً إليه، سواء كان تسليمه من باب التشريع أو عدم المبالغ بالحكم الشرعي وهو فساد العقد.

وإنْ كانا جاهلين بالفساد ويعتقدان صحة العقد، فالإتلاف مستند إلى كليهما على حد سواء، غير أنه بالنسبة إلى البائع بالتبسيب وبالنسبة إلى المشترى بال مباشرة، وحينئذ يشك في ضمان المشترى والأصل عدم.

وإنْ كان البائع جاهلاً بالفساد والمشترى عالماً به، فكالصورة الثالثة، حتى لو كان تسليم البائع عن خطأ لا عن اعتقاد بصحّة العقد، لأن نسبه الإتلاف إلى كليهما واحد على كل تقدير.

فما ذهب إليه المحقق الثاني من عدم الضمان مطلقاً هو المتعين من بين الأقوال بحسب القواعد.

ويؤيده ما في صحيحه أبي ولاد الآتيه، إذ أن الإمام عليه السلام لم يحكم عليه إلابضماني الأجره من الكوفه إلى النيل ومنها إلى بغداد ومنها إلى الكوفه، مع أنه قد فوت على المالك منافع كثيرة في تلك المدّه كما لا يخفى(١).

ال السادس (١) فيما لو كان التالف مثلياً

اشارة

(١)

قال الشيخ:

إذا تلف المبيع، فإنْ كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف. إلّاما يحكى عن ظاهر الإسکافي.

وقد اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف المثلى... .

أقول:

إذا تلف المبيع في يد المشترى فالحكم هو الضمان على ما تقدم، والكلام الآن في البدل. يقول الشيخ إنه إنْ كان مثلياً وجب مثله وإنْ كان قيمياً وجبت قيمته.

فيقع البحث في جهات:

الأولى: في تعريف المثلى والقيمي، والأقوال في ذلك.

والجهة الثانية: لو اختلف الحال باختلاف الأزمنة والأمكنة، بأنْ كان مثلياً في مكان أو زمان وقيميًا في آخر، فما هو الحكم؟

والجهة الثالثة: لو وقع الشك في شيء بنحو الشبهه الموضوعي أنه مثلي أو قيمي، فما هو مقتضى القاعدة، الاستغلال أو البراءة عن الزائد أو التخيير؟

ص: ٢٩٦

١-) وهو الرابع في كتاب المكاسب

والوجه الرابع: هل الإجماعات المدعاه في المسأله قائمه على الشبهات الحكميه حتى تكون مؤثره بناءً على حجيتها أو على الشهادات الموضوعيه، والاجماع فيها بلا أثر؟

قال الشيخ: إنْ كان مثلياً وجب مثله، بلا خلاف إلّاما يحکى عن ظاهر الإسکافي.

وهذه عباره الإسکافي كما حکاها صاحب الجواهر (١):

إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إنْ رضي صاحبه... .

ويحتمل أن يكون نظره إلى أن الشيء مركب من العينيه والماليه، فإذا زالت العينيه بقيت القيمه، فيكون المتفض ضامناً للقيمه، ولا يكون ضامناً للمثل لكونه وجوداً آخر مغايراً للتالف، نظير ما في قاعده اليد من وجوب أداء ما أخذ، فلو تلف وجب عليه دفع ماليه التالف، وأما الفرد الآخر منه فلم يكن مأخوذًا.

لا تعرض في نصوص الضمان المثل

وقبل الورود في الجهات نقول:

إن الموجود في النصوص هو «الضمان» بألفاظه المختلفة، ولم نجد في شيء منها تعريضاً للمثل، وإنما يوجد التعريض للقيمه في صحيحه أبي ولاد وموارد قليله، وهذه طائفه من نصوص الضمان:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: «إذا استعيرت عاريه

ص: ٢٩٧

بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» [\(١\)](#).

عن محمّد بن الحسن قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَهُ فَوْضَعَهَا فِي مُتَرْزٍ جَارِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا عَنْ مَلْكِهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [\(٢\)](#).

عن الحلبى قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ تَكَارِيَ دَابَّهُ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًّا لَمْ يُوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا» [\(٣\)](#).

عن السّيّكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَصْلِحُ بَابَهُ، فَضَرَبَ الْمَسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ، فَضَمِّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [\(٤\)](#).

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ما تقدّم عنه، وزاد هنا:

«وَأَيْمًا رَجُلٌ تَكَارِيَ دَابَّهُ فَأَخْذَتْهَا الْذَّيْبُ فَشَقَّتْ كَرْشَهَا فَنَفَقَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا» [\(٥\)](#).

فماده الضمان وارده فى نصوص كثيرة، وهى ملقاء إلى العرف، الذى

ص: ٢٩٨

١-١) وسائل الشيعة ١٩ / ٩٧ ، الباب ٤ من أبواب الوديعه، الرّقم: ١

٢-٢) وسائل الشيعة ١٩ / ٨١ ، الباب ٥ من أبواب الوديعه، الرّقم: ١

٣-٣) وسائل الشيعة ١٩ / ١٢١ ، الباب ١٧ من أبواب الإجاره، الرّقم: ٣

٤-٤) وسائل الشيعة ١٩ / ١٤٤ ، الباب ٢٩ من أبواب الإجاره، الرّقم: ٩

٥-٥) وسائل الشيعة ١٩ / ١٥٦ ، الباب ٣٢ من أبواب الإجاره، الرّقم: ٣

هو المرجع في استظهار مفاهيم الألفاظ وتعيين معانيها، فتشخيص ما يجب على الصامن دفعه بدلاً عن التاليف مثلاً أو قيمةً موكول إلى نظر العرف.

تعريف المثلى

قال الشيخ:

فالشيخ... بل المشهور على ما حكى: إنه ما تساوت أجزاؤه من حيث القيمة و... قد عُرِّفَ المثلى بتعاريف اخر أعمّ من التعريف المتقدم أو أخصّ... .

أقول:

قد اختلفت كلماتهم في تعريف المثلى، ولكنها - كما قال المحقق الخراساني (١) - ليست بتعاريف حقيقية حتى تنتقض طرداً أو عكساً، بل هي بيان للمفهوم العرفى.

فالمشهور - على ما حكى - إنه ما تساوت أجزاؤه من حيث القيمة.

وقيل: ما تساوت قيمه أجزاءه، كالحبوب والأدهان والتمور والأقطان... .

وقيل: ما لو امترج مالان من شخصين، كانوا مشتركين بالتساوي.

وقيل: ما تناسبت أجزاؤه وتقارب صفاته.

وقيل: هو المتساوی من حيث الأجزاء والمنفعه والمتقابله صفاته.

وقيل: ما يباع بالكيل والوزن.

ثم يبين الشيخ المراد من «الأجزاء» و«التساوي» في تعريف

ص: ٢٩٩

١- (١) حاشية المكاسب: ٣٥

والمراد بأجزائه ما يصدق عليه اسم الحقيقة. والمراد بتساويها من حيث القيمة تساويها بالنسبة... ومن هنا رجح الشهيد الثاني كون المصوغ من الندين قيمياً. قال: إذ لو انفصل نقصت قيمته... .

فالمراد من الأجزاء هو المصاديق، والمراد من التساوى: أن تكون قيمة نصف الكلّى نصف قيمته، فلو كان صبرة من الحنطه وزنها عشره أمنان بقيمه مائه درهم، فقيمه الخمسه منها خمسون درهماً.

وربما قيل: ما تساوت أجزاؤه، أي أبعاده، بمعنى أن تكون الأجزاء متساوية في القيمة مع حفظ جهة الاتصال بينهما، بأن تكون قيمة كلّ نصف من الأجزاء المتصلة معادلة لقيمة النصف الآخر مع التحفظ على الهيئة الاتصالية بينهما، ومن هنا رجح الشهيد الثاني كون المصوغ من الذهب والفضة قيمياً، قال: إذ لو انفصل نقصت قيمته [\(١\)](#).

التحقيق في المقام

والذى يخلج بالبال فى تعريف التالف المثلى أن يقال:

هو ما كان له مماثل فى الغالب فى جنسه ويتساوى معه فى ماليته، ولو تساويا فى الماليه ولم يجتمعا تحت جامع لم يكونا مثيلين كما لو تساوت ماليه المن من الحنطه مع ماليه المن من اللحم. ولو كانا من جنس واحد وهما غير متساوين فى الماليه، كالحنطه الجيدة والردئه أو العقيق الكبير والصغير أو حنطه هذا البلد وذاك البلد، لم يكونا مثيلين.

ص: ٣٠٠

١- (١) مسالك الافهام / ٢٠٩ الطبعه القديمه

فالمثلى هو: ماله مماثل يندرج معه تحت جامع قريب ويساويه في الماليه من جميع الجهات، بإضافه كلمه «من جميع الجهات» حتى يعمّ الخصوصيات المذكورة.

وربما يشكل بالاختلاف الأزمانى، كما لو أتلف الحطب فى الشتاء، فأراد دفع ما يساويه فى الأجزاء والماليه فى الصيف، أو أتلف الجليد فى الصيف وأراد دفع ما يساويه فى الشتاء، فلابدّ من إضافه قيد آخر، فكان المختار عندنا فى تعريف المثلى هو:

ما كان له فى الغالب مماثل يندرج معه تحت جامعٍ قريبٍ ويساويه من جميع الجهات فعلًا.

هذا، وقد اختلفت كلماتهم فى المصادر بـً لاختلافهم فى التعريف:

قال الشيخ:

ويبقى ما كان مختلفاً فيه بينهم، كالذهب والفضة غير المسكوكين... وكذا الحديد والنحاس....

أقول:

أمّا الحنطه والشعير من الغلات الأربع فمثيليان، وأمّا التمر والزيسب فإنّ كان يابسين فكذلك، وإنّ كانوا رطبين فقال بعضهم بكونهما قيمين، وكذا في الدرهم والدينار اختلفوا على قولين، وفي المعادن التي تصنع منها الأشياء من الظروف ونحوها، قال جماعه بكونها قيميه وفضل بعضهم بين الاصول فقال بأنّها مثيله وبين المتصوّغ منها فقال هي قيميه.

والصحيح: إن الظروف المصنوعه في المعامل من المعادن وكذا الأدوات كالسكين والمقص ونحو ذلك، كلّها مثيله، بل كلّ شيء يصنع من

المواد بواسطه الآلات كالثياب وغيرها مثلی، ولا وجہ لأن يكون قیمیاً.

قال الشیخ:

والحاصل: إن موارد عدم تحقق الإجماع على المثلیه فيها، كثیره، فلابد من ملاحظه أن الأصل... .

أقول:

إنه لـما لم يكن المثلی مذکوراً في التصوص وكذا القيمي إلّا قليلاً، ولم ينعقد الإجماع على المثلیه في كثیر من الموارد، فلا محالة يقع الشک وتصل النوبه إلى الأصل:

فـقـيل: الأصل في الضمان المثل.

وقـيل: الأصل في الضمان القيمه، وهو ظاهر ابن الجنيد، وقد قرـبناه سابقاً.

وـقـيل: يتـحـير المـالـك بين المـثـل والـقـيمـه.

وـقـيل: يتـحـير الصـامـنـ.

وـقـيل غير ذـلـكـ.

وسـيـأـتـىـ الـكـلامـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ.

هـذـاـ وـمـقـتضـىـ قـاعـدـهـ الـيـدـ - بـنـاءـ عـلـىـ تـمـامـيـتهاـ - هـوـ ضـمـانـ المـثـلـ، لـأـنـهـ إـنـ كـانـ لـلـشـئـ التـالـفـ مـثـلـ فـأـدـاهـ فـقـدـ أـدـىـ ماـ أـخـذـ، لـأـنـ أـدـاءـ مـثـلـ الشـئـ بـمـزـرـلـهـ أـدـاءـ نـفـسـ الشـئـ وـكـانـهـ لـمـ يـتـلـفـ مـنـ الـمـالـكـ شـئـ، وـعـلـيـهـ، فـالـأـصـلـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ إـعـطـاءـ المـثـلـ.

والـحاـصـلـ: إـنـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ المـثـلـ يـضـمـنـ بـالـمـثـلـ وـالـقـيمـهـ

بالقيمه، فلو كانت هذه قاعدهً فقهيه، لزم تعريف المثلى والقيمي، ولو أن اتفاقيهم على كون الحنطه مثليه والحيوان قيمياً كشف عن رأى المعصوم عليه السلام أو روایه معتبره في مثليه هذا الشيء أو قيمته ذاك، كان الاهتمام بالتعريف آكده والدقة فيه ألم.

ولكن لا كاشفيه لمثل هذا الاتفاق عن رأى المعصوم أو النص المعتبر أو القاعده الفقهيه، فيكون أمر ضمان الأشياء من حيث المثلية والقيمية موکولاً إلى نظر العرف، وقد حاول الفقهاء التعريف وتعيين ما هو مثلى أو قيمي عرفاً، بلحاظ كونهم أجلاء أهل العرف، فما ثبت أنه عند العرف كذا فهو، وما شکّ فيه فالمرجع هو الأصل العملي.

هذا، وقد ذكرنا المختار عندنا في تعريف التالف المثلى، وأمّا كلى المثلى فتعريفه: هو ما يندرج تحته أفراد متماثله متساويه الفائده، والظاهر رجوع تعريف المشهور إلى هذا الذى ذكرناه، لأن المراد من قولنا «متماثله» هو المماثله بقولٍ مطلق، بمعنى أن لا يكون في أحدهما امتياز وخصوصيه توجب فيه مزيد المرغوبيه والماليه العقلائيه بالنسبة إلى الآخر، بأن يكونا متماثلين في الصغر والكبر، والثقل والخفه، واللينه والخشونه، والطعم واللون وهكذا... وأمّا الخصوصيات الشخصيه فلا يعقل التمايل بين الشيئين فيها كما لا يخفى.

وإذا كان هذا هو المراد، فلا يرد عليه ما ربما يقال:

إنه إنْ كان المراد من «ما» الموصوله في: «ما تساوت أجزاؤه...» هو النوع، فمن الواضح أنّ أفراد النوع - وهي أصنافه - غير متساويه في القيمه، فالقول بأن المثلى هو النوع الذي تتساوى من حيث القيمه مخالف للواقع،

وإنْ كان المراد: هو الصّينف، فإنْ اريد من «التساوي» التساوى الحقيقى، فإن الواقع فى الخارج ليس كذلك، وإنْ اريد التساوى التقريري، فإنه موجود فى كثيٰر من القيميات، كالقطعتين من الأرض والفردين من الحيوان وهكذا... .

أو يقال - وهو للمحقق الأردبيلي - ونقله الشيخ وهو:

«إنه إنْ اريد التساوى بالكلية، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من: شيء إلّا وأجزاءه مختلفه فى القيمه... وإنْ اريد التساوى فى الجملة، فهو فى القيمى موجود أيضاً، مثل الأرض ونحوها»^(١).

أو يقال: بانتقاض ما ذكر بأنّا قد نجد التساوى فى القيمه فى الحيوانات.

وجه عدم الورود هو: أثنا قلنا في التعريف «ما كان له مثل في المماثله الغالبه». فالموارد النادره خارجه. هذا أولاً.

وثانياً: قد اعتبرنا التماثل بقول مطلق كما تقدم.

وثالثاً: مرادنا من «الجامع» هو العنوان الخاص وإنْ كان جامعاً انتراعياً كما إذا كانت الحنطه مما تسقى سيحاً مثلًا... بأنْ يدخل في الاعتبار كلّ خصوصيّ لها دخل في الماليه والمرغوبيه، ولذا قلنا يندرج تحت عنوانِ، أي وإنْ كان انتراعياً.

رأى المحقق النائيني

والميرزا الاستاذ يعتبر في المثلى أربعة امور:

أحدها: أن يكون مماثله موجوداً بكثره، ولو لم يكن للشىء مماثل لم يكن للقول بأنه يضمن بمثله معنى، ولو كان عزيز الوجود ولا يمكن

ص: ٣٠٤

١- (١) مجمع الفائده والبرهان ١٠ / ٥٢٣

تحصيله إلّا بضعف القيمة، لم يضمنه لأنّه ضرر منفي بالقاعد़ه.

والثاني: أن لا يكون ممّا يعرضه الفساد ليومه أو تغيير أو صافه بالهواء، فالعنب والرطب مثلاً يفسد في زمانٍ قليل، فلو اشتري عنباً جديداً بعقد فاسد فأتلفه، لم يجز إعطاء العنب الذي مرّت عليه أيام بدلاً عنه.

والثالث: أن يلزم التماطل في الصّفات التساوى في القيمة.

والرابع: أن يكون بالخلقه الأولى الإلهيّة صورةً وماذَه، كالحنطه والشعير والحبوبات... فلا يكون من صنع الإنسان وإنْ كان أصله معدناً من المعادن، من غير فرقٍ بين أن يكون مصنوعاً باليد أو بالآلات الصناعيّه.

وعلى هذا، فكلّ ما كان للإنسان دخلٌ في صنعه فإنه يكون قيمياً لا مثيلاً، إذ يمكن أن تكون مواده الأولى لشخصٍ والهيئة لشخصٍ آخر، كالحنطه تكون لزيٍد فيطحنها عمرو، أو القطن يكون لزيٍد فينسجه بكر، فلمن يدفع البدل حتى يخرج من العهد؟
[أقول:](#) (١)

قد وقع الخلط في كلامه بين الموضوع والحكم، لأنّ كلامنا الآن في معرفه «المثلي»، وأميّا حكم المثل المترافق بين اثنين فخارج عن البحث. إن «المثلي» عباره: عميّا يندرج مع مماثله تحت عنوانٍ واحدٍ وكانت المماثله بقولٍ مطلق، أي في جميع الخصوصيات الدخيلة في الرغبه، فالتعريف يشمل الأشياء المصنوعه، أمّا إذا كانت مشتركةً - بأنّ كانت الماده لشخصٍ والهيئة لآخر - فذاك لا يخرج عن التعريف، بل يتعلق بالحكم، وهو غير ما نحن فيه.

ص: ٣٠٥

(١) وراجع: منه الطالب ١ / ١٣٦ - ١٣٧

كما أنّ ما ذكره أولاً من أنه يعتبر أن يكون الشيء كثير الوجود، فلو كان عزيزاً واستلزم أداؤه الضّرر فهو قيميٌ وليس بمثلي، ليس في محله، فإن عزّه الوجود لا يخرجه عن المثلية، نعم، هل يجب عليه تحصيله بأي شمٍّ أولاً؟ فهذا حكم آخر وليس الكلام فيه.

إذن، فالقيدان الأول والرابع، يتعلقان بما هو خارج عن البحث، فلا يعتبران في تعريف المثلّي، وأمّا الثاني والثالث، فمذكوران في تعريفنا.

والحاصل: إن المصنوعات اليدوية أو بالآلات، مثليه، والدراهم والدنانير المسكونات كذلك، والرطب والعنب مثليان لأنّ أفراد كلّ منها - حالكونها جديدة سالمه - تندرج تحت جامِ واحد، وأمّا حالكونها رديئه غير مرغوبٍ فيها، فلها جامٌ آخر.

في مقتضى الأصل إذا شك في المثلية والقيميّة

وبالجملة، فإنّ الفقهاء لا يختلفون في أنّ ضمان المثلّي بالمثل والقيمي بالقيمه، إنما الكلام في تطبيق هذا الكلّي على المصداق، فما تبيّن لنا كونه مثلياً أو قيمياً فهو، وما لم يتبيّن فالمرجع فيه القواعد والاصول، وفي ذلك احتمالات:

الأول: إن الأصل في كلّ تاليف شك في مثليته وقيميته هو الضمان بالمثل، لأنّ الشيء المأخذ يكون في عهده الآخذ حتى يؤدّيه، فإذا تعرّف أداء الشيء وجب دفع ما يقاربه في الجهات الشخصيّة والماليّة.

وبعبارة أخرى: إنّ أداء الشيء الرافع لضمانه هو أداؤه بشخصه ونوعه وجنسه وماليّته، فإذا تلف تعذر أداؤه بشخصه وأمّا سائر خصوصياته

فالمحض هو القدرة على أدائها، وذلك يتحقق بدفع المثل، إلا إذا قام الإجماع في مورد على دفع القيمة.

والثاني: إذا شك في مثليه الشيء أو قيمته، فالأصل هو الضمان بالقيمة، لأن كل شيء فله حيئته العتيقة وحيئته المالية، فإذا امتنع أداء الشيء بعينه بقى على العهده ماليته ومع دفع القيمة يخرج الضامن عن العهده، إلا ما ثبت بالإجماع وجوب دفع مثله.

ويؤيد هذه: ما جاء في النصوص من «يغرم قيمته» (١) و«يغرم ثمنه» (٢) ونحو ذلك، وعدم ورود الضمان بالمثل في شيء من النصوص.

والثالث: تخمير الضامن بدفع أيهما شاء.

والرابع: تخمير المالك بإلزام الضامن بأيهما شاء.

والخامس: أن يحضر الضامن المثل والقيمة معاً عند المالك، فإذا خلّى بينه وبينهما خرج عن العهده، لكن ليس للمالكأخذ كليهما للعلم أجمالاً. بأن أحدهما له والآخر للضامن، فهو لا يستحق إلا أحدهما، وليس «الأحد» المردّ، ولا طريق للتعيين إلا القرعة.

والسادس: إذا تصالحا فهو، وإنما يرجع الأمر إلى الحاكم، فتحتحقق الصلح القهري بينهما.

والسابع: التنصيف، نظير درهم الوديعي، فيأتي الضامن بالمثل والقيمة، ويأخذ المالك النصف من كلّ منهما.

ص: ٣٠٧

١ - (١) وسائل الشيعة / ٢٩، ٩١، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، الرّقم: ١

٢ - (٢) وسائل الشيعة / ٢٩، ٩٦، باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بال المملوك، الرّقم: ٣ و ٥

قال الشيخ:

ولا- يبعد أن يقال إن الأصل هو تخير الضامن... والأقوى: تخير المالك من أول الأمر... نعم، يمكن أن يقال... التخير في الأداء... ولكن يمكن أن يقال... هو الضمان بالمثل... .

أقول:

قد اختلف كلامه قدس سره، كما هو المشاهد من عباراته، ونحن نبين وجوه الأقوال ونتكلّم عليها:

القول بـ**تخير الضامن**

أمّا القول بـ**تخير الضامن**، فقد استدلّ له بأصاله براءه ذمته عما زاد على ما يختاره.

وهذا الاستدلال على ظاهره غير صحيح، لعدم كون ما يختاره متيقّن الوجود أو الثبوت حتى ينفي الزائد عليه بالأصل، فلا بدّ من أن يكون مراده هو: إن الضامن متيقّن باشتغال ذمته بماليه التالف، ثم إذا شك في أنه - بالإضافة إلى ذلك - ضامن لخصوصيّة المثلية وخصوصيّة القيميّة أولاً؟ فتكون الخصوصيّتان أمرين زائدين، فتجرى فيما البراءه، وحينئذٍ، يكون مخيّراً في دفع أيّهما شاء حتّى يكون مؤدياً للمالية لعدم إمكان أداء الماليّة بوحدها.

فقال المحقق الخراساني: «لا- يخفى أنه لو كان الضمان بالقيمة في القيمتات مجرد إرفاق بحيث لو تمكّن من مثل العين التالفة وما يشابهها بحسب الصفات فيها كان له دفعه ولا يتعين عليه قيمته، كان الأمر من باب

الدوران بين التخيير والتعيين، والأصل عدم الخروج عن العهده إلّا بالمعين، للشك في الخروج بدونه، فلا وجه للتخيير، ولو كان الضمان بها فيها على نحو التعيين، كان الأمر من باب الدوران بين المتبادرتين، ويتعين فيه الاحتياط لا التخيير...»^(١).

وتوضيح التبادر هنا هو: إنّ القيمة عباره عما يتقدّر به ماليه الشيء، فهى الماليه المقيده بكتذا دينار أو درهم، والمثلية كذلك، فهى عباره عن الماليه المقيده بكونها مثل التاليف، فيكون الأمر دائراً بين المتبادرتين، والمحكم أصله الاحتياط لا التخيير.

لكنّ الميرزا الاستاذ قرب تخيير الضّامن: بأنه وإنْ كان أمره مردداً بين المتبادرتين، لكنّ الاحتياط بدفع كليهما متعدّر، لكونه معارضًا باحتياط المالك، لتردّه بين استحقاق المثل أو القيمة، فلا يجوز له أخذ كليهما ولا أحدهما المعين لاحتمال أنْ لا يستتحقّه، والأحد المردّد لا واقعيه له ولا ماهيه، فتنزل وظيفه الضامن من الموافقه القطعية إلى الاحتماليه، وهذا هو التخيير^(٢).

ويندفع: بأنه لو كان الأداء الرافع للضمان هو الإعطاء والأخذ من المالك، كان لما أفاده وجه، لكنّ الأداء في الحديث عباره عن الإقباض، وهو يتحقق بالتخليه بين المال وبين المالك، وإذا فعل ذلك وقال له: إنّ أحدهما لك والآخر لى، فقد أدى وظيفته وتحقق الغايه في الحديث، لكنْ ليس

ص: ٣٠٩

١ - (١) حاشيه المكاسب: ٣٥

٢ - (٢) وراجع: منه الطالب ١ / ١٣٧

للمالك أن يأخذ كليهما معاً، أو أحدهما على ما ذكر، فإن تصالحا فهو، وإن فالقرعه أو الرجوع إلى الحاكم أو التنصيف، فلا موضوع في المقام للمعارضه.

وأماماً ما يذكره الفقهاء من عدم تمثّل الإحتياط في الأموال بأن يدفع المثل والقيمة معاً، للتعارض بينه وبين قاعده لا ضرر، فيه:

أولاً: قد تقرر في الأصول أن مجرى قاعده نفي الضرر هو الأحكام الشرعية، ووجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة حكم عقلى، والقاعدہ لا ترفع الأحكام العقلیه.

وثانياً: إن مقتضى الإحتياط هو التخلية بين المالك وبين المثل والقيمة على الترتيب الذي ذكرناه، نعم، لو كان الواجب هو تمليكهما إتياه لكان لتوهم المعارضه المزبوره مجال.

فالقول بتخيير الصانم مردود مطلقاً.

وأمّا ما ذكره المحقق الخراساني من أن المورد من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه هو التعيين، فعليه دفع المثل معيناً، فنذكر قبل النظر فيه فائدته اصوليه هي:

إن دوران الأمر بين التعيين والتخيير على خمسه أقسام:

١ - أن يدور أمر تحصيل الشيء وامثاله بين التعيين والتخيير، كما لو أمر بحفظ الأمانه، ولا يدرى هل يتحقق الامتثال بوضعها في أي مكان في الدار أو في الصندوق؟ ولا شبهه في أنّ الأصل هنا التعيين، لأنّ الإشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه.

٢ - أن يعلم بوجوب شيء، ولا يدرى هل الواجب عليه هو الشيء معيناً أو أحد الشيء مخيراً منهما؟ مثلاً: إذا علم بعد رمى الجمرة يوم العيد بوجوب شيء عليه بعد الرمي، ولكن هل هو خصوص الحلق أو أحد الأمرين من الحلق والتقصير؟

٣ - أن يؤمر بشيء ولا يدرى هل له عِدْل أولاً، كما لو علم بوجوب إطعام ستين مسكيناً وجهل هل عتق الرقبة عِدْل فيكون مخيراً بينهما؟ أو يؤمر بشيء ولا يدرى هل الواجب عليه هو الشيء بخصوصه أو الجامع بينه وبين الشيء الآخر؟

٤ - أن يخاطب بواجبين ويقع الشك بين أن العطف بينهما كان بالواو حتى يجب عليه كلامها على وجه التعين، أو بأو حتى يكون الواجب أحدهما على نحو التخيير.

٥ - أن يكون حكمان تعبيتان ولا يقدر على امثالهما معاً، فيقع التراحم بينهما، وهو يتحمل أهميه أحدهما من الآخر، فإن كانا متساوين فالتحvier، وإن كان أحدهما أهم فالتعين.

وبعبارة أخرى:

تارة: يدور الأمر بين التعين والتحvier العقليين في مقام الامثال والخروج عن العهده بعد العلم بالتكليف، كما لو أمر بإزالة النجاسه وشك في الامثال بالغسل مرة أو مرتين، فهنا يجب عليه الإتيان بما يتحمل كونه دخيلاً في تحقق الامثال، فلا يكتفى بالمره في المثال أو وضع الوديعه في أي مكان في البيت كما في المثال السابق، بل الأصل هو التعين.

وآخرى: يدور الأمر بين التعين الشرعى والتخير العقلى، كأنْ يعلم بأنَّ الواجب عليه فى الرکوع إمَّا التسبيح معيناً وإمَّا مطلق الذكر والتسبيح من مصاديقه فيكون مختاراً عقلاً. بينه وبين غيره. فهنا: يوجد القدر المتيقن وهو الأقل، أى: مطلق الذكر، وأمَّا الأكثر أى: الخصوصيَّة، فمشكوك فيها، والأصل براءه ذمته عن الأكثر، وكذا فى مثال الواجب بعد الرُّمي المذكور سابقاً.

وثالثه: يدور الأمر بين التعين والتخير الشرعى، وهذا على ثلاثة أقسام: لأنَّه قد يكون فى الشبهه الموضوعيَّة، وقد يكون فى الشبهه الحكميَّة، وقد يكون فى الحكمين المتزاحمين مع احتمال الأهميَّة.

أمَّا الشبهه الموضوعيَّة، كما لو علم بأنَّ المعصيَّة الكاذبة موجبة للكفاره وجهل بكون كفاراتها هى عتق الرقبه معيناً أو أنه مختار بين العتق والإطعام مثلاً؟

وأمَّا الشبهه الحكميَّة، كما لو أوجب أمرين كالعتق والإطعام وتردد إيجابهما بين كونه بواو الجمع فهما واجبان، أو بأمر فهو مختار بينهما، ومثل ما إذا وجب عليه شىء كالصلاه مع السوره وجهل هل لها عدل وهو الصلاه بلا سوره أو لا؟

وأمَّا الحكمان التعينيان المتزاحمان، كما لو قال: إفعل هذا، ثم قال: إفعل هذا، وكلَّ من الأمرين مطلق، أى سواء فعلت ذاك أو لاـ لكنَّه غير قادر على امتناع كليهما، فلا بدَّ من رفع اليد عن الإطلاق، فإنْ كانوا متساوين فى الملائكة، رفع اليد عن إطلاقهما والنتيجه هى التخير، وإنْ كان ملائكة أحدهما أهمَّ من الآخر، قدَّم على الآخر وسقط إطلاقه، ومع الشك فمقتضى الأصل تعين

محتمل الأهمية، لعدم العلم بسقوط إطلاقه والعلم بسقوط إطلاق الآخر.

وأماماً في القسمين السابقين، فعلى المبني في الواجب التخيير:

فإإن قلنا: بأن الجامع بين الفردین هو الواجب، رجع الشك إلى وجوب الخصوصيّة بعد كون الواجب هو الجامع، وتجري البراءة عنها، والتبيّن هي التخيير.

وإن قلنا: بأن هناك واجبين، فيجب كُلُّ منهما عند عدم القيام بالآخر - وكأنه قال: إفعل هذا إن لم تفعل ذاك، وإن فعل هذا إن لم تفعل ذاك، فهما واجبان مشروطان - فالنتيجة هي التخيير كذلك، لأنه إذا أتى بأحد هما وشك في وجوب الآخر، كان من الشك في أصل التكليف وهو مجرى البراءة.

وإن قلنا: إن هناك واجبين ولكلٌّ منهما مصلحةٌ تامة، ولكن هناك مصلحةٌ أخرى هي السبب في جواز ترك كُلٌّ منهما إلى البطل، فهي مزاحمة للجمع بين مصلحتي الواجبين، فلا مناص من أصله التعيين، لأنَّه متيقن بوجوب الفرد ويشك في وجود المصلحة المزاحمة الموجبة لجواز تركه، والأصل عدمها.

وبعد الفراغ عن هذه المقدمة نقول:

إن دوران الأمر بين المثلى والقيمي، سواء كان بنحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية، يرجع إلى تعين المثل أو الجامع بينه وبين القيمة، والأصل البراءة عن التعيين، والتبيّن هي التخيير.

وبهذا ظهر سقوط إشكال المحقق المذكور، وأن هذا هو الوجه الصحيح للقول بالتخيير. والعلم عند الله.

والتحقيق: أنه لا يمكن القول بتخيير الضّامن، أمّا من جهه أصاله البراءه عما زاد مع تقريبنا لذلک، فلأنه يرد عليه: أنّ القيمه - على ما في كتب اللّغه ^(١) - ما يعادل المتعاع، أو الثمن الذي يقاوم المتعاع، أي يقوم مقامه، وفي القاموس ^(٢):

قوّمت الشيء أي ثمنته، فالمراد من «القيمه» هو «الثمن» لا «الماليه» المطلقة، وعليه، يدور الأمر بين اشتغال ذمه الضّامن بخصوص المثل أو الثمن وهو عباره عن الدرهم والدينار، فهو يدور بين المتبادرين، فلا مجال للتمسّك بالبراءه.

وأمّا من ججه ما ذكره شيخنا الميرزا من التعارض بين احتياط الضامن واحتياط المالك، وإنّ لا طريق لتحصيل الموافقه القطعية فينزل إلى الموافقه الاحتمالية وهي تحصل بإعطاء أيّ منهما، فالجواب عنه: إنّ الموافقه القطعية تحصل بإحضار الفردين عند المالك والتخلّيه بينه وبينهما، أمّا أنّه لا يجوز شرعاً للمالك أخذهما أو أحدهما المعين، فلا يكون مانعاً عن حصول البراءه للضّامن. وبعبارة أخرى: عدم تمكّن المالك من التصرّف شرعاً لا ربط له بتكليف الضّامن، فإنه بإحضارهما متيقّن بفراغ ذمته.

وبالجمله، فالقول بتخيير الضّامن ساقط.

القول بتخيير المالك

وأمّا القول بتخيير المالك، فقد قال الشيخ:

فإنْ فرض إجماع على خلافه، فالأصل تخيير المالك... والأقوى تخيير

ص: ٣١٤

١-١) مجمع البحرين ٣ / ٥٧٠

٢-٢) القاموس المحيط ٤ / ١٦٨

المالك من أول الأمر لأصاله الإشتغال، والتمسّك بأصاله البراءه لا يخلو عن معن.

أقول:

أمّا الإجماع، فإنّ المراد عدم قيام الإجماع على تخير الضامن واقعًا، فهذا صحيح، إذ لا يقول أحدٌ بأنّ الحكم الواقعى للضامن هو التخير، إنما الكلام في مقتضى الأصل العملي، ولا-ربط للبحث بالإجماع، على أنه لو فرض، فليس بالإجماع الكافش.

وبالجملة، فإننا نعلم بأنّ الحكم الواقعى ليس هو التخيير، ولا أثر لدعوى الإجماع، مع أنه ليس بالإجماع الحجّة.

وأماماً أن الأصل عدم براءة ذمه الضامن إلّا بما يرضي به المالك.

ففيه: إن براءة ذمته تحصل بإحضار المثل والقيمة عند المالك، فليس طريق تحصيلها منحصراً بتخييره، فال صحيح أن يقال: الأصل عدم براءة ذمه الضامن إلّا بدفع ما يستحقه المالك، وهو يحصل بإحضار القيمة والمثل لديه.

وأما التمسك بقاعدته اليد، بتقرير: إن العين وإن تلقت خارجاً لكنّها ثابتة على ذمه الضامن اعتباراً، فذمته مشغوله بها، فلو دفع أحد الأمرين - من المثل والقيمة - يقع الشك في الفراغ، فعليه أن يدفع إلى المالك خصوص ما يختاره.

ففيه: إن اليقين بالفراغ يحصل بإحضارهما لدى المالك على ما تقدم.

وقد قرّب شيخنا الاستاذ تخيير المالك. ثم أجاب عنه قائلاً:

إن الكلام في إجراء الأصل بالإضافة إلى ما اشتغلت به الذمة من المثل

بالخصوص أو القيمة بخصوصها، وأمّا ما يرضي به المالك بدلاً عن البدل فهو قد يكون القيمة في المثل مثلاً، وقد يكون شيئاً آخر غير المثل والقيمة ممّا لا ينضبط تحت ضابط ولا تعينه محل الكلام.

ومن الواضح أن دفعهما معاً مستلزم لأداء ما في الذمة، سواء رضى المالك بأحدهما بالخصوص أم لا، فلا يتوقف القطع بالبراءة بدفع ما يختاره المالك، ونسبة الأصل إلى كليهما على حد سواء» [\(١\)](#).

وأقول: إنّه لابد من تقييد رضا المالك برضاء الضامن حتى يندفع الإشكال بأنه إذا كان المالك رضا المالك، فقد لا يحصل رضاه إلّا بدفع كلا الشيئين أو شيء آخر غيرهما. ولكن إذا قيد رضاه برضاء الضامن رجع الأمر إلى التصالح، وهذا خارج عن البحث.

بل التحقيق في الجواب هو ما ذكرناه من حصول اليقين بالفراغ بإحضار الشيئين لدى المالك، على ما تقدّم.

وبالجملة، ليس طريق تحصيل براءه ذمة الضامن منحصراً بتخيير المالك... فالقول به ساقط كذلك.

القول بضمان المثل

وأمّا القول بأصله الضامن بالمثل قال الشيخ: لأنّه أقرب إلى التالف من حيث المالئه والصفات . فلنقدّم قبل الورود في البحث عنه مقدّمةً، وهي:

إن الشبهات المصداقية على أقسام:

ص: ٣١٦

منها: أن يكون المفهوم بيناً والشك في المصدق، لأن يقول أكرم العالم ويشك في أن زيداً مصداق لعنوان «العالم» أو لا. فهنا لا يجوز إكرام زيداً تمسكاً بعموم العام، وكذا لو كان عندنا عام بين وخاص بين، فشك في أنه مصدق للعام أو الخاص، فلا يجوز التمسك بالعام، إذ ليس التخصيص إلا أن يكون الباقي تحت العام مقيداً بكونه غير المخصوص، لأن حيشه الغيري هذه قيد للباقي تحت العام برهاناً، إذ لا يعقل كونه مهماً.

ومنها: أن يكون المخصوص للعام مفهوماً مجملأً، وتسىء بالشبيه المفهوميه، لأن يقول: كل مكلف يجب عليه التمام، فأخرج المخصوص المسافر وكان مجملأً لتردد بين من سافر بريداً أو بريدين، والقدر المتيقن هو من سافر بريدين ويقى المسافر بريداً تحت العام، أو قال: أكرم الناس إلما الفاسق، وتردد الفاسق بين خصوص مرتکب الكبير أو الأعم منها ومن الصغيره، والقدر المتيقن هو مرتکب الكبير وفي غيره يتمسّك بالعام، وهكذا في موارد كون المخصوص لياماً، فإن الخارج من تحت العام هو القدر المتيقن ويتمسّك بالعام فيما زاد عليه.

وبعد هذه المقدمه نقول:

يمكن تقريب ضمان المثل بوجوه:

بأن يقال: إن الضمان بمعنى الكفاله، والكفيل عباره عن يكون ملتزماً بإرجاع الشيء إلى محله أو صاحبه، ولو تلف وهو كفيل وجوب عليه إرجاع مثله لأنه بمنزله إرجاع نفسه وكأنه لم يتلف.

أو يقال: إن ضمان الشيء في المثل بالمثل وفي القيميات بالقيمه أو

المثل، فلو تلف الشيء وتردد بين كونه مثلياً أو قيمياً، كان أمر الضامن مردداً بين التعين والتخيير، ومقتضى الأصل هو التعين، فعليه دفع المثل إلّاما خرج بالدليل.

وبعبارة أخرى: إن مقتضى القاعدة في الضمان دفع المثل، وقد جوّز الشارع من باب الإرافق في القيميات دفع其يـه أيضاً، وإذا شـكـ في اشتغال ذـمـتهـ بالـمـثـلـ أوـ الـقـيـمـهـ فـدـفعـ الـقـيـمـهـ،ـ كانـ مـقـتـضـىـ الـاستـصـحـابـ بـقـاءـ الـاشـتـغالـ،ـ فـيـتـعـيـنـ دـفـعـ الـمـثـلـ حـتـىـ يـتـيقـنـ بالـفـرـاغـ.

أو يقال: إنَّ أَخْذَ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدَى» كَنَايَةً عَنْ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَّ مَا أَخْذَتْ الْيَدُ فَعَلَيْهِ خَسَارَتِهِ - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الشِّيخِ - خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ خَلَافُ أَصْالِهِ الْحَقِيقَةِ، لَأَنَّ مَقْتَضَاهَا هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِنَفْسِهِ عَلَى عَهْدِهِ الْآخْذُ إِلَى أَنْ يُؤْدَى يَدِهِ، وَلَذَا نَقُولُ بِقَاءَ الشَّيْءِ عَلَى عَهْدِهِ لَوْ تَعَاقَبَ الْأَيْدِي عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْمَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدِ لَيْسَ إِلَّا أَدَاءً إِلَى الْمَالِكِ.

ثم إن للشيء المأخذ ذو خصوصياتٍ، هي خصوصيته الشخصية والصنفية والنوعية، وصفاتٍ يرغب فيها المالك وتؤثر في ماليته عنده، فكان مقتضى الحديث استقرار جميع الخصوصيات على ذمه الضامن، وعليه أن يؤدى الشيء بجميع خصوصياته وصفاته، وحينئذٍ فلو تلف الشيء المأخذ سقطت خصوصيته الشخصية ولا مصححة لاعتبار بقائهما على عهده الضامن، لكن سائر الخصوصيات باقيه على العهده، فهو لا يخرج عنها إلّا بأدائه، والمثل هو الواجد لها، فيجب عليه دفع المثل.

نعم، قام الإجماع في القيميات على دفع القيمة، وبه ترفع اليد عن

مقتضى القاعدة، لكنّ القدر المتيقّن من الإجماع ما كان بين القيميّة، أمّا المشكوك في مثليّته أو قيميّته فباقٍ تحت القاعدة، لما ذكرناه في المقدّمة.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقرير هذا القول بوجوهه الثلاثه.

ولكن الكلام كله في قاعده اليد، وبعد عدم تماميه سند الحديث لا حاجه إلى البحث عن دلالته، ولا مجال للقول بأن ضعفه مجبور بعمل الأصحاب.

وبذلك يسقط التقرير الثالث.

وأَمّا التَّقْرِيبُ الثَّانِيُّ، فَفِيهِ:

أولاً: لا دليل على دعوى الإرافق في القيمة حتى يتم التخيير.

وأمّا التقريب الأوّل، فالجواب عنه: إنّ المخاطب في روایات الضّمان الكثيرة جداً والمختلفة مورداً - إذ قسم منها في تلفيقي، وقسم في الدرّاهم، وقسم منها جاء بعنوان «الثمن» - هو العرف، وقد أوكل فهمها إليه، وأهل العرف لا يفهمون الدّقائق المشتمل عليها هذا التقريب.

فالقول يأصله الضمان بالمثل لا دليل عليه.

القسم، بضم الهمزة، القوافل

وأمّا القول بأساله الضمان بالقيمة، بتقرير: أن المراد من «الضّمان» هو ضمان «الماليّة» ولا دخل للخصوصيات فيه، وإنما هي متحققة للماليّة

ولا موضوعيّة لها في الضمان، فالواجب أداء الماليّه ودفع القيمة، ولو فرض احتمال وجوب دفع خصوص المثل اندفع بالأصل.

فلا يمكن المساعدة عليه أيضاً، لأن المناطق في القيمة هو القيمة السوقية، وهي عبارة عن الدرهم والدينار، لا الماليّه المطلقة في ضمن أي شيء كانت، وعليه، فإذا دار الأمر بين المثل والقيمة، كان من الدوران بين المتبادرتين، فلا مجال للقول بأن الأصل في الضمان القيمة.

القول بالقرعه

وأماماً القول بالرجوع إلى القرعه، لكونها لكل أمر مجهولٍ، والمضمون به فيما نحن فيه مجهول.

فقد اشكل عليه:

أولاً: بورود التخصيصات الكثيرة على عمومات القرعه وذلك موجب لوهنها، لأن إراده العموم جداً لا تجتمع مع كثرة التخصيص.

وثانياً: إنّ مجرى القرعه هو الشبهه الموضوعيّه الممحض، فلا تعمّ أدلة الشبهه المفهوميّه والموضوعيّه الناشئه عن الشبهه الحكيمّه.

وكلاهما مردودان:

أما الأول، فلأنه في كل مورد لم تطبق فيه القرعه توجد أماره أو أصلٌ فخرج له عن المجهوليه، فلا يبقى موضوع للقرعه، فخروج تلك الموارد كلّها تخصّصى لا تخصيصى.

وأماماً الثاني، ففيه:

أولاً: ربما يكون الشك في المثلية والقيميّه في الشبهه الموضوعيّه

المحضه، فقد يتلف الشيء والضامن والمالك يجهلان أنه مثلى أو قيمى، فالحنطه مثليه والحيوان قيمى، والعلم الإجمالي قائم بتلف أحدهما، فالشبهه موضوعيه محضه.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً أنه لم يرد لفظ «المثل» و«المثلى» في نصوص الضمان، حتى يقع الشك في مفهومها، بل الوارد هو «الضمان» بشمتقاته، ومعناه عرفاً هو دفع المثل في المثليات والقيمه في القيميات، فوقع الشك في أن العرف هل يضمّنون بالمثل أو بالقيمه فيما لو جهل تكون التالف من هذا أو ذاك؟ وهذه شبهه موضوعيه.

وثالثاً: إن العبره بعموم العام لا بخصوص المورد، فإذا كان مورداً أدلة القرعه هو الشبهه الموضوعيه، فإنه لا يخصّص عمومها.

والحق في الإشكال هو:

إن أدلة القرعه موضوعها مجهوليه عنوان الشيء الخارجي كما في قطيعه الغنم مثلاً حيث يكون الفرد الحرام بينها مجهولاً، أما فيما نحن فيه فلا-ربط للأمر بالخارج، وإنما يريض الضامن أن يعلم ماذا يجب عليه أن يؤدى، وإجراء القرعه لتعيين ما في الذمة غلط. هذا أولاً.

وثانياً: إن موضوع القرعه هو الأمر المجهول، أي: أن لا يكون هناك سبيل إلى معرفه الوظيفه الشرعيه، ومع التمكّن من معرفتها لا-تصل النوبه إلى القرعه، وأصاله الاستغفال - فيما نحن فيه - تعين الوظيفه، إذ مقتضاها هو الجمع بين المثل والقيمه في الأداء، وأما عدم جواز أخذ المالك لكتلهمما فهو أمر آخر.

فالمحتر:

إذا دار الأمر بين كون التالف قيمياً أو مثلياً - والمراد من القيمة الدرهم والدينار كما تقدم - كان من دوران الأمر بين المتبادرتين، ومقتضى أصله الاستغلال هو تحصيل البراءة اليقينية، وذلك يكون بإحضارهما معاً عند المالك والتخلية بينه وبينهما، فإذا فعل ذلك برأت ذمته قطعاً، غير أنه لـما كان المالك غير مستحق لأحدهما، فإن تصالحاً بشكـلٍ من الأشكال فهو، وإن تخاصماً، بأن منع كلٌّ منهما الآخر عن النصرـف في ملكه، رجـعاً إلى الحـاكم، وإذا لا دليل على الصـلح القـهرـي فالـحاكم يقرـع بينهما وترفع الخـصـومـه.

وأمـا احتمـال التـنصـيف بـحـكمـ الـحاـكمـ، نـظـيرـ درـهمـ الـودـعـيـ، فـبـدـيهـيـ الفـسـادـ، لأنـ الـحـكـمـ بـالـتـنصـيفـ فـيـ الدـرـهـمـ، إـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـ الـبـاقـيـ مـشـتـرـكـاـ بـالـإـشـاعـهـ، وـذـلـكـ مـقـضـىـ التـنـصـيفـ، وـإـمـاـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ مـقـضـىـ الـعـدـلـ. أـمـاـ حـيـثـ يـكـونـ هـنـاكـ مـالـانـ أحـدـهـماـ مـلـكـ لـهـذـاـ وـالـآـخـرـ مـلـكـ لـذـاكـ فـلاـ وـجـهـ لـالـتـنـصـيفـ أـصـلـاـ.

عودـةـ إـلـىـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ

قال:

نعم، يمكن أن يقال - بعد عدم الدليل لترجـحـ الأقوـالـ والإـجماعـ عـلـىـ عـدـمـ تـخـيـرـ الـمـالـكـ - التـخـيـرـ فـيـ الـأـداءـ.
من جـهـهـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ أـعـنىـ: تعـيـنـ الـمـالـكـ بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ لـمـالـكـ مـطـالـبـهـ الـقـيـمـهـ وـلـاـ لـلـضـامـنـ الـامـتنـاعـ، وـبـيـنـ تعـيـنـ الـقـيـمـهـ كـذـلـكـ، فـلاـ مـتـيقـنـ فـيـ

اللذين ولا يمكن البراءة اليقينية عند الشاه، فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى.

فتاًمِلْ.

أقوال:

يمكن تقريب تنظيره للمقام بتخيير المجتهد في الفتوى: بأن المجتهد لما كان يرى وجوب العمل بخبر الواحد، فإذا وقع التعارض بين الخبرين، أحدهما يأمر والآخر ينهي، يعلم بوجوب العمل بأحدهما ولا يمكن الجمع بينهما، فيدور أمره بين المحدورين فيختبر، كذلك ما نحن فيه.

بل، ليس التخيير من أجل ذلك حتى على القول بالسببيّة، لأنّ معنى السببيّة هو حدوث المصلحة الملزمه للعمل، فإذا وقع التراحم بقيام الخبرين بين المصلحتين كان القول بالتخيير هو مقتضى القاعدة الأولى بين المصلحتين المترابعين.

- هذا، ويتحمل أن يكون المراد من قوله «من باب تخير المجتهد في الفتوى» أن المجتهد يفتى بالتخير، فيكون الأمر بالتأمل على هذا الإحتمال -

إشارةً إلى أن فتوى المجتهد بالتخدير فيما نحن فيه لا مورد له، لأنَّه لا دليل على وجوب دفع المثل ولا القيمة على وجه التعين حتى يدور الأمر بين المحذورين، بل إن الواجب عليه أحدهما، وتحقق البراءة اليقينية بإحضار كليهما لدى المالك، على ما ذكرنا.

الاستدلال لضمان المثلى بالمثل والقيمي بالقيمه بايه الاعتداء

قال:

وقد استدلَّ في المبسوط والخلاف على ضمان المثلى والقيمي بالقيمه بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(١\)](#) بتقرير: أن مماثل ما اعتدى هو المثل في المثلى والقيمه في غيره.

أقول

استدلَّ الشيخ بالأيات المباركة لضمان التاليف المثلى بالمثل والقيمي بالقيمه

والاعتداء هو التجاوز عن الحد، و«الباء» لل مقابلة، كقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ...» [\(٢\)](#) وقوله: «وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ...» [\(٣\)](#) وقوله:

«... بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ...» [\(٤\)](#) و«المثل» قال الشيخ في الخلاف بعد الآية: «المثل مثلان مثل من حيث القيمة، فلما لم يكن للمنافع مثل

ص: ٣٢٤

١ - [١\) سورة البقرة: ١٩٤](#)

٢ - [٢\) سورة النحل: ١٢٦](#)

٣ - [٣\) سورة الحج: ٦٠](#)

٤ - [٤\) سورة الاسراء: ٨٨](#)

من حيث الصوره وجب أن يلزمـه من حيث القيمه...» (١) وظاهر عبارته أن «ما» في الآية موصولـه.

وتقرـيب الاستدلال: إن من تعدـى على شيء من أموالكم بالاستيلـاء عليه، يجوز لكم التعـدى على أموالـه، فإذا أتلفـ لكم شيئاً من الأموال جازـ لكم الاستيلـاء على مالـه، إنـ كان مثـيلاً فـبالمثلـ، وإنـ كان قيمـياً فـبالقيمةـ، لأنـ المثلـ مثـلانـ كما ذـكرـ.

المناقشـات في دلـالـتها

وفيـه:

إنـ الأخـذ والـاستيلـاء ليسـ مـماثـلاً للـإـتـلافـ، إـلـاـنـ يـدـعـى انـدرـاجـهمـا تـحـت جـامـعـ اـنتـزـاعـيـ هوـ الفـصـلـ بـيـنـ المـالـ وـمـالـكـهـ، وـفـيهـ ماـ لاـ يـخـفـيـ. هـذـاـ أـوـلـاـ.

وـثـانيـاً: الـوارـدـ فـيـ الآـيـهـ هوـ «ـالـمـثـلـ»ـ بـقـولـ «ـمـطـلقـ»ـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ المـمـائـلهـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـالـمـثـيـهـ فـيـ الـقـيـمـيـاتـ مـنـ وـجـهـ، فـكـيفـ يـتـمـ الـاسـتـدـالـلـ؟

وـثـالـثـاً: إـنـ الآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ مـتـفـرـعـهـ بـ«ـالـفـاءـ»ـ عـلـىـ الآـيـهـ السـابـقـهـ عـلـىـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: «ـالـشـهـرـ الـحرـامـ بـالـشـهـرـ الـحرـامـ وـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ...»ـ وـهـيـ ظـاهـرـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـاعـتـدـاءـ بـالـاعـتـدـاءـ، فـهـوـ قـتـالـ مـمـائـلـ لـلـقـتـالـ مـنـ حـيـثـ الزـمانـ وـالـمـكـانـ، أـيـ:

فـكـماـ أـنـهـمـ لـمـ يـحـافـظـواـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ الـزـمـانـيـهـ وـالـمـكـانـيـهـ، كـذـلـكـ أـنـتـمـ يـجـوزـ لـكـمـ تـرـكـ الـمـحـافـظـهـ عـلـىـهـاـ.

وبـعـبارـهـ أـخـرىـ: هـذـاـ التـفـريـعـ يـشـهـدـ بـكـونـ «ـماـ»ـ مـصـدـرـيـهـ أـيـ: فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ

صـ: ٣٢٥

بمثـل اعتـداءه، وليـست موـصولـه عـلـى أـنْ يـكـون الـرـابـط مـحـذـوفـاً، أـي: بـمـثـل الـذـى اـعـتـدـى بـه عـلـى كـمـ، وـإـذـا كـانـت مـصـدـريـه فـمـا مـعـنـى «الـبـاء» فـي «بـمـثـل؟...»، وـيـشـهـد بـذـلـك ما سـبـق عـلـيـها مـن قـوـلـه تـعـالـى «وـلـا تـقـاتـلـوـهـمْ عـنـدـ الـمـسـيـحـ جـدـ الـحـرـامـ حـتـى يـقـاتـلـوـكـمْ فـيـهـ فـإـنـ قـاتـلـوـكـمْ فـاقـتـلـوـهـمْ...» وـأـيـضـاً الـخـبـرـ:

«عـن مـعـاوـيـه بـن عـمـارـ قـالـ سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـه السـلـامـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـ فـيـ الـحـلـ ثـم دـخـلـ الـحـرـمـ... قـلـتـ: فـمـا تـقـولـ فـيـ رـجـلـ...».

ورـابـعاً: لـو تـنـزـلـنا، فـلا أـقـلـ مـن تـرـدـدـهـا بـيـنـ الـمـصـدـريـهـ وـالـمـوـصـولـهـ.

وـخـامـساً: وـعـلـى فـرـضـ كـوـنـهـا مـوـصـولـهـ، فـإـنـهـا تـعـمـ الـعـمـلـ، فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ:

الـاعـتـداء بـمـثـلـ الـذـى صـدـرـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ الـاعـتـداءـ، فـلا دـلـالـهـ عـلـى الـضـمـانـ.

قالـ الشـيـخـ:

وـرـبـما يـنـاقـشـ فـيـ الـآـيـهـ... وـفـيـ نـظـرـ.

أـقـولـ:

قالـ السـيـدـ:

قالـ فـيـ الـحـاشـيـهـ: لـأـنـ ظـاهـرـهـا اـعـتـبارـ الـمـمـاثـلـهـ فـيـ الـاعـتـداءـ وـالـمعـتـدـىـ بـهـ.

قلـتـ: هـوـ كـذـلـكـ [\(١\)](#).

وـهـوـ يـؤـيـدـ ما ذـكـرـنـاهـ أـخـيرـاًـ.

وـتـلـخـصـ سـقـوطـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـهـ لـلـمـقـامـ.

قالـ الشـيـخـ:

نعمـ، الـانـصـافـ عـدـمـ وـفـاءـ الـآـيـهـ - كـالـدـلـيلـ السـابـقـ عـلـيـهاـ - بـالـقـوـلـ الـمـشـهـورـ...

صـ: ٣٢٦

فتبيّن أن النسبة بين مذهب المشهور ومقتضى العرف والآية عموم من وجہٖ

أقول:

ذكر في ما ذكره الأفراق من طرف المشهور: أنه قد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين، ولا يضمن به عند المشهور كما في المثالين:

الأول: لو أتلف ذراعاً من كرباس طوله عشرون ذراعاً متساوياً من جميع الجهات. فإن مقتضى العرف والآية إلزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو بأضعاف قيمته ودفعه إلى المالك الذراع المتفاوت، مع أن القائل بقيمة الثوب لا يقول به.

وربما يشكل عليه، بأنّه إذا كان مقتضى الدليلين تحصيل المماثل من جميع الجهات، فإن تحصيله بأضعاف قيمته تحصيلٌ لما يزيد على المثل.

ولكنّه غفله عن المقصود، لأن حيئه الضمان غير حيئه تحصيل المثل، فالذى استقرّ على الذمه وحصل الضمان به هو مقدار ماليه التالف، وأما دفع أضعاف القيمه فلتتحققيل المثل الواجب دفعه، وسيأتي توضيح هذا المطلب فيما بعد.

والثانى: لو أتلف عليه عبداً وله فى ذمه المالك بسبب القرض أو السلم بعد موصوف بصفات التالف، فإنهم لا يحكمون بالتهاجر المعنى كما يشهد ملاحظ كلماتهم فى بيع عبدٍ من عبدين.

نعم، ذهب جماعه - منهم الشهيدان فى الدروس والمسالك - إلى جواز رد العين المقترضه إذا كانت قيميه، لكن لعله من جهة صدق أداء القرض بأداء العين، لا من جهة ضمان القيمي بالمثل.... .

أقول:

هكذا قال، وليته لم يقله، لأنّ أداء العين المقترضه إما هو من جهة جواز عقد القرض من طرف المقترض - وإنْ كان لازماً من طرف المقترض - فإذا أداها كان فسخاً للعقد عملاً أو لاستغلال الذمّه في خصوص قرض القيمي بالأخـ عم من طبيعي المال المقترض والقيمه، وحينئذٍ، يمكنه رد العين لكونها من مصاديق الكلّي الطبيعي، أمّا لو كان اشتغال الذمّه بالقيمه فلا يصحّ قوله:

«لعلّه من جهة صدق...» لأنّ رد العين ليس بأداء للقيمه، لكونهما متبادران، فلا يتحقق أداء القرض.

فالدليل لما ذهب إليه الجماعة هو أحد الوجهين اللذين ذكرناهما، لا ما ذكره الشيخ رحمة الله.

هذا إذا كان للتالف مماثل.

قال الشيخ:

وأمّا مع عدم وجود المثل للقيمي التالف، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمّه بالتعذر... ولا يقولون به.

أى: يقولون بأنّ عليه أداء قيمه يوم التلف.

هذا كله في بيان ما دعاه الافتراق في القيمتين.

وأمّا ما دعاه الافتراق في المثلثات. قال الشيخ:

وأيضاً، فلو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمه نقصاناً فاحشاً، فمقتضى ذلك عدم جواز إلزم المالك بالمثل... مع أنّ المشهور كما يظهر من بعض إلزماته به وإنْ قوى خلافه بعض، بل ربما احتمل جواز دفع المثل ولو سقط المثل

عن القيمة بالكلية، وإنْ كان الحق خلافه.

أقول:

إنّ مقتضى الدليلين اعتبار المماثلة في الماهية والمائية، وما نقصت قيمته ليس مماثلاً للتالف، فلا يخرج الضامن عن العهده بأدائه، لكنّ المشهور لا - يقولون باعتبار المماثلة من جميع الجهات، فيكفي للخروج عن الضمان دفع ما نقص قيمته، بل ربما احتمل بعضهم دفع المثل ولو سقط عن القيمة بالكلية.

وبالجملة، إنّ مقتضى الدليلين هو المثل بقولٍ مطلق، لكنّ المشهور القائلين بأنّ المثل يضمن بمثله يريدون المثلية في الجملة، بل بعضهم يتحمل كفاية المثل وإنْ سقط عن القيمة.

وأشكّل السيد (١) قدس سرّه بما ملخصه:

إن المثل في الآية المباركة ما يكون مماثلاً في الصورة والماهية، وأما جهه المائية فليست دخيلاً في المثلية، ولذا لو كانت العين المأخوذة بالعقد الفاسد موجودةً وجب عليه ردّها وإنْ نقصت ماليتها.

وهذا منه عجيبٌ جداً !!

لأنّ الإعتداء الواقع لم يكن بالنسبة إلى العين بوحدها بل بالنسبة إلى ماليتها أيضاً، فالمعتدى ضامنٌ لكليهما، وأما في المأخوذ بالعقد الفاسد - مثلاً - مع بقاء عينه، فإنّ العين تردّ، لأنّه ردّ للملك سواء نقصت قيمته أو سقطت. فكم فرق بين مفاد الآية المباركة والمثال الذي ذكره؟

ص: ٣٢٩

بل يمكن أنْ يقال فِي صوره بقاء العين - إذا كان نقصان قيمتها على أثر إمساكه العدواني - بالضمان كذلك، لما تقدّم أنَّ إتلاف الماليه موجب للضمان.

فظهر سقوط الإشكال بوجهين.

قال الشيخ:

ثم إنَّ الإجماع على ضمان القيمي بالقيمه على تقدير تحققه، لا يجدى بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيمياً، ففى موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق وعموم الآيه، بناءً على ما هو الحق المحقق من أن العام المختص ص بالمجمل مفهوماً المردّد بين الأقل والأكثر لا يخرج عن الحجّيه بالنسبة إلى موارد الشك.

أقول:

لقد كان الأولى أنْ يقول: بأنه لا يوجد في المقام مفهومٌ مختص لعموم العام، بل هناك موارد قام الإجماع فيها على القيميه كالحيوان فيكون الإجماع مختصاً لعموم الآيه المعتبره للمثلية، وأماماً فيما عداها فلا مخصص، والمحكم هو العموم.

وبعبارة اخري: لا يوجد في غير موارد الإجماع مخصوص، لا أنه موجود وهو مردّد بين الأقل والأكثر.

حاصل الكلام في المقام

قال:

فحاصل الكلام: إن ما اجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل مع مراعاه

ص: ٣٣٠

الصفات... مضافاً إلى الخبر الوارد في أنَّ الثابت في ذمَّه من افترض دراهم وأسقطه السلطان ورُوِّج غيرها، هي الدرهم الأولى.

وما أجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة بناءً على ما سيجيء من الاتفاق على ذلك وإنْ وجد مثله... .

أقول:

نصَّ الرواية: عن يونس قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام:

إنه كان لي على رجلٍ عشره آلاف دراهم، وأنَّ السُّلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت دراهم أعلى من الدرهم الأولى، ولها اليوم وضعه، فأيَّ شيءٍ لى عليه، الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان؟

فكتب: لك الدرهم الأولى» [\(١\)](#).

وعن العباس بن صفوان قال: «سأله معاويه بن سعيد عن رجلٍ استقرض دراهم عن رجلٍ، وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ولا يباع بها شيءٌ، ألاَّ ينفع الدرهم الأولى أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟

فقال: لصاحب الدرهم الدرهم الأولى» [\(٢\)](#).

وأمر الشيخ بالتأمل [\(٣\)](#)، لعلَّه إشاره إلى روايَةٍ أخرى في مقابلهما، وهي:

عن يونس قال: «كتبت إلى الرَّضا عليه السلام: إنَّ لي على رجلٍ ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليس تنفق اليوم، فلى عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟

ص: ٣٣١

١-١) وسائل الشيعه ١٨ / ٢٠٦ ، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الرّقم: ٢

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨ / ٢٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الرّقم: ٤

٣-٣) وهذا التأمل موجود في بعض النسخ دون بعض

فكتب إلى: لك أَنْ تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» [\(١\)](#).

فيقع التعارض.

وما في الحدائق [\(٢\)](#) من تضعيف بعض الأصحاب لهذه الرواية، فالظاهر أنه بالنظر إلى طريق الشيخ [\(٣\)](#)، لسهل بن زياد الضعيف على المشهور، ولكنها في الكافي [\(٤\)](#) صحيحه بلا كلام.

ولكن قد يجأب عنها - كما في الجوادر - بقصورها عن المقاومه [\(٥\)](#).

ولعله لإعراض المشهور عنها.

إِلَّا أنا نحتمل إمكان الجمع بينهما - وإن لم يقل به أحد - بأنَّ الوارد في ذاك الخبر «عشرة دراهم» وفي هذا «ثلاثة آلاف»، ولما كان التفاوت في العشرة قليلاً، فقد أهمله الإمام عليه السلام، وأمّا الخساره المترتبه في الثلاثه آلاف فلا يصلح إهمالها.

قال:

وما شك في كونه قيمياً أو مثلياً يلحق بالمثلثي مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتالف، ومع الإختلاف الحق بالقيمي. فتأمل.

ص: ٣٣٢

١-١) وسائل الشيعه ١٨ / ٢٠٦، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الرّقم: ١

١-٢) الحدائق الناصره ٢٠ / ١٤٤

١-٣) تهذيب الأحكام ٧ / ١١٧

١-٤) الكافي ٥ / ٢٥٢

١-٥) جواهر الكلام ٢٥ / ٦٦

فضييل فى ما لم يقم الإجماع على قيمته أو مثيلته وتردد بينهما، بأنه مع عدم اختلاف قيمتى المدفوع والتاليف يلحق بالمثل، وذلك، لما ذكره من أن المخضى ص إن كان مجملًا، مفهوماً، مردداً بين الأقل والأكثر، تقدماً على العام فى القدر المتيقن، ويتمسك به فيما زاد عنه، وهنا كذلك، لأن العموم المستفاد من الآية المباركة هو أن كل تالف يضم بمثله، وقد خص بالقيمي، لكن مفهومه مردد، فما قام الإجماع على قيمته يخرج عن العام، وما لم يقم فهو باقٍ تحته.

وأما مع الاختلاف، فيلحق بالقيمي، ولا يتمسك بالعام، لما تقدماً من أن مقتضى الدليلين اعتبار المماثله من جميع الجهات، فمع الاختلاف في القيمه تنتفي المثلية ولا وجه للتمسك بالعام، وحينئذ، فإن الوجдан العقلى للملك يقتضى أن يرضى بالقيمه، وإذا دفعها الضامن تيقن بفراغ ذمةه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال بشرح كلامه.

ولكن يرد عليه فيما لو لم يرض الضامن بذلك، وحصل الترافع بينهما، فما الدليل على الإلحاد بالقيمي؟ بل يرجع الأمر إلى الحاكم.

فالحق أن يقال بالإلحاد بالقيمي برضاهما.

وتلخص: إن الآية المباركة فى مقام إفاده جواز المقابلة بالمثل، ولا دلاله فيها على الضمان أصلًا.

ولو سلمنا دلالتها على وجوب التدارك فى صوره الإتلاف، لكن معنى كلمه «المثل» فى العرف عباره عما يماثل الشيء وجوداً، فإذا توفرت فيه

الخصوصيات الوجودية صدق عليه عنوان «المثل»، والماليه أمر اعتباري عقائدي، ولا علاقه له بمفهوم الكلمه.

الاستدلال بالنصوص

وأمّا إطلاقات الضمان، وهي كثيرة جدًا، كقوله عليه السلام في العاريف:

«المستعير ضامن»^(١).

وقوله عليه السلام في الوديعه وضعها في دار جاره فضاعت:

«هو ضامن لها».

وقوله في الدّابه اكترتها:

«إن جاز الشرط فهو ضامن،... وإن سقطت في بئر فهو ضامن».

وقوله في القصّار...

«كلّ أجيرٍ يعطى... فهو ضامن».

وقوله في النجّار:

«فضمنه أمير المؤمنين».

ومن النصوص في ذلك:

عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل متعاعً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن»^(٢).

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رهنت عبداً

ص: ٣٣٤

١-١) تقدمت هذه النصوص سابقًا

٢-٢) وسائل الشيعة ١٩ / ١٥٢ ، الباب ٣٠ من أبواب الإجراء، الرّقم: ١١

أو دابةً فمات فلا شيء عليك، وإن هتك الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن»[\(١\)](#).

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح الحذاء وعن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام: «فِي الرِّجْلِ يَأْتِي الْبَهِيمَهُ فَقَالُوا جَمِيعًا: إِنْ كَانَ الْبَهِيمَهُ لِلْفَاعِلِ ذَبَحَتْ، فَإِذَا ماتَتْ أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَضَرَبَهُ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رَبْعَ حَدَّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَهُ لَهُ قَوْمَتْ وَأَخْذَ ثَمَنَهَا مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَيْ صَاحِبِهَا وَذَبَحَتْ وَأَحْرَقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَضَرَبَهُ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا، فَقَلَّتْ: وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَهُ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبٌ لَهَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ هَذَا وَأَمْرَ بِهِ، لَكِيلاً يَجْزِئُ النَّاسَ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقُطُ النَّسْلُ»[\(٢\)](#).

عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألهـ عن شركـاء فيعتقـ أحدـهم نصـيهـ فقالـ: إـنـ ذلكـ فـسـادـ علىـ أـصحابـهـ (فـلا يـسـتطـيـعونـ) يـبعـهـ وـلا مـؤـاجرـتهـ فـقالـ: يـقـومـ قـيمـهـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الذـيـ أـعـتـقـهـ عـقوـبـهـ، وـإـنـماـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ»[\(٣\)](#).

عن أبي ولـادـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قيـمهـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ»[\(٤\)](#).

علىـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ:

«سـأـلـهـ عـنـ بـخـتـىـ مـغـتـلـمـ قـتـلـ رـجـلـاـ فـقـامـ أـخـوـ المـقـتـولـ فـعـقـرـ الـبـختـىـ وـقـتـلـهـ، مـاـ

صـ: ٣٣٥ـ

١-١) وسائل الشـيعـهـ ١٨ / ٣٨٨، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـهـنـ، الرـقـمـ: ٨

٢-٢) وسائل الشـيعـهـ ٢٨ / ٣٥٧، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـبـهـائـمـ...ـ، الرـقـمـ: ١

٣-٣) وسائل الشـيعـهـ ٢٣ / ٣٦، الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـقـ، الرـقـمـ: ١

٤-٤) وسائل الشـيعـهـ ١٩ / ١١٩، وـسـيـأـتـىـ نـصـهـ الـكـامـلـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـكـتـابـ

حاله؟ قال: على صاحب البختى ديه المقتول، ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه» [\(١\)](#).

عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئلَ عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وبعضها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ وَلَيْسَ لَهُ بقاء، إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمًا لِهِ الثُّمَنُ، فَقَيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَدْرِي سُفْرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرَهُ مُجُوسٌ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا» [\(٢\)](#).

ثم إنَّ الماليه على أنحاء:

منها: أن يكون الشيء في ذاته ثميناً كالجوهر.

ومنها: أن تكون الماليه بحسب القلة والندرة، كالفاكهه في بدايه موسمها.

ومنها: أن يكون تفاوت الماليه بحسب الزمان، كالملابس الشتوية، فإنها في فصل الشتاء أغلى منها في فصل الصيف، وكذا بالعكس.

ومنها: أن تكون متباوته بحسب البلاد، فيكون الثوب مثلاً في مكانٍ أغلى منه في غيره.

ومنها: أن يكون بحسب كونه جديداً أو عتيقاً.

ومنها: أن يكون بحسب الجوده وعدمها.

ص: ٣٣٦

١-١) وسائل الشيعه ٢٩ / ٢٥١، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الرّقم: ٤

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٥ / ٤٦٨، الباب ٢٣ من أبواب اللقطه، الرّقم: ١

فتلتفاوت القيم أنحاء كثيرة... وعلى الضامن تدارك الخساره، ويدل إجماعهم على أن المثلى بالمثل على وجوب تدارك الماليه في ضمن المثل، والمثلى ما كان له ما يساويه في الإندراج تحت جامع واحد ويساويه في الماليه ويكون له الغله في الوجود.

وأماماً إذا لم يكن للشيء مثل أو كان نادر الوجود، فالمتفاهم عرفاً دفع الثمن، وهو المتمحض في الماليه، وهو الدرهم والدينار.

وأماماً لو وجد المماثل لكن القيمه متفاوتة بحسب الزمان أو المكان، فالواجب دفع القيمه أو المثل مع تدارك التفاوت.

فهذا مقتضى أدله الضمان، وهي الدليل الوحيد على الوجوب، وهو موکول إلى نظر العرف، وليس نظره إلما ذكرناه(١).

السابع (١) حكم ما لو لم يوجد المثل إلّا يأكثُر من ثمنه

اشارة

(١)

قال الشيخ:

ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل إلّا يأكثُر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد. انتهى.

أقول: كثرة الثمن إنْ كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل... فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب الشراء ولا خلاف... ووجهه: عموم النص والفتوى بوجوب المثل في المثل.

ويؤيّده: فحوى حكمهم بأنْ تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا- يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن الماليّة، كالماء على الشاطئ والثلج في الشتاء.

١ - كثرة الثمن بسبب زيادة القيمة السوقية

أقول:

لقد استدلّ الشيخ لوجوب الشراء في صورة زيادة القيمة السوقية - ولو بأضعاف قيمة التالف يوم تلفه - بوجهين:

الأول: الإجماع، قال الشيخ في الخلاف: لو غصب ما له مثل، كالجبر

ص: ٣٤١

١- وهو الخامس في كتاب المكاسب

والأدهان فعليه مثل ما تلف في يده، يشتريه بأى ثمن كان، بلا خلاف [\(١\)](#).

وفي المبسوط: يشتريه بأى ثمن كان إجماعاً [\(٢\)](#).

لكن معقد هذا الإجماع هو «الغصب» وبحثنا في المأخذ بالعقد الفاسد، فلا يتم الإستدلال به، إلّا بالنظر إلى كلام ابن إدريس حيث قال في المأخذ بالعقد الفاسد: «إنه يجري مجرى الغصب عند المحصلين من أصحابنا» [\(٣\)](#).

والثاني: عموم النص والفتوى.

ثم أيد ذلك بالأولويّة من حكمهم بدفع المثل في صوره تنزّل القيمة، إذ الضابط هو المثلية، وإذا كانت المثلية مع التنزّل محفوظة، فهي مع الزيادة محفوظة بالأولويّة، لأنّها في هذه الصورة موجودة مع زيادةٍ.

٢ - كثرة الثمن بسبب عدم وجданه إلا عند من يعطيه بالأزيد

اشارة

قال:

وأمّا إنْ كانت لأجل تعذّر المثل وعدم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغبه الناس... فالظاهر أنّ هذا هو المراد بعبارة القواعد... ولكن الأقوى مع ذلك وجوب الشراء... لعین ما ذكر في الصورة الأولى.

فذكر للقول بعدم الضمان في هذه الصورة وأنه ينتقل إلى القيمة وجهين:

ص: ٣٤٢

١-١) الخلاف / ٣٤٥

٢-٢) المبسوط / ٣٠٣

٣-٣) السرائر / ٢٨٥

أحدهما: إنَّ الموجود بأكثَر من ثمن المثل كالمعدوم.

والثانى: إنَّ الحكم بوجوب شراءه بأضعاف القيمة ضررى.

ثم حكم مع ذلك بوجوب الشراء، مستدلاً بالإجماع وعموم النص والفتوى، فلا فرق بين الصورتين.

النظر في كلام الشيخ في الصورتين

أقول:

وفيما أفاده نظرٌ من جهات:

أمّا استدلاله بالإجماع في الصوره الاولى، ففيه:

أولاً: إنَّ الإجماع في المسائل الإجتهاديه غير كاشف عن رأى المعصوم.

وثانياً: إن «لا خلاف» لا يصدق عليه «الإجماع».

وثالثاً: إنَّ معقد إجماع الشيخ هو الغصب، وقد ذكرنا أنَّ في الأخذ بالبيع الفاسد أربعه وجوه، ولا يصدق الغصب إلَّا في الرابع منها، وهو ما إذا كان البائع جاهلاً بالفساد والمشترى عالماً به؛ فدعوى الإجماع في الغصب - لو تمت - لا ربط لها بما نحن فيه على إطلاقه.

ورابعاً: إنه لو اريد تمييم الاستدلال بالإجماع بكلام ابن إدريس - كما سبق - .

ففيه - بعد تسليم أن قوله «عند الممحى ملين» يجرى مجرى الإجماع - أنَّ الإجماع دليل لبى، والقدر المتيقن من هذه الدعوى هو: أن المأخوذ بالعقد الفاسد بمنزله المخصوص في عدم جواز التصرف.

وأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ فِيهَا بِعُمُومِ النَّصِّ وَالْفَتْوَى، فَفِيهِ:

أَمَّا الْفَتْوَى، فَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي مَسَأَلَةٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وأَمَّا النَّصِّ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ نَصوصِ الضَّمَانِ تعرَّضُ لِلْمَثَلِ أَصْلًا، وَتَبْقَى الْآيَةُ الْمَبَارِكَةُ «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(١\)](#)، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَحَاصِلُهُ عَدْمُ صَحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا لِضَمَانِ الْمَثَلِ أَبْدًاً.

وَتَلْخُصُّ: عَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَمَانِ الْمَثَلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا تَأيِيدُ ذَلِكَ بِالْفَحْوِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَقْرِيبِهِ [\(١\)](#)، فَفِيهِ:

إِنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي صَدْقَةِ عَنْوَانِ الْمَمَاثِلِ مَعَ زِيادَةِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ، إِذ

ص: ٣٤٤

١٩٤ - [\(١\) سورة البقرة: ١٩٤](#)

لــ ريب في ذلك، بل هو في أنه إذا زادت القيمة السوقية للمثل، فهل يجب شراؤه أولاً؟ وأى ربط لحكمهم بجواز دفع الضامن للمثل إذا تنزلت قيمته وأنه ليس للملك إلزامه بدفع التفاوت، بمسأله ما إذا زادت قيمته في السوق؟

إنه لا ربط لتلك المسألة بمسأله الزّيادة، فضلاً عن الأولويّة؟

والحاصل: إن جواز الإكتفاء بدفع المثل إذا نقصت قيمته مسأله، ووجوب شراءه إذا زادت قيمته أو عدم وجوبه مسأله أخرى.

فسقط التأييد كذلك.

لقد تقدّم منا أنّ المتّبع هو الفهم العرفي في كلّ موردٍ أو كل الشارع فهم موضوع حكمه إلى العرف، وهذه الكبّرى منطبقه على الروايات المتواتره في الضمان بمشتقاته، لأنّه لم يرد فيها أىًّ بيانٍ للمراد من «الضمان»، فكان المرتكز عند العرف من هذا اللفظ هو المراد، وقد ذكرنا أنّ الضمان في اللغة والعرف هو الكفاله، وعليه، فالمتّلف كفيل وعهده مشغوله بإرجاع المتّلف إلى صاحبه، فإنْ كان له مثل وجوب عليه دفعه، لإن إعطائه بمثابه إرجاع التالف، وإنْ لم يكن له مماثل، وجوب دفع قيمته.

فقولهم: المثل في المثلى والقيمه في القيمي، متّخذ من الفهم العرفي للفظ الضمان الوارد في النصوص والموكول فهمه إلى أهل العرف، وقد بينا معنى «المثل» و«القيمه» أيضاً.

وعليه: فإنَّ الواجب على الضامن حيث يتمكّن من «المثل» دفعه، سواء زادت قيمته أو نقصت، وهذا هو الصّحيح في الاستدلال في كلتا المسألتين.

فإنْ قلت: الحكم بوجوب شراء المثل بأضعاف قيمته يوم تلفه،

ضررٍ، فهو منفي بقاعدته لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قلت:

أولاً: إنه ينتقض بمورد نقصان القيمة، فإن تجويز دفع المثل في هذه الحاله ضرر على المالك، فتنفيه القاعده.

وثانياً: إن قاعده نفي الضّرر بمترنه الشّارح للأحكام الأولى، والضّرر مانع عن ثبوت الحكم، أمّا إذا كان الضّرر هو المقتضى للحكم، فمثله لا يرتفع بالقاعد، ولذا يرتفع بها الوضوء الضّرري ولا يرتفع بها الزّكاه والجهاد ونحوهما... وما نحن فيه من هذا القبيل لا من ذاك (١).

ص: ٣٤٦

وهذا كله في الصوره الاولى.

وأماماً في الصوره الثانية، ففي استدلاله - لوجوب الشراء كذلك - بالإجماع والعموم ما عرفت.

أما عدم جريان قاعده نفي الضرر هنا في نظر الشيخ، فقد قربه المحقق الخراساني بقوله:

«وذلك، لأن ضرر الضامن في الشراء بأزيد من ثمنه، يزاحم بضرر المالك في منعه عمّا يستحقه من المثل، فيبقى ما دلّ على الضمان بالمثل بلا مزاحم، وعدم العلم باستحقاقه للمثل شرعاً لا ينافي باستحقاقه له عرفاً واعتباراً، وهو كاف في صدق الضرر حقيقة»⁽¹⁾.

وبعبارة اخري: إن قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر... حكم امتنانٌ لطبيعي الأمة الإسلامية، وترتب الضرر بسببه على بعض أفراد الأمة خلاف الامتنان ومستلزم للتناقض، لأن الموجبه الجزئيه نقىض السالبه الكليه، وفيما نحن فيه، جريان القاعده بالنسبة إلى الضامن ليرفع عنه وجوب الشراء، يستلزم الضرر على البائع، وذلك مانع عن جريانها في حق الضامن.

وربما يقال في تقريب عدم اعتماد الشيخ بقاعده لا ضرر: بأن هذه

ص: ٣٤٧

١- (١) حاشية المكاسب: ٣٦

القاعدہ لا تشمل ما نحن فيه، إذ لا ضرر في نفس الشراء، وإنما هو في مقدمته، أعني بذل المال، وهو لا يسرى إلى ذى المقدمه

(١)

والإنصاف عدم تمامیه هذا الوجه، لأن ارتفاع وجوب المقدمه يلزم ارتفاع وجوب ذى المقدمه، والترخيص فيها ترخيص فيه، فإذا لم يجب بذل المال لم يجب الشراء لا محالة.

وبعبارة أخرى: عدم الشيء تاره: يكون بعدم وجود علته، وآخر:

بارتفاع ما يكون عللاً لوجوده، وثالثه: بإيجاد العللاً لعدمه. ورابعه بعدم وجود حكمه، إذ عدم الموضوع في عالم التشريع يكون بعدم حكمه لاتحادهما فيه، وخامسه: بعدم وجود المقتضى لوجوده، مثلًا: وجوب الوضوء يقتضى وجود الوضوء خارجًا، فإذا كان الوضوء ضررًا ارتفع وجوبه وبارتفاعه يرتفع الوضوء نفسه.

وعلى هذا، فإذا كانت مقدمه الحكم المقتضيه لوجوده ضرريةً وارتفت بالقاعدہ، فذو المقدمه - وهو الحكم - يرتفع بارتفاعها، لأن المقدمه سبب لذى المقدمه، وارتفاع السبب يرتفع المسبب.

تحقيق المقام

والتحقيق: إنه إن كان انحصار المثل بالفرد بمثابه كونه معدوماً، فوجوب شرائه ساقطٌ - لأن المرتكز من أدله الضمان الملقاء إلى العرف هو الفرد المتداول من المثل - وينتقل الحكم إلى القيمة، وأماماً إذا لم يصل إلى تلك المثابه، فالشراء بأى ثمن واجب، لا لعموم النص والفتوى كما عليه الشيخ،

ص: ٣٤٨

١- راجع: حاشية المكاسب للمحقق الإيراني: ٩٨

بل لما ذكرنا مراراً من إيكال الشارع فهم الضمان إلى العرف، ومن الواضح عند العرف أنّ الأمر بدفع المثل يقتضى كونه متداولاً وإلا تلزم لغوته، فإذا كان متداولاً وجب شراؤه ولو بأضعاف مضاعفه، ولا أثر لقاعدته نفي الضرر، لا لما ذكروا، بل للفرق بين مقدمه الواجب التكليفي وبين مقدمه الواجب الوضعي، أمّا في الأول، فإذا كانت المقدمة ضررية انتفى وجوب ذي المقدمة، وأمّا في الثاني فلا، والضّمان من هذا القبيل، وكذا الدين، فإنه يجب أداؤه وإنْ كانت مقدمته ضررية، لاستقلال العقل بوجوب الخروج عن العهده، والقاعدته لا ترفع الحكم العقلی. وكذا الكلام في الكفارات والديات والملكيه والنجاسه... إلى غير ذلك.

وتلخص: أنه إذا كان المثل إنّما يوجد عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس، وهو غير متداول في السوق وكان بمثابة المعدوم، فلا تردد في الانتقال إلى القيمة، لا لقاعدته لا ضرر، بل لما ذكرنا من ظاهر أدلة الضمان بعد إيكال أمره إلى العرف، وأمّا إذا لم يكن بتلك المثابه، فالشراء واجب، لاـ لعموم النص والفتوى - لما عرفت ما فيه - بل لظاهر أدلة الضمان كذلك، وقاعدته لاـ ضرر غير مانعه عن ذلك، لاـ لما ذكر، لما عرفت، ولأنّ رفع الحكم معبقاء موضوعه يستلزم انفكاك المعلول عن العلل، وهو محال، وما يلزم منه المحال محال.

وهنا بيان آخر، وهو:

إنه إذا توجّه الحكم التكليفي الشرعي إلى طبيعته، كأن قال: الصلاه واجبه، فكان فرد منها ضرريةً، ارتفع الوجوب عن الفرد بقاعدته لا ضرر، فهـى في الحقيقة مخصوصه مانعه، وأمّا لو كان الحكم متوجّهاً إلى موضوع ضررى

استحال ارتفاعه بالقاعد، لأن الشيء لا يمنع عن نفسه... وعليه، فلا يعقل أن تكون القاعدة مانعًا عن دفع المثل، لأن ضمان المثل ودفعه ضروري.

حكم ما لو سقط المثل عن الماليه في زمن الدفع

بقى قول الشيخ:

بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن الماليه، كالماء على الشاطئ والثلج في الشتاء.

أقول:

فيه خلاف، فعن جماعهٍ: تجب قيمة التاليف في زمانه أو مكانه، وعن آخرين - ومنهم صاحب الجواهر [\(١\)](#) - القول بوجوب المثل، لأن ماليه الشيء اعتباريه ولا تدخل ضمن الضمان.

وقد أيد بصحيحة العباس بن صفوان: «سأله معاويه بن سعيد عن رجلٍ استقرض دراهم من رجلٍ وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، ألا صاحب الدرارم الأولى...؟ فقال عليه السلام: لصاحب الدرارم الدرارم الأولى» [\(٢\)](#).

وفيه نظر، لأن الماليه نقصت لا أنها زائله. هذا أولاً. ثانياً: إن الماليه منظوره في الضمان، وما لا ماليه له لا ضمان له، وما لا ماليه له لا يخرج به عن الضمان.

ص: ٣٥٠

١- [\(١\) جواهر الكلام / ٣٧ / ٩٩](#)

٢- [\(٢\) وسائل الشيعه / ١٨ / ٢٠٧ ، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الرّقم: ٤](#)

قال الشيخ:

ثم إنه لا فرق في جواز مطالبه المالك بالمثل، بين كونه في مكان التلف أو غيره، ولا بين كون قيمته في مكان المطالبه أزيد من قيمته في مكان التلف أَمْ لا...

وفي السرائر: أنه الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدلة واصول المذهب. وهو كذلك، لعموم الناس مسلطون على أموالهم.

هذا مع وجود المثل في بلد المطالبه، وأمّا مع تعذرها فسيأتي حكمه.

أقول:

قيل [\(١\)](#): ليس له المطالبه إلّا في بلد التلف، إلّا أن يكون بلد المطالبه من البلدان التي نقل العين إليها.

ولعله، لأن الضمان يكون مع العين أين ما كانت، فكما لو كان المالك موجوداً في أحدى البلدان التي نقلت إليها وطالبه بها في ذلك البلد، كان على المشترى رد العين، وكان عليه دفع مثلها لو تلفت هناك، كذلك للمالك أن يطالبه بالمثل بقيمه ذاك في البلد وإن كان التلف في غيره، إذ يكفي كونه بلد الضمان، كما لو سلم المبيع سلماً في غير بلد المعاملة، وإن كان المنصرف إليه تسليمه فيه.

ولتكن مقتضي الأدلة هو جواز المطالبه في أي بلد وإن زادت قيمته فيه على بلد التلف، كإطلاق قاعده الله لطنه، فإن الشيء إذا تلف كان للملك مثله

ص: ٣٥١

فِي ذَمَّهُ الْمُتَلِّفُ، فَلَهُ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ وَأَيْنَ شَاءَ، لَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، وَكَذَا بِأَيِّ ثِمَنٍ، لَأَنَّ مَمَالِيلِ الشَّيْءِ مَا كَانَ مُشْتَرِكًا مَعَهُ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ، وَأَمَّا مَالِيَّتِهِ فَأَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ خَارِجٌ.

بَلْ يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَ لِذَلِكَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَمَنِ اعْتَيَدَ لَعَلَيْكُمْ فَاعْتَيَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَيَدَ لَعَلَيْكُمْ» إِذَا لَمْ يَرِبْ فِي دَلَالِهِ عَلَى جُوازِ التَّقَاضِّ، وَحِينَئِذٍ، فَمَقْتَضِيٌّ إِطْلَاقِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَآخَرَ.

الثامن (١) أحكام تعذر المثل في المثل

اشاره

(١)

قال الشيخ:

لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبه المالك، لأن منع المالك ظلم، وإلزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فوجبت القيمة، جمعاً بين الحقين، مضافاً إلى قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...»

....

أقول:

قال جماعه بالانتقال إلى القيمه مطلقاً، وفصل الشیخ - والحق معه - بين مطالبه المالك وعدم مطالبته، لأن الوجود الخارجى لا دخل له في المثليه حتى يقال بخروج الشيء عن المثليه إذا تعذر المثل في الخارج.

حكم دفع القيمه مع المطالبه

وقد استدل الشیخ على وجوب دفع القيمه مع مطالبه المالك: بأنه مقتضى الجمع بين الحقين، وبالآية المباركه.

والتحقيق أن يقال: تارة: يتعدّر الشيء إلى الأبد، وآخر: يتعدّر في زمانٍ خاصٍ دون غيره، وثالثة: يتعدّر في مكانٍ دون غيره. وما في جامع

ص: ٣٥٣

١- (١) وهو السادس في كتاب المكاسب

المقاصد (١) من أن التعدّر أمر عرفي، فغريب، إذ لم ترد الكلمة في نصٍ حتى يقال بالرجوع إلى العرف في مفهومها، ورابعه: يتعدّر تحصيل الشيء على الضامن وإلا فهو موجود في الخارج، وعجزه عن تحصيله قد يكون فعلًا وقد يكون إلى الأبد.

فإنْ كان الشيء متعدّرًا إلى الأبد، أو كان الضامن عاجزاً عن تحصيله كذلك، فلا حق للمالك أن يطالب بالمثل، كما لا حق للضامن أن يستمehله، بل يجب عليه دفع القيمة بمجرد المطالبه.

وإنْ كان الشيء متعدّرًا في زمانٍ أو مكانٍ، فطالب المالك بالقيمة، واستمehل الضامن حتى يأتي بالمثل في الزمن اللّاحق أو من بلد آخر، فلا مجال لشيء من الوجوه المذكورة.

إذن، ليس وجوب دفع القيمة على إطلاقه.

أما الوجه الأول: فالظلم عباره عن منع الغير عن حقه، فلابد أولاً من إثبات حق المطالبه بالقيمه - مع تمكّن الضامن من دفع المثل - حتى يكون منعه ظلماً، لكن استحقاق المالك لقيمه التالف أول الكلام، لأنّ الضامن كان بالمثل، وليس له المطالبه بقيمه المثل، لأنه لم يضمن الماليه في عرض الخصوصيات، لأنّ الماليه في طولها، والمفروض هو التمكّن من تسليم المثل بخصوصياته، فلا تصل النوبة إلى الماليه حتى يجوز له المطالبه بالقيمه.

وأما الوجه الثاني، وهو الاستدلال بالأيه، لما ذكره الشيخ بقوله:

ص: ٣٥٤

فإن الضامن إذا زُم بالقيمة مع تعدّر المثل لم يعتد عليه بأزيد مما اعتدى.

ففيه: إن كانت الآية تدل على الضمان، كما تقدّم في الفرع الرابع، كان معناها: أن المعتمد ضامن بمثل ما اعتدى، والمفروض عدم تحقق اعتداء آخر يوجب الضمان بالقيمة، فما وجه الاستدلال بها لضمانها؟ وإن كان معناها: تجويز التناقض، بأن يأخذ المعتمد عليه كما أخذ المعتمد، فمن الواضح أن مورد التناقض هو صوره الامتناع، والمفروض عدمه من الضامن غير أنه يستمehل. هذا أوّلاً.

وثانياً: مقتضى الاستدلال المذكور جواز المطالبة بالقيمة مع وجود المثل - لأنّه لم يعتد عليه بأزيد مما اعتدى - ولا يقول به أحد.

فظهر سقوط وجهي الشيخ رحمة الله.

وأضاف السيد [\(١\)](#) دليلين آخرين:

أحدهما: إن المثل عباره عن الواجب للخصوصيات والمالية، وكل ذلك مستقر في ذمه الضامن وللمالك المطالبه بذلك كله، وحينئذ، يجوز له رفع اليد عن الخصوصيات والمطالبه بخصوص الماله، لقوله صلى الله عليه وآله: الناس مسلطون على أموالهم.

والآخر: صبر المالك حتى يحصل المثل ضرر، فلا يجوز إلزامه به.

لكن ما ذكره سهو من قلمه، لأنّه إذا تلفت العين زالت خصوصيّته الشخصيّة، وأمّا بقيه الخصوصيات الصنفيّة والنوعيّة، فباقيه، والمالية صفة قائمته بالخصوصيات لا أنها خصوصيّته في عرضها اشغلت بها ذمه الضامن

ص: ٣٥٥

كذلك، فللمالك المطالبه بالمثل ذي الماليه لا المطالبه بالماليه، إذ لا معنى لأن يطالب بالصفه دون الموصوف.

وأمّا أن صبره ضرري، ففيه: إنه ليس الصبر ضرريًا، ولا. أن هنا حكمًا شرعياً ضرريًا، حتى يرتفع بقاعدته لا-ضرر على كلا المسلمين فيها، نعم، عليه أن يصبر، لأجل تعدد المثل، والمفروض عدم استحقاقه للقيمة.

إن قلت: عدم إيجاب الشارع لاعطاء القيمة ضرري، لأنّه يستلزم الصبر وهو ضرر، فينقلب إلى نقيه و هو وجوب الإعطاء.

قلت: إن القاعدة ناظره إلى الأحكام وحاكمه على الأدلة، ولم يكن عدم إيجاب القيمة على الضامن حكماً مجمولاً حتى يرتفع بالقاعدة، بل إنه من ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه^(١).

هذا كله في صوره مطالعه المالك.

قال الشيخ:

وأمّا مع عدم مطالبه المالك، فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة، لأنّ المتيقن أن دفع القيمة علاج لمطالبه المالك وجمع بين حق المالك بتسليطه على المطالبه وحق الصّاصمان لعدم تكليفه بالمعذور والمعسور، أمّا مع عدم المطالبه فلا دليل على

ص: ٣٥٧

سقوط حُقَّه عن المثل.

أقول:

هذا يتبين على المسالك في بدلية القيمة عن المثل في القيميات، فإن كان هو تعذر المثل ولو آناماً، فالبدلية متحققة، لأن المفروض تعذر المثل، وإن كان هو مقتضى أدلة الضمان الموكول فهمه إلى العرف، فإنه إذا كان التعذر عند العرف موجباً للبدلية، فهو التعذر في جميع الأزمنة، دون التعذر فعلاً ومع فرض التمكّن من المثل في وقت آخر لا ينتقل إلى القيمة، وليس للضامن إلزام المالك بأخذها، والله العالم.

فإن قلت:

إن التعذر عبارة عن عدم إمكان الأداء، واعتبار ثبوت ما لا يمكن أداوه على عهده الضامن واستعجال ذمته به لغو، وحينئذ، ينتقل إلى القيمة، فيجوز للمالك المطالبه بالقيمة وللضامن إلزامه بقبولها مع عدم مطالبته، فلا يبقى للتفصيل بين صوره المطالبه وعدمهها وجه.

قلت:

أولاً: إن الاعتبار الوضعي يغاير التكليف، فلو تعذر متعلق التكليف لم يعقل فعلية التكليف، لأن الفعلية عبارة عن التحرير وهو والتحرر كمتضائفان، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، كما أن التحرير والحركة واحد حقيقة، فإذا امتنع أحدهما امتنع الآخر، ولذا قلنا باستحاله الواجب المعلى عقلاً. أما اعتبار الحكم الوضعي فعلاً بلحاظ الأثر المترتب عليه فيما بعد، فلا مانع منه.

ص: ٣٥٨

وثانياً: قد ذكرنا أنَّ الضَّهْ مان بمعنى الكفاله والكون في العهده، فهو ضامن للعين التالفة، والمعتبر هو كفالتها، ومن الأحكام الشرعية والعرفيه في كفاله المثلثات هو أنَّ إعطاء المثل بمنزله إرجاع العين، فالمشتغل به الذمة هو الكفاله لا المثل حتَّى يقال بالانقلاب إلى القيمه بسبب التعذر.

وتلخّص:

إنه مع إمكان تحصيل المثل في الرِّمان الآتي أو في مكانٍ غيره، ليس للمالك المطالبه بالقيمه، كما أنه ليس للضامن إلزامه بأخذها، اللهم إلَّا إذا تراضيا وتصالحا، فذاك أمر آخر.

هذا كلَّه في المتعذر فعلاً الممكِن تحصيله فيما بعد.

وأمّا إنْ كان متعذراً إلى الأبد في جميع الأزمنه والأمكنه، والمفروض تمكّنه من ماليه العين التالفة، وجب عليه دفع القيمه لقيامتها مقام الماليه.

وحيثُنِي، يقع البحث في أن الواجب دفع قيمه أى يوم.

قيمه أى يوم يدفع؟

قال الشیخ:

المشهور أنَّ العبره في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع... ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل وهو للحلّي....

أقول:

إذا تعذر المثل بقولٍ مطلقٍ كما هو المختار أو بالفعل كما عليه الشیيخ، ووجب دفع القيمه، فهل الواجب دفع قيمة المثل المتعذر أو العين التالفة؟

الظاهر هو الثاني، لأن المضمون، فعليه دفع بدله وهو القيمة، وسيأتي توضيحه.

وقيمه أى يوم؟ يوم يدفع؟ يوم التعذر أو يوم المطالبة أو يوم الأداء أو يوم التلف؟

أما يوم الأداء والدفع، فقد ذكر الشيخ دليله بقوله:

لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان ولا دليل على سقوطه بتعذرها....

أما الأول، فقد ذكر الشيخ دليله. بقوله:

لأنه وقت الإنقال إلى القيمة.

ثم أشكل عليه فقال:

ويضعفه أنه إن اريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا دليل عليه. وإن اريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمة إلى القيمة، فوجوب الإسقاط بها وإن حدث يوم التعذر مع المطالبة، إلا أنه لو أخر الإسقاط بقى المثل في الذمة إلى تحقق الإسقاط، وإسقاشه في كل زمان بأداء قيمته في ذلك الزمان، وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما صدق عليه الإسقاط في الزمان الأول.

هذا بناءً على أن عليه قيمة المثل المتعذر.

وأمّا بناءً على التحقيق من أنّ عليه دفع قيمة العين التالفة، لا المثل المتعذر، إذ الخساره إنما وردت على العين، وقد وجب عليه دفع المثل بمناسبه أن دفعه بمنزله إرجاع العين، فهو في الحقيقة ضامن للعين المقبوضه فكان المثل يتدارك به العين التالفة، وإذا تعذر فضمانه بالنسبة إلى

العين باق، فالواجب عليه دفع القيمة - أى الدينار والدرهم - بدلًا عن ماليه العين التالفه - بقيمه يوم التعذر... .

وهذا بيان مطلب الشيخ، وإنْ كانت عبارته مشتبهً، إذ قال:

ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدم سابقاً من الآية ومن أن المبادر من إطلاقات الضمان هو: وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تعذر المثل، توجّه القول بصيوره التالف قيمياً بمجرد تعذر المثل، إذ لا فرق... ما نحن فيه.

وقال المحقق الخراساني معلقاً على قول الشيخ: لأن المثل ثابت في الذمة: هذا على المشهور من اشتغال الذمة بالمثل. وأماما على ما هو ظاهر الأدلة، فلأن العين باقيه على العهده إلى ذاك الزمان، فيكون العبره بقيمه يوم الدفع لأنها قيمة العين لا المثل ^(١).

وتقريريه هو: إن العين الخارجية كانت مرتكبة من الماهية والوجود، فلما تلفت انعدم وجودها، لكن ماهيتها وهى عباره عن الكلى الطبيعي موجوده اعتباراً في ذمه الضامن، وحيثـــ يكون مكلفاً بإيجاد المصدق للكلى وهو المثل، لكون التالف مثلياً، ودفعه إلى المالك حتى يخرج عن العهده، وهذا اللحاظ نقول بأن المثل ي ضمن بمثله، لكن المثل متعدد والأمر الاعتباري المذكور لا يزال موجوداً، فلا وجه للقول بتبدلـــه إلى القيمة بسبب تعذر المثل، بل إنه إذا أراد تفريح ذمته وجب عليه دفع قيمـــه يوم الأداء.

ص: ٣٦١

١- (١) حاشية المكاسب: ٣٧

وتلخص إلى هنا:

أنّ في المسألة قولين:

أحدهما: قيمه يوم تعذر المثل، وهو الذي حكاه الشيخ عن جماعه.

والثاني: قيمه يوم الأداء، وهو الذي نسبه إلى المشهور.

وهنا قول ثالث - وهو مقتضى التحقيق - وهو: إنّ بقاء الشيء اعتباراً في الذمة على الوجه المذكور أمر لا يقبل الإنكار، ولكن هل هذا هو المستفاد من أدلة الضمان؟ إنّ مدلول تلك الأدلة - كما تقدم مراراً - هو كفاله من تلفت العين بيده وكونها في عهديته، وأنّ عليه تفريغ ذمتها بأدائها إلى مالكها، فإنّ كان لها مماثلٌ حصل التدارك بدفعه، ومع تعذر دفع التاليف بماليته وهي عباره عن الدرهم والدينار المعتبر عنها بالقيمه، فالواجب دفع قيمه التاليف يوم تلفه.

وهذا ما يفهمه العرف من أدلة الضمان.

قال الشيخ:

ثم إنّ في المسألة احتمالاتٍ اخر... وحاصل جميع الاحتمالات... .

أقول:

وملخص الكلام أنه يتحمل أن يكون الواجب دفع قيمه:

١ - يوم قبض المبيع، لكونه مبدأ الضمان وضع اليد على الشيء.

٢ - يوم التلف، لأنّه ما دامت العين موجوده فالواجب إرجاع نفسها، ولما تلفت ومثلها متعدّر، وجب دفع قيمتها يوم تلفها.

٣ - يوم التعذر.

٤ - يوم المطالبه.

٥ - يوم الأداء.

٦ - إن الواجب دفع أعلى القيم من حين القبض إلى يوم الأداء.

٧ - من حين القبض إلى يوم المطالبه.

٨ - من حين القبض إلى يوم التعذر.

٩ - من حين القبض إلى يوم التلف.

وقيمه المثل:

هو أعلى القيم من حين تعذره إلى يوم المطالبه، أو إلى يوم التعذر، أو من حين تعذره إلى يوم التلف أو إلى يوم الأداء؟

وهي احتمالات كثيرة، إلا أنه لا حاجه إلى البحث عنها، بعد أن ذكرنا المهم منها والمختار من بينها، وملخص ذلك:

إن المثل إذا تعذر ينتقل إلى قيمته، إما قيمه المثل نفسه أو قيمه التالف، فمقتضى الاعتبار العقلى وجوب دفع قيمة المثل وإن كان بينها وبين قيمه التالف فرق، وذلك، لأن التالف هو الوجود الخارجى للشيء وماهيتة موجوده اعتباراً فى الذمة، فيجب عليه الوجود الآخر المماثل للوجود الأول الذى تلف، وإذا تعذر الوجود الثانوى وجب عليه دفع قيمته.

ولكن هذا الاعتبار العقلى تام ثبوتاً، أمّا إثباتاً، فإن تنزيل أدلة الضمان على هذه الدقة العقلية، غير ممكن، بل ظاهرها أن المثل إنما وجب ليتدارك

به الخساره الوارده بتلف العين، فإذا تعرّر ووجب الإنقال إلى القيمه، فإن الواجب دفعه هو قيمة التاليف.

وبعد هذا، فما هو المراد من التعذر أو الفقد أو الإعواز كما في عباراتهم؟

في المراد من التعذر وإعواز المثل

قال الشيخ:

ثم إن المحكى عن التذكرة أن المراد بإعواز المثل: أن لا يوجد في البلد وما حوله. وزاد في المسالك قوله... وعن جامع المقاصد... ويمكن أن يقال... نعم، لو انعقد الإجماع على ثبوت القيمه عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد.... .

أقول:

ظاهر الشيخ أن جامع المقاصد أرجع معنى «الإعواز» إلى العرف، ولا تخفي غرابته، لأن الكلمة لم ترد في نصٍ حتى يرجع في مفهومها إلى العرف، لكن الصحيح أن جامع المقاصد يريده الرجوع إلى العرف في معرفة مفهوم «حوالى البلد» لاـ في مفهوم «الإعواز»، وهذه عبارته: «واعلم أن المراد من تعذر المثل أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوليه، كذا ذكر في التذكرة، ولم يحد ما حوليه، والظاهر أن المرجع فيها إلى العرف»^(١).

وعلى الجمله، فهنا قولان: أحدهما: أن المراد هو البلد وما حوله مما ينقل عادةً منه إليه، كما ذكروا في انتقطاع السيلم فيه، وقد

وأشار الشهيد الثاني

ص: ٣٦٤

بهذا النظير إلى النصوص في السِّلْم، كقوله عليه السَّلَام: الحلبى سئل أبو عبد الله عن رجلٍ يسلم... فسأل صاحب الحق... قال: لا بأس... .

والقدرة المتعارفه عباره عن القدرة في البلد وما حوله، ونقيض ذلك:

عدم القدرة على الشيء في البلد وما حوله.

والإنصاف: عدم تماميه الاستدلال بأخبار السِّلْم لما نحن فيه، إذ الظاهر في السِّلْم هو انصراف العقد إلى الكلى المقدور عليه في البلد وحاله، لأن القدرة على التسليم من الشرائط، وهي القدرة المتعارفه المذكوره، ولا ربط لذلك بما نحن فيه.

والثاني: إنه غير محدود بحدٍّ، لأن مورد البحث - كما هو ظاهر كلماتهم - هو التعذر الموقت لا التعذر بقولٍ مطلقٍ، وليس في بين نصٍ يدلُّ على أن المقصود من «المثل» ما يقع تحت اليد بسهولةٍ ولا مؤنة زائد، بل مقتضي نصوص الضمان في أنّ على الضامن الخروج عن عهده الكفاله بدفع المثل النازل بمنزله التالف، هو وجوب تحصيل المثل في أيّ بلدٍ كان أو في أيّ زمانٍ، كما كان مكلفاً بإرجاع نفس العين إنْ أخذها إلى بلادِ نائيه، بلا فرق... وقد تقدم الجواب عن دعوى مانعيه قاعده نفي الضرر عن ذلك.

والقول الثاني هو المختار.

والحاصل:

إن على الضامن أنْ يرجع العين إلى صاحبها وإنْ استلزم المؤونه الكثيره، بل لو فرض إمكان إعادة المعدوم وجوب عليه ذلك، وإن تلفت وجوب عليه دفع المثل، وإنْ تعذر فهو ضامن للماطيه، وهذا حكم وضعى

يجب عليه الخروج عن عهده.

ثم إن الأحكام الوضعية على أنحاء:

فمنها: ما هو مطلق، كالقرض.

ومنها: ما هو مقيد بقيدٍ، كالحليه في الذبيحة، فإنها مقيدة بأن لا يكون النابح محرماً، وديه القتل مقيدة بأن يكون شبه العمد، وملكيه اللقطه مقيدة بأن لا تكون في الحرم... وهكذا....

فالأحكام الوضعية تجعل تارةً على الإطلاق و أخرى مقيدة.

فهل ضمان المثل مطلق أو مقيد بقيد القدرة؟ وعلى الثاني: فهل المراد القدرة العقلية، بأن يجب عليه تحصيلها بأى مeousنِ، أو القدرة المترافقه، ولو كان مثل العين التالفة عند شخص لا يسعه إلأي أضعف، فلا قدره على شرائه عند العرف، أو المراد هو المترافق تحصيله ولو من البلاد البعيدة، أو خصوص القدرة في البلد وما حوله؟

إذن، لابد من تحرير المراد من «التعذر» و«الإعواز» وعدم القدرة على المثل، فنقول:

إن الظاهر المتفاهم عرفاً من أدله الضمان، هو المقدور بحسب المترافق ولو من البلاد البعيدة، ويقابله الإعواز والتعذر، ولو شككتنا في المراد من القدرة هنا، رجع الشك إلى ضمان الزائد على المقدور عليه بالقدرة المترافقه، والأصل عدمه، فما كان خارجاً عن ذلك فهو المتعذر، وحيثئذ، يتدارك العين التالفة بالقيمه، أى بالدينار والدرهم.

وبهذا يرد الاشكال في كلام الشيخ المذكور سابقاً، إذ قال «يجب تحصيل

المثل بأى ثمنٍ كان» مستدلاً بقاعدته السلطنه، لأن موضوعها كون الشيء مالاً للناس، وهذا - حيث يكون متعدراً تحصيله عرفاً - أول الكلام.

هل الاعتبار بقيمه بلد المطالبه أو التلف أو الأعلى منهما؟

قال الشيخ:

ثم إنك قد عرفت أن للملك مطالبه الضامن بالمثل عند تمكّنه ولو كان في غير بلد الضمان، وكانت قيمه المثل هناك أزيد. وأمّا مع تعذر وكون قيمه المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبه، فهل له المطالبه بأعلى القيمتين أم يتعين قيمه بلد المطالبه أم بلد التلف؟ وجوه.

وفصل الشيخ في المبسوط...».

أقول:

هذا مبني على قول المشهور أن المثل في المثل، وأنه إذا تعذر وجب عليه دفع البدل، ولكنه لم يذكر في الوجوه بلد الأداء.

و قبل الورود في البحث، نذكر مقدّمتين:

الأولى: إن اشتغال الذمّه ليس بضمانٍ، فلو اشتري شيئاً نسيئه فذمته مشغوله بالثمن، لا أنه ضامن له، وفي بيع السّلِم تشغل ذمه البائع بالبيع وليس بضامن له، لأنّ الضّمان - كما تقدّم - كون الشيء على العهده، فإنْ كان له وجود خارجاً وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه، أو إلى محله كمن أخرج شخصاً من بيته ليلًا فهو ضامن بإرجاعه إلى بيته، وكذا المشترى، فإنه يضمن بدل المبيع ببدل المسمى، أو الواقعي - وهو المثل أو القيمة - إنْ تلف.

والحاصل: إن الكفاله يارجاع العين أو بدلها وهى **الضم** من شىء، واشتغال الذمه شىء آخر. وبعبارة اخرى: إن **الضم** من يتعلّق بالعين، فما دامت موجوده ويمكن إرجاعها، وجب عليه الإرجاع، وإن كانت موجوده ولا يمكن إرجاعها، وجب عليه بدل الحيلوله، وإن كانت تالفة وجب عليه دفع المثل إن وجد، وإن تعذر وجب علهمي دفع قيمة العين التالفة لا قيمة المثل.

الثانية: إن التلف من شئون وجود الشيء، والمماثله تنسب إلى الوجود ويقال وجودان متماثلان، والتمكن والتعدد من أحوال الوجود، وكذا المائيه، وعليه، فإذا تلف الشيء كان الثابت في الذمة اعتباراً هو الماهيه، فإن كان لها قابلية الوجود في ضمن فرد مشابه للتالف، كان التالف مثيّراً وإلّا فهو قيمي، فالمعتبر في الذمة ليس هو الوجود الخارجي للمماثل، فلا معنى لأن يقال بأنَّ المثل في الذمة.

فظاهر: إن القول بـأن الإنسان يضمن المثل إذا كان التاليف مثلياً باطل، لأنّ المثل هو الموجود المماثل للتاليف، والوجود لا يأتي إلى العهده والذمة.

وعلى هذا، فلو حصل المثل في الخارج، فلا إشكال في وجوب ردّه وبذلك تبرء الذمة، وأمّا إذا تعذر المثل واستقرّ في الذمة قيمة النالف، فإنْ كان التلف في وقت الرّخص وجب عليه قيمة ذلك الوقت، وإنْ كان في وقت الغلاء، وجب عليه قيمة ذلك الوقت، وإنْ كان في وقت متوسّط بين الرّخص

والغلاء، وجب عليه قيمه ذلك الوقت.

وبهذا تعرف: أن لا موضوع للوجوه المذكورة أصلًا.

وكذا الكلام في اجره المثل، فلو جلس في دار غيره غصباً، لم ينظر إلى بلد المطالبه أو التلف وغير ذلك، بل ينظر إلى الوقت الذي وقع فيه الغصب وما كان يحصل عليه صاحب الدار لو آجرها في ذلك الوقت.

وكل ذلك لأن الذي يكون على الذمة هو بدل التاليف مثلاً أو قيمه، فإذا تعذر المثل وجب دفع قيمة التاليف، فإن ذلك هو المخرج عن عهده الخساره الوارده على المالك.

حكم ما لو سقط المثل عن الماليه

قال الشيخ:

بقى الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة، كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في مفازه والجمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف، أم لا؟ الأقوى بل المتعين: هو الأول... .

أقول:

قد ذكرنا أن المضمون هو العين إذا تلفت، وقيام معنى الضمان هو التعهد بتدارك الخساره الماليه، وأن المعتبر ثبوته في الذمة هو الماهيه القابله للصدق على مماثل التاليف - لا العين الخارجيه ولا مثل العين، إذ لا معنى لاعتبار الوجود الخارجى بخارجيته - وهي المراد من المثل، فالمتلى ما إذا تلف يعتبر في الذمة ماهيتها التي لها مصداق في الخارج، وذلك المصدق

مماثل للتاليف، ونحن، وإن قلنا في البحوث السابقة بأنه يجوز عقلاً اعتبار ثبوت الماهيّة في الذمّه وأنه يجب دفع المصداق الخارجي، لكننا ذكرنا أنَّ هذا الأمر العقلّى ممّا لا يتتبّع له أهل العرف الذين القيت إليهم نصوص الضمان وهم المخاطبون فيها.

فعلى مسلكنا المزبور - وهو الصحيح - لا مناص من الحكم بوجوب دفع القيمة في مسألتنا، لأنَّ ما لا ماليّه له لا يتدارك به المال، فلا بدّ من دفع القيمة، وسيأتي بيان ما يجب دفعه.

وربما يظهر من صاحب الجواهر [\(١\)](#) الميل إلى كفايه دفع المثل وإنْ كان ساقطاً عن الماليّه، لوجوده:

أحدها: إنه قد تقرّر عند المشهور أنَّ المثلى بالمثل، فإذا دفعه خرج عن العهده وإنْ كان خارجاً عن القيمة، فهو كما لو اشتري عيناً باليع الفاسد أو غصباً، فكانت حين الرد إلى مالكها خارجة عن القيمة، حيث لا إشكال في خروجه عن العهده بردها إليه كذلك.

والثاني: إنَّ المثل الذي يضمّنه الضامن هو المماثل للتاليف في الذات والصيغات، وأمّا ماليّته فلم تكن مضمونة، ولذا يكون دفع المثل مبرءاً للذمّه وإنْ كانت قيمته أقلّ قيمة التاليف. وأيضاً: يجب عليه دفعه وإنْ كانت قيمته أكثر، ولا يجوز له مطالبه الفرق من المالك، فلو كانت ماليّه التاليف مضمونة لطالب المالك بالفرق في الفرض الأول والضامن في الفرض الثاني.

والثالث: ما رواه معاویه بن سعید في الصّحيح: «عن رجلٍ استقرض

ص: ٣٧٠

درارم من رجلٍ وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، الصاحب الدرارم الأولى أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟

فقال: عليه السلام: لصاحب الدرارم الدرارم الأولى»^(١).

فقوله: «سقطت أو تغيرت» والـسـقط المقابل للتغيير عباره عن السقوط عن الماليه بالكليه، دليل على أن الواجب دفع المثل وإن خرج عن القيمه، والدرارم من المثيـات.

والرابع: إنه على فرض الشك في بقاء المثل على الذمه بسقوطه عن القيمه يستصحب بقاوه ويكون إعطاؤه موجباً لفراغ الذمه.

لكن الإنـاصـاف عدم إمكان المسـاعـده على ذـلـكـ، لأنـاـ لو سـلـمـناـ اشتـغالـ الذـمـهـ بـالـمـثـلـ، فإـنـهـ لاـ مـوـضـوعـيهـ لـلـمـثـلـ، وإنـماـ اشـتـغلـ الذـمـهـ بـهـ لأـجـلـ أـنـ يـتـدارـكـ بـهـ المـالـ التـالـفـ، ولاـ معـنىـ لـأـنـ يـتـدارـكـ بـمـاـ لـمـائـيهـ لـهـ، فإذاـنـ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـثـلاـ ذـاـ مـائـيهـ حـتـىـ يـحـصـلـ بـهـ التـدارـكـ.

وقياس ما نحن فيه بالبيع بالبيع الفاسد الموجود فعلـاً أو المغصوبـ، فيـ غيرـ محلـهـ، لأنـ الضـمانـ هـنـاكـ ضـمانـ الـيدـ، وـعـلـىـ الـيـدـ ماـ أـخـذـتـ حتـىـ تـؤـدـىـ، فـعـلـيـهـ أـداءـ العـينـ المـفـروـضـ بـقاـواـهـ، سـوـاءـ كـانـتـ باـقـيهـ عـلـىـ قـيمـتهاـ أـوـ زـادـتـ أـوـ نـقـصـتـ، وـالـضـمانـ فـيـماـ نـحنـ فـيـهـ ضـمانـ الإـتـالـفـ وـالـوـاجـبـ فـيـهـ الخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ الـخـسـارـهـ.

وهـذاـ جـوابـ الـوـجهـ الـأـوـلـ.

وأـمـاـ الثـانـيـ فـيـهـ: إـنـهـ قدـ اـشـتـغلـ الذـمـهـ بـالـمـثـلـ عـلـىـ وـجـهـ الطـرـيقـيـهـ لـأـداءـ

ص: ٣٧١

٤-١) وسائل الشيعه ١٨ / ٢٠٧، باب حكم من كان له على غيره درارم...، الرّقم:

الخساره لا الموضعيه، وإذا سقط عن الماليه لم يتحقق بدفعه تدارك الخساره، إذ لا يتدارك المال إلأ بالمال.

وقياس ما نحن فيه بتصوره نزول القيمه أو صعودها، في غير محله كذلك، لأن التدارك في هذه الصوره حاصل لماليه المثل، بخلاف مسألتنا حيث لا ماليه للمثل أصلاً.

وأماماً الصّيحيحة، فالمراد من «السقوط» فيها هو الخروج عن الزواج في السوق، لأن الدرهم لا تسقط عن الماليه، فسقط الاستدلال بها للمقام.

على أن الموضع في الصحيح هو القرض، ولا-Rib'i في وجوب إرجاع الشيء المقترض إذا كان باقياً، سواءً نقصت قيمته أو زادت، ولذا يمكن القول بأنه لو افترض ماءً جاز له أداؤه على شاطئ البحر، لكن الكلام هنا في الضمان وتدارك الخساره، فإنه لا يحصل بما لا ماله له.

وبما ذكرنا يظهر أن لا مجال للشك، نعم، لو وصلت التوبه إليه لكان المحكم هو الاستصحاب كما ذكر.

هذا كله في أصل المسألة.

قال الشيخ:

والمحرّر به في محكى التذكرة والإيضاح والدروس: قيمة المثل في تلك المفازة، ويحتمل آخر مكان أو زمان سقوط المثل عن الماليه.

أقوال:

إن كان الضمان هو ضمان العين وأن الواجب هو الخروج، عن العهده

بالنسبة إليها كما هو المختار، وجب دفع قيمه المثل في المغازه إذا أتلف الماء فيها، وقيمته الجمد إذا أتلفه في الصيف. وإنْ كان المثل في الذمة كما عليه المشهور، فالمتعين هو آخر مكانٍ أو زمان سقط المثل فيه عن المائية، والله العالم.

ص: ٣٧٣

قال الشيخ:

لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله ثم تمكّن من المثل، فالظاهر عدم عود المثل في ذمته... هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالإعواز. وأمّا على القول بسقوطه وانقلابه قيمياً... .

أقول:

ملخص كلامه: إن لإعطاء القيمة أنحاء:

تارة: المثل باق على الذمة، فلا انقلاب إلى القيمة مطلقاً.

وآخر: انقلاب العين التالفة إلى القيمية.

وثالثة: انقلاب المثل المتعذر إلى القيمية.

أمّا على الأول، حيث أن المثل باق على الذمة إلى حين المطالبه أو الأداء، غير أن المالك لا يصبر ويرضى بالقيمة، فتفع المعاوضة قهراً بين المثل والقيمة، وإذا تحققت المعاوضة سقط المثل عن الذمة وإلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل، وإذا سقط فلا يعود.

وأمّا على الثاني، فأولى بالسقوط، لأن المدفوع نفس ما في الذمة.

وأمّا على الثالث، فيحتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة المدفوعة بدل الحيلولة عن المثل، وسيأتي أن حكمه عود البدل عند انتفاء الحيلولة.

لكن المهم هو نصوص الضمان، وقد قلنا أنها متّله على المتفاهم العرفي، وأهل العرف يفهمون من الضمان وجوب التدارك، فإن كان المثل متمكناً منه عادة فهو، وإنما فالقيمة، قيمة العين التالفة في زمن التلف، وعليه، فإذا دفع القيمة كذلك حصل التدارك وخرج عن العهده، وكذا لو رضي المالك بالقيمة مع عدم تعذر المثل.

ويبقى الكلام في النحو الثالث، فنقول:

إن «الضمان» يتحقق بالأطراف الأربع: العين المضمونة، والضامن، والمضمون له، وما به يتدارك الضمان، وببدل الحيلولة بدل عن العين المضمونة، إذ به يتدارك سلطنه المالك على ملكه، وفيما نحن فيه بناءً على كون المثل في الذمة، وأنه بتعذرها ينزل منزله التلف يصير قيمياً - نقول: إن المثل هو ما به يتدارك الضمان، وليس هو المضمون، وحينئذ لا معنى لبدل الحيلولة.

فظهر أن الحق في جميع الصور عدم عود المثل إلى الذمة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

